القسم الثالث: صفة المفتي وشروطه

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا، لأن الصبي لاحكم لقوله. ثم يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى. ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156.

وقال ابن الصلاح رحمه الله (أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفاً مُسلماً، ثقة مأموناً، متنزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل) (أدب المفتي) صـ 85 ــ 86. وقوله (مكلفاً) أي بالغ عاقل، وقوله (مستقل وغير مستقل) أي في الاجتهاد في الشريعة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وقال ابن حمدان رحمه الله (ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلاً مكلفا فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به.

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية.) (صفة الفتوى) صـ 13.

وقال ابن القيم رحمه الله (ذكر أبو عبدالله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولاعلى كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى، وأي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199. وقوله (الثالثة: أن يكون قوياً على ماهو فيه) المراد به أن يكون عالما بالشريعة، وقوله (الرابعة: الكفاية) أراد أن يكون مستغنيا في رزقه عن الناس، وقوله (الخامسة: معرفة الناس) أراد به معرفة العرف والواقع الذي يعيشه، وسيأتي تفصيل هذا بإذن الله تعالى.

فهذه العبارات المنقولة عن السلف الصالح رحمهم الله تبيِّن صفات المفتي وشروطه مجملة، وسنقوم فيما يلي بإذن الله بترتيبها مع تفصيل بعضها. فنقول شروط المفتي ــ إثباتا ونفيا ــ هى:

1 ــ الإسلام. 2 ــ البلوغ.

3 ـ العقـــــــــــــــــل.   4 ـ لا تُشترط الذكــورة.
5 ـ لا تُشــترط الحريـــة.   6 ـ لا تُشترط سلامة الحواس بإطلاق.
7 ـ العدالـــــــــــــــــة.   8 ـ الـعـلـــم الشـــرعي.
9 ـ علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الشرط الأول: الإسلام

فلا يُقبل خبر الكـافر ولا المرتـد، لأمـره تعـالى بـالتوقف في قبـول خـبر الفاسـق ففي الكـافر أولى، قـال تعـالى (إن جـاءكم فاسـق بنبـأٍ فتـبيّنوا) الحجرات 6. ولقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم) النساء 59، وأولوا الأمر يدخل فيهم الأمراء والعلماء كما رجّحه ابن تيمية، وقوله (منكم) أي من المسلمين بدليل قوله تعـالى (اثنـان ذوا عـدلٍ منكم أو آخـران من غـيركم) المائـدة 106، فالكـافر ليس منـا فلا طاعة له ولايُقبل خبره.

الشرط الثاني: البلوغ:

لأن الصبي لاحكم لقوله كما ذكره الخطيب، وذلك لقوله صلى الله عليـه وسلم (رفـع القلم عن ثلاثـة: عن النـائم حـتى يسـتيقظ، وعن الصـبي حـتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقـل) رواه أبـو دواد عن عليّ رضـي اللـه عنـه، ورواه الترمذي وحسّـنه، ورواه البخـاري تعليقـا عن علي بلفـظ مقـارب في الطلاق والحدود.

الشرط الثالث: العقل

لأنه شرط التكليف للحديث السـابق. ولكن المطلـوب في المفـتي ليس مجرد أن لايكون مجنونا أو معتوهـاً، بـل المطلـوب فيـه أمـر أعلى من هـذا: وهو رجحان العقـل الـذي وصـفه ابن الصـلاح بقولـه (ويكـون فقيـه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صـحيح التصـرف والاسـتنباط، مسـتيقظاً) (أدب المفتي) صـ 86.

وقال ابن حجـر (وقـال ابن حـبيب عن مالـك: «لا بـد أن يكـون القاضـي عالما عاقلا». قـال ابن حـبيب: فـإن لم يكن علمٌ فعقـلٌ وورع، لأنـه بـالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده) (فتح البارى) جـ 13 صـ 146.

الشـــرط الرابـــع: لا تشـــترط الـــذكورة فتصـــح فتوى المرأة.

لا تشترط الذكورة، فتصح ـ مع بقية الشروط ـــ فتـوي الرجـل والمـرأة على السواء، لأن الفتوى كالرواية في تبليغ الـدين لا كالشـهادة. انظـر (أدب المفتى) لابن الصلاح صـ 106، و(اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

الشـرط الخـامس: لا تشـترط الحريـة فتصـح فتـوى العبد.

لاتشترط الحرية، فتصح ــ مع بقية الشروط ــ فتوى الحرّ والعبـد سـواء، لأن الفتوى كالروايـة لا كالشـهادة الـتي يُتَشـدد في شـروطها للمشـاحّة في حقوق العباد، انظر (أدب المفتى) لابن الصلاح صـ 106، و(اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 220.

الشرط السادس: لا تشترط سلامة الحواس بإطلاق.

لا تشترط سلامة الحواس باطلاق، بل مهما أمكن المفتي أن يستمع إلى سؤال المستفتى وأن يجيب عنه ولو بالإشارة أو الكتابـة فجـائز. ولهـذا قـال ابن الصلاح (ولا بأس بأن يكون المفتى أعمى، أو أخرس مفهوم الإشــارة أو كاتبا، والله أعلم) (أدب المفتى) صـ 107.

الشــرط الســابع: العــــــدالــــة.

ونتكلم فى هـذا الشـرط عن مسـألتين: الأولى تعريـف العدالـة، والثانيـة أقسام الناس من جهة العدالة مع بيان حكم إفتاء كل منهم.

المسألة الأولى: تعريف العدالة، وشروطها.

أما تعريف العدالة:

فقيل هى (استواء أحوال المرء في دينه).

وقيل هى (مَلَكَة ــ أي هيئة راسخة في النفس ــ تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسة، أو مباح يُخِل بالمروءة). قال السـيوطي: وهـذه أحسن عبارة في حدّها، وأضعفها قـول من قـال: اجتنـاب الكبـائر والإصـرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعـه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة.أهـ (الأشباه والنظـائر) ط دار الكتاب العربي 1407هـ، صـ 608.

وأمـا شـــروط العدالـــة وضـوابطها فثلاثـــة: أداء الفــــرائض بروابتهـا، واجتنــــاب المحرمـــات، واستعمـال المروءة، وهذا بيانها:

أ ــ أداء الفـرائض برواتبهـا: فليس بعـدلٍ من داوم على تـرك الـرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عـدم محافظتـه على أسـباب دينـه، وربمـا جَـرَّ إلى التهاون بـالفرائض، وكـذا مـاوجب من صـوم وزكـاة وحج. وانخـرام العدالـة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء ولايشكل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسـلم (أفلح إن صـدق) الحـديث، لمن اقتصر على الفرائض دون النوافل، فإنه قيّد فلاحه بالصدق في هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد النـاس، هـذا فضـلا عمـا ثبت من أن التقصـير في أداء الفـرائض ينجـبر بالنوافـل، وقـد جعـل اللـه للواجبـات حِميً من المنـدوبات للـترهيب من تـرك الـواجب، كمـا جعـل للمحرمـات حِميً من المكروهـات للترهيب من فعل المحـرم، فـإن من داوم على فعـل المنـدوب كـان لفعـل الواجب أدوم، ومن داوم على ترك المكروه، كان للحرام أشد تركاً، وقد دل

على هذا كله حديث النعمان بن بشـير رضـي اللـه عنـه (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن) الحديث، متفق عليه.

ب ــ اجتنـــاب المحرَّم: بأن لايأتي كبـيرة ولايُـدْمِن على صـغيرة. لقولـه تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات 6، وقال تعـالى في القـاذف (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون) النور4، ويُقاس عليـه كـل مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولايؤمَن من مثله الكـذب على اللـه وعلى الناس.

والكبيرة هى: (ما فيه حَدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة) وهذا قول أحمـد بن حنبل رحمه الله، وزاد ابن تيمية رحمه الله (أو ماورد فيها لعنة أو غضـب أو نفي إيمان). وهذا كلـه من الوعيـد فمن لَعَنَـهُ اللـه ُ أو غضـب عليـه فقـد توعّده، فكأن ابن تيمية فصَّـل ماأجملـه أحمـد. وأقـول: ومن الكبـائر مـاورد النص بأنه كبيرة كأحاديث (أكبر الكبائر....) و(اجتنبوا السبع الموبقـات....) و (بلى إنه لكبير.....)، ومن الكبائر ماورد النص بوصف صاحبه بالفسق كقولـه تعالى (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) الحجرات 11.

والصـغيرة: مـادون ذلـك، ولا تجـرح العدالـة بفعلهـا إلا إذا أكـثر منهـا أو أدْمنها، قال تعـالى (الـذين يجتنبـون كبـائر الإثم والفـواحش إلا اللمم) النجم 32.

جـ ــ استعمال المروءة: بفعل مايُجَمِّله ويُزَيِّنه من مكـارم الأخلاق وتـرك مايُدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفا لا شرعا (إذ إن المستقبح شـرعا يلتحـق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفا فمثـل من يكشـف من بدنـه مـاجرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراما، وككشف الرأس بالبلاد التي جرت العادة فيها بتغطيته، والأكل بالأسواق بالبلاد التي يسـتقبح فيهـا ذلـك، ولُبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات.

وأصل اعتبار المروءة ضمن شروط العدالـة هـو قـول النـبي صـلى اللـه عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري. فـإن من لايسـتعمل المـروءة بمخالفـة عـرف أهـل بلـده دل ذلـك على عـدم حيائـه، ومن لم يسـتح يتوقـع منـه الكـذب ونحـوه للحديث (إذا لم تستح فاصنع ماشئت). ولايخفى أن العرف المعتبر هـو مـالا يخالف الشرع.

يُراجـع في تعريـــــف العدالـــــة:(مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة) جـ 15 صـ 356 ــ 358، و(منار السبيل) جـ 2 صـ 487 ــ 489.

وقـال ابن حمـدان (والعـدل من اسـتمر على فعـل الـواجب والمنـدوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الـريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر) (صفة المفتى) صـ 13.

المسألة الثانية: أقسام الناس من جهة العدالة مـع بيـان حكم إفتـاء كـل منهم.

الإنسان من جهة معرفة عدالته: إما أن يكـون مجهـول الحـال أو معلـوم الحال.

1 ــ فمجهول الحال: هو من لا يُعـرف حالـه، ولا تُعـرف عدالتـه، فهـذا لا يجوز استفتاؤه.

2 ــ ومعلوم الحال: ثلاثة أقسام: العدل ومستور الحال والفاسق.

أ ــ أما العدل: فصـفته كمـا سـبق فى تعريـف العدالـة. وهـو من عـرفت عدالته من ظاهر حاله مع اختبار باطن حاله، فالعدل هو من عُـرفت عدالتـه الظاهرة والباطنة. وهذا يجوز استفتاؤه.

ب ــ وأما هذا مستور الحال:فَعَرَّفه ابن الصلاح بقوله (وأما المستور وهو من كان ظاهرُهُ العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة) (أدب المفـتي) صـ 107. وعرّفه النووي بقوله (وأما المستور، وهـو الـذى ظـاهره العدالـة ولم تختـبر عدالته باطنا) (المجموع) جـ 1 صـ 42. فـالفرق بين العـدل ومسـتور الحـال هو في معرفة العدالة الباطنة من عدمها.

وعن حكم إفتائه: قال ابن الصلاح (ففى وجـهٍ لاتجـوز فتيـاه كالشـهادة) والأظهر أنها تجوز لأن العدالة الباطنة تعسُر معرفتها على غير الحكام، ففى اشتراطها حرجٌ على المستفتين، والله أعلم) (أدب المفتى) صـ 107. وقـال ابن القيم (وفي جـواز اسـتفتاء مسـتور الحـال وجهـان: والصـواب جـواز استفتائه وإفتائه) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

تنبيه: مدار أحكام الدنيا على الظـاهر، فلا يُحكم على أحـدٍ إلا بمـا ظهـر منه، ونكل سرائر الناس إلى اللـه تعـالى، هـذا ما دلَّ عليـه الكتـاب والسـنة وانعقد عليـه إجمـاع الأمـة. فليس المقصـود بالعدالـة الباطنـة ــ فى الكلام السابق ــ الاطلاع علي سـرائر النـاس فهـذا ليس إلا إلى اللـه تعـالى، ولكن المقصود بها اختبار حال الشخص عن قـرب عن طريـق الصـحبة والمعاملـة وطول المعاشرة. ويدل على هذا مارواه سليمان بن حرب قال (شهد رجـلٌ عند عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه فقـال لـه عمـر: إنى لسـتُ أعرفـك، ولايضرك أنى لا أعرفك فائتنى بمن يعرفك، فقـال رجـل: أنـا أعرفـه يـاأمير المؤمنين، قال: بأى شئ تعرفـه؟، فقـال: بالعدالـة، قـال: هـو جـارك الأدنى تعـرف ليلـه ونهـاره ومدخلـه ومخرجـه؟، قـدل: لا، قـال: فعامَلَـك بالـدرهم والدينار الذي يُستدل بهما على الورع؟، قال: لا، قـال: فصـاحَبَك فى السـفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟، قال: لا، قال: فلستَ تعرفـه، ثم قـال للرجل: ائتني بمن يعرفك) وهذا الأثر أخرجه أبو جعفر العقيلي وصـححه أبـو علي بن السَّكن كما قال الحافـظ ابن حجـر في (التلخيص الحبـير) 4/197. فهذا أثر مُفصَّل يُبَيِّن المراد بالعدالة الباطنة وأنها الحكم على الشـخص بعـد اختبار حاله لا بمجرد ماظهر منه. فإنه لاتلازم بين العدالة الظـاهرة والعدالـة الباطنة، وقد يكون الشخص عدلاً في الظاهر فاسقا في الباطن، يـدل عليـه قوله صلى الله عليه وسلم ــ في وصف الخوارج ــ (يحقر أحدكم صلاته مـع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميـة)

الحديث رواه البخاري، وقال ابن حجر في شرحه (وفيه أنه لايكتفى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يُختبر باطن حاله) (فتح الباري) 12/302.

جـ ــ الفاسق: وهو من انخرمت شروط العدالة فى حقه كأن يقصِّر فى فرض أو يفرِّط فى أداء الرواتب، أو يرتكب كبيرة، أو يدمن على صغيرة، أو لايراعي أسباب المروءة. قال ابن حمدان (وتفصيل ذلك فى كتب الفقه، وبالجملة كل مايأثم بفعله مرة يفسق بفعله ثلاثا، وإن كان كبيرة فمرة، وكل ماأسقط المروءة أسقط العدالة إذا كثُر، وإن لم يكثر لم يأثم به) (صفة الفتوى لابن حمدان) صـ 13.

أما عن حكم إفتائه: فلا يجوز استفتاؤه ولا تُقبل فتواه لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا) الحجرات 6، وقال تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) النور 4، هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق وذلك في قوله تعالى (والله لا يهدي القوم الفاسقين) التوبة 24 والصف 5. وقال الخطيب البغدادي (علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156. وقال ابن الصلاح (لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسِه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره) (أدب المفتي) صـ 107. وقال النووي (اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين: ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه) (المجموع) جـ 1 صـ 42. وقال ابن القيم (وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

ومع هذا فقد قال ابن القيم (وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو مُنِعت إمامة الفُسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكام وفَسَد نظام الخلق، وبطلت أكثرالحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 220.

(فائدة) في استفتاء أهل البدع: قال النووي (قال الصيمري: وتصحّ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولانفَسِّقه، ونقل الخطيب هذا، ثم قال: وأما الشراة والرافضة الذين يَسُبّون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة) (المجموع) جـ 1 صـ42.

قلت: وضابط هذا ألا يوجد أفضل منه أو مثله في العلم من أهل العدل كما سيأتي في أحكام المستفتي، وفيها نذكر إن شاء الله أنه يجب على كل مسلم معرفة حال من يستفتيه من جهة العدالة، خاصة مع تغير الأحوال وكثرة علماء السوء.

الشرط الثامن: العلم الشرعي:

الأصـــل في المفــتي أن يكــون مجتهــداً في الشــريعة، إذ لم يختلــف المسلمون من السلف والخلف على جواز إفتـــاء المجتهـد واسـتفتائه. وإن كـانوا قـد اختلفـوا فيمن لم يكن مجتهـداً، كمـا سـيأتي ذكـره في (مـراتب المفتين).

وقـد سـبق تعريـف (الاجتهـاد) و (المجتهـد) في القسـم الأول من هـذا الفصل، وأن الاجتهاد هـو: بـذل الفقيـه الوسـع في نيـل حكم شـرعي عملي بطريق الاستنباط، وأن المجتهد هو هذا الفقيـه البـاذل وسـعه، ولايتمكن من هذا إلا بمعرفة علوم معينة، هى علوم الاجتهاد، ولم يختلف العلمـاء في أنهـا خمسة علوم وهى:

1 ــ معرفة القرآن وعلومه.

2 ــ معرفـــة الحديـــث وعلـــومه، أي معرفة الحـديث روايـة ودرايـة، وتمييز مايحتج به من الحديث مما لا يحتج به.

3 ــ معرفة الإجماع والاختلاف، أي ماأجمع عليه العلماء قبله ومــااختلفوا فيه، وأن يكون قادراً على معرفة الصواب فيما اختلفوا فيـه، أي قـادراً على الـترجيح، قـال ابن تيميـة (الفقيـه: الـذي سـمع اختلاف العلمـاء وأدلتهم في الجملـة، وعنـده مـايعرف بـه رجحـان القـول) (الاختيـارات الفقهيـة) ط دار المعرفة، صـ 333.

4 ــ معرفة اللغة العربية، نحوها وصرفها ومعانيها وأساليبها.

5 ــ معرفة أصول الفقه، خاصة القياس والتعارض والترجيح.

وقد اختلفت عبارات العلماء في وصف هذه العلوم الخمسة كما اختلفـوا في ترتيبها إلا أن كلامهم في مضمونه واحد. كذلك فقد أطلق بعض العلمــاء القول في القدر الواجب معرفته من كل علم، وحدد بعضهم هذا القدر.

وسوف أذكر ــ فيما يلي ــ أولا أقـوال من أطلـق القـول ثم من حـدّده، فأمـا الـذين أطلقـوا القـول في وصـف علـوم المجتهـد ومقـدارها، فمنهم ــ حسب ترتيب وَفَيَاتهم ــ

1 ــ الإمام الشافعي رحمه الله (204 هـ) قال (لايحل لأحد أن يفــتي في دين الله إلا رجلاً عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمـه ومتشـابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيمـا أنـزل، ثم يكـون بعـد ذلـك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعـرف من الحديث ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغـة، بصـيراً بالشـعر وبمـا يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصـاف، وقلـة الكلام، ويكـون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحـة بعـد هـذا، فـإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلــم في العلــم ولايفـــتي) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 157.

2 ــ الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللـه (241 هــ) قـال (ينبغي للرجـل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القــرآن، عالمــا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلـة معـرفتهم بمـا جـاء عن

النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في السـنن، وقلـة معـرفتهم بصـحيحها من سقيمها) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 157.

وقال ابن القيم (قال ــ أحمد ابن حنبـل ـــ في روايـة ابنـه صـالح: ينبغي للرجل إذا حمـل نفسـه على الفتيـا أن يكـون عالمـا بوجـوه القـرآن، عالمـا بالأسناد الصحيحة، عالمـا بالسـنن. وقـال في روايـة أبي الحـارث: لا تجـوز الفتيا إلا لرجـل عـالم بالكتـاب والسـنة. وقـال في روايـة حنبـل: ينبغي لمن أفتي أن يكون عالما بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يفتي. وقال في روايـة يوسـف بن موسى: أُحِبُّ أن يتعلم الرجل كل مـاتكلم فيـه النـاس. وقـال في روايـة ابنه عبدالله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى بـه من الأيمان في الطلاق وغـيره، وفي مصـره من أصـحاب الـرأي، وأصـحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسـناد القـوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولايسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الـرأي. وقـال في روايـة محمـد بن عبيـد اللـه بن المنـادى، وقـد سـمع رجلا يسـأله: إذا حفـظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قـال: فمـائتي ألـف؟ قـال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركهـا، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجـدي: كم كـان يحفـظ أحمـد، فقال: أجاب عن ستمائة ألف.

وقـال عبداللـه بن أحمـد: سـألت أبي عن الرجـل يكـون عنـده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والصـحابة والتـابعين، وليس للرجـل بصـر بالحـديث الضـعيف المـتروك ولا الإسـناد القـوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل بـه، قـال: لا يعمل حتى يسأل مايأخذ به منها فيكون يعمـل على أمـر صـحيح، يسـأل عن ذلك أهل العلم) (اعلام الموقعين) جــ 4 صـ 205 ــ 206.

وكما ترى فقد اختلفت أقـوال الإمـام أحمـد رحمـه اللـه فيمـا يجب على المفتي حفظه من الحديث، فأجاز إفتاء صاحب الحديث وإن لم يكن حافظـاً وأن هذا خير من الرأي، ثم أوجب عليه حفـظ أربعمائـة ألـف حـديث. وبيـان ذلك أن الأول محمـول على حـال الضـرورة، والثـاني محمـول على الكمـال المطلوب للمفتي، فقد ذكر الشوكاني رحمه الله أقوال الإمـام أحمـد هـذه، ثم قـال: (قـال بعض أصـحابه: هـذا محمـول على الاحتيـــاط والتغليـظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهـاء، فأمـا مالابـد منـه فقـد قـال أحمـد رحمه الله: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين) (ارشاد الفحول) صـ 233، ط 1، وستأتي بقيـة كلام الشوكاني إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي مثل ماقـال الشـوكاني، فقـد ذكـر روايـة الأربعمائة ألف حديث هذه عن أحمد ثم قال (وظاهر هذا الكلام أنـه لايكـون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحـديث هـذا القـدر الكثـير الـذي ذكـره،

وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى) نقله ابن القيم في (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 45.

وقال القاضي بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط في أصول الفقه) (ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام بثلاثة آلاف حديث). ثم قال وشدد أحمد بن حنبل فاشترط معرفة خمسمائة ألف حديث، قال الزركشي (وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم ولا الفتيا) نقل هذا السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 151 ــ 152.

وضبط ابن القيم الأمر فقال: (وسنة رسوله وهى بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث) (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 238.

قلت: والحد الأدنى الذي ذكره ابن القيم هو عدة أحاديث كتاب (عمدة الأحكام) لعبدالغني المقدسي 600هـ (أحاديثه 407)، والفرش والتفصيل هو عدة أحاديث كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية 653هـ (أحاديثه 5029) وهو الذي شرحه الشوكاني في (نيل الأوطار)، فهذا مايلزم المجتهد من أحاديث الأحكام، وكذلك ذكر عبدالقادر بن بدران الحنبلي 1346 هـ أن أحاديث المنتقى تكفي المجتهد، انظر (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، صـ 466. هذا والله تعالى أعلم.

3 ــ أبو محمد بن حزم رحمه الله (456 هـ) (المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس ـــ: ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ورُتَب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مماعداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة ـــ: فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن:

قال تعالى: «ليتفقهوا في الدين». فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذين أصل الدين.

وقال تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا»، فوجب بذلك تَعَرّف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى:«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمر منا، لأننا مأمورون بطاعتهم، ولا يمكننا طاعتهم إلا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنـازعون فيـه ومعرفـة كيفيـة الـرد إلى الكتاب والسـنة فبقولـه تعـالى: «فـإن تنـازعتم في شـىء فـردوه إلى اللـه والرسول». ففرض علينا معرفة مايتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلـك إلى الكتاب والسنة، لأننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسـمعه من بعض العلمـاء لاخلاف فيـه، فنتبعـه دون أن نعرضـه على القـرآن والسـنة، فنخطئ ونعصي الله تعالى إذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه. ــ إلى قوله ــ:

فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقولـه تعـالى:«قـل هـاتوا برهـانكم إن كنتم صادقين». فلم نقل شيئا إلا ما قاله ربنا عزوجل وأوجبه علينا. والحمـد لله رب العالمين. ــ إلى قوله ــ:

وقال تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»، ففـرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.

وفرض على من قصد التفقّه في الدين كما ذكرنا أن يسـتعين على ذلـك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيــه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: «وماأرسلنا من رسـول إلا بلسـان قومـه ليبين لهم» ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عزوجل، وعن النبي صلى الله عليه وسـلم، ويكـون عالمـا بـالنحو الـذي هـو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نـزل القـرآن، وبـه يفهم معـاني الكلام الـتي يُعبر عنها باختلاف الحركـات وبنـاء الألفـاظ، فمن جهـل اللغـة وهى الألفـاظ الواقعــة على المسـميات، وجهــل النحــو الــذي هــو علم اختلاف الحركـات الواقعة لاختلاف المعاني ــ: فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنـا اللـه تعـالى ونبينا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يَحِلّ لـه الفتيـا فيـه، لأنـه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعـالى: «ولا تقـف مـا ليس لك به علم». وبقولـه تعـالى: «ومن النـاس من يجـادل في اللـه بغـير علم». وبقوله تعالى: «هاأنتــم هـــؤلاء حاججتـــم فيمـا لكم بـه عـــلم فلم تحاجُّــــون فيما ليس لكم به عـــلم ». وقال تعــالى: «وتقولون بــأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ».

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ليعلم آخـر أوامـره وأولهـا، وحربـه عليـه السـلام لمن حـارب، وسِلْمه لمن سالم، وليعـرف على مـاذا حـارب، ولمـاذا وضـع الحـرب. وحَـرّم الـدم بعـد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حَكَم بها.

فمن كانت هذه صفته، وكان وَرِعـاً في فتيـاه، مشـفقا على دينـه، صـليبا في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليـه أن يفـتي بين اثـنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يـتيح لـه فتيـا، وحـرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالما بمـا ذكرنـا فلم يتفقـه في الـدين، وإن لم يكن مشــفقا على دينــه فهــو فاســق، وإن لم يكن صــليبا لم يــأمر بمعروف ولانهى عن منكر) (الإحكام) لابن حزم جـ 5 صـ 124 ــ 126.

4 ـ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (643 هـ): قال (المفـتي المسـتقل، وشرطه: أن يكون مـع ماذكرنـاه قيمـاً بمعرفـة أدلـة الأحكـام الشـرعية من الكتـاب، والسـنة، والإجمـاع، والقيـاس، ومـاالتحق بهـا على التفصـيل، وقـد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالماً بما يُشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكـام منهـا، وذلـك يُسـتفاد من علم أصــول الفقــه. عارفــاً من علم القــرآن، وعلم الحــديث، وعلم الناســخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغـة، واختلاف العلمـاء واتفـاقهم بالقـدر الـذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتبـاس منهـا، ذا دربـةٍ وارتيـاضٍ في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسـائله وتفاريعـه المفـروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلـق المسـتقل الـذي يتـأدي بـه فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهداً مستقلاً.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلـة الشرعية من غير تقليدٍ وتقيدٍ بمذهب واحد.) (أدب المفتي) صـ 86 ــ 87.

وبعد: فقـد كـانت تلـك أقــوال العلمــاء في وصــف علــوم المجتهــد الخمسة (الكتاب والسنة، والإجماع والخلاف، واللغة العربية، وأصول الفقه)، ولم يرد تحديد القدر المطلوب معرفته للمجتهد من هذه العلوم في الأقـوال السابقة، وإنما ورد التحديد في أقوال غيرهم كأبي حامد الغزالي والشوكاني والصنعاني رحمهم اللـه، وسـوف نكتفي بـذكر قـول الشـوكاني في ذلـك إذ ضمَّن كلامه قول الغزالي وزاد عليه،

أما قول الغزّالي في علوم المجتهد فمـذكور في كتابـه (المستصـفى) جـ 2 صـ 350 ــ 353.

وأما الشوكاني (ت 1255 هـ) فقال ــ في علوم المجتهد ــ

(«الأول» أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصّر في أحـدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد.

ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام

قال الغـــــزّالي وابن العربي والذي في الكتـاب العزيـز من ذلـك قـدر خمسمائة آية. ودعوى الانحصـار في هـذا المقـدار إنمـا هى باعتبـار الظـاهر للقطـع بـأن في الكتـاب العزيـز من الآيـات الـتي تُسـتخرج منهـا الأحكـام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامـل يسـتخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال

* قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالـذات لا بطريق التضمن والالتزام

* وقد حكى الماوردي عن بعض أهـل العلم أن اقتصـار المقتصـرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفـرد آيـات الأحكـام في تصنيف وجعلها خمسائة آية

* قـال الأسـتاذ أبـو منصـور يشـترط معرفـــة مـايتعلق بحكم الشـرع ولايشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ. واختلفوا في القـدر الـذي يكفي المجتهد من السنة فقيل خمسمائة حديث وهذا من أعجب مايقال فـإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.

* وقال ابن العربي في المحصول هى ثلاثة آلاف

* وقـال أبـو علي الضـرير قلت لأحمـد بن حنبـل كم يكفي الرجـل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف، قـال: لا، قلت: ثلاثمائـة ألـف، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف، قال: لا، قلت: خمسمائة ألف، قال: أرجو.

* قال بعض أصحابه هـذا محمـول على الاحتيـاط والتغليـظ في الفتيـا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما مالابد منه فقـد قـال أحمـد رحمـه اللـه الأصول التي يدور عليهـا العلم عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.

* قال أبو بكر الرازي لايشترط استحضار جميع ماورد في ذلـك البـاب إذ لايمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ماروي.

* وقال الغزالي وجماعة من الاصوليين يكفيه أن يكون عنده أصل بجمـع أحاديث الأحكـام كسـنن أبي داود ومعرفـة السـنن للـبيهقي أو أصـل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه ـ بمعرفته ـ بمواقع كـل بـاب فيراجعه وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي، ونازعه النووي وقال لايصـح التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب الصـحيح من أحـاديث الأحكـام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم من حـديث حُكْمي ليس في سـنن أبي داود، وكذا قال ابن دقيق العيـد في شـرح العنـوان: التمثيـل بسـنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين:

(الأول) أنها لاتحوي السنن المحتاج إليها.

(الثاني) أن في بعضها مالا يحتج به في الأحكام.انتهى.

ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هـذا البـاب من قبيـل الإفـراط وبعضـه من قبيل التفريط، والحق الذي لاشك فيه ولاشبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشـتملت عليـه مجـاميع السـنة الـتي صـنفها أهـل الفن كالأمهـات الست ومايلحق بها، مشرفا على مااشتملت عليه المسـانيد والمسـتخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولايشترط في هذا أن تكـون محفوظـة له مُستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يتمكن من اسـتخراجها من مواضـعها بالبحث عنها عند الحاجـة إلى ذلـك، وأن يكـون ممن لـه تمیـيز بين الصـحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجـال الإسـناد معرفـة يتمكن بهـا من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلـك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتـبر أن يتمكن بـالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامـة بما يوجب الجرح ومالا يوجبه من الأسباب وماهو مقبول منها ومـاهو مـردود وماهو قادح من العلل وماهو غيرقادح.

(الشرط الثاني) أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ماوقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ماوقع عليه الإجماع من المسائل.

(الشرط الثالث) أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ماورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولايشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك وقد قرّبوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيبا لايصعب الكشف عنه ولايبعد الاطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وماا اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه مَلَكَة يستحضر بها كل مايحتاج إليه عند وروده عليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن. قال الإمام الشافعي يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مايبلغه جهده في أداء فرضه. قال الماوردي ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره.

(الشرط الرابع) أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسئلة من مسائله نظراً يوصله إلى ماهو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط. قال الفخر الرازي في المحصول وماأحسن ماقال إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه انتهى. قال الغزالي إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه.

إلى أن قال الشوكاني ــ وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه، قالوا لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعّب الفقه، وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه، فإنه باب من أبوابه وشُعْبة من شعبه) أهـ (إرشاد الفحول) للشوكاني، الطبعة الأولى 1327 هـ،

صـ 233 ــ 235.

وزاد الغزّالي في كلامه عن الإجماع، قال: (وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لايفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصـوص حتى لايفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لايلزمـه أن يحفـظ جميـع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسئلة يفـتي فيهـا فينبغي أن يعلم أن فتـواه ليس مخالفاً للإجماع، إما بـأن يعلم أنـه موافـق مـذهبا من مـذاهب العلمـاء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعـة متولـدة في العصـر لم يكن لأهـل الإجمـاع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية) (المستصفى) جـ 2 صـ 351.

وزاد النــووي قال (ثم لايُشترط أن يكون جميع الأحكـام على ذهنـه، بـل يكفيه كونه حافظا المُعْظَم، متمكناً من إدراك الباقي عن قرب) (المجمـوع) جـ 1 صـ 42، نقله عن ابن الصلاح صـ 89.

وبعد، فقد كانت تلك أقوال العلماء في صفة علوم المجتهد، ضمن الكلام عن شرط العلم الشـرعي من شـروط المفـتي، ولاخلاف في أن من كـانت هذه صفته جاز له أن يفـتي وهـو المفـتي المجتهـد، والاجتهـاد أنـواع سـيأتي ذكرهـا في مـراتب المفـتين، وإنمـا اختلـف العلمـاء فيمن لم يسـتوف هـذه الصفة هل له أن يفتي؟ فيه تفصيل يأتي في الكلام عن مـراتب المفـتين إن شاء الله.

الشرط التاسع:علم الواقع (معرفة الناس وأعرافهم).

ذكرنا في أول هذا القسم مانقله ابن القيم عن أحمد بن حنبل أنـه ينبغي أن تكون من صفات المفتي معرفة الناس (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199. وفصَّل ابن القيم الكلام في هذا الشرط فقال (وأما قوله «الخامسة معرفـة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان مايُفْسِـد أكـثر مما يصـلح، فإنـه إذا لم يكن فقيهـا في الأمـر لـه معرفـة بالنـاس تَصَـوَّر لـه الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحـق بصـورة المُبطـل وعكسـه، وراج عليـه المكـر والخـداع والاحتيـال، وتَصَـوَّر لـه الزنـديق في صـورة الصِّـديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِس كل مُبطل ثوب زور تحتها الإثم والكـذب والفجور، وهو لجِهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لايمـيز هـذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فـإن الفتـوى تتغـير بتغـير الزمـان والمكـان والعوائـد والأحوال، وذلك كله من دين الله كمـا تقـدم بيانـه، وباللـه التوفيـق.) (اعلام المــوقعين) جـ 4 صـ 204 ــ 205، ولــه كلام قــريب من هــذا في (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 229 ــ 230، و جـ 1 صـ 87 ــ 88.

هذا من ناحيـــة معرفة الناس، أما معرفة العرف، فقد سـبق القـول في أحكام الإفتاء إنه لايجوز للمفتي أن يفتي في مسائل معينة مالم يكن عالمــا بالمراد بها في عرف الناس. ومن هذا قول ابن الصلاح رحمه اللـه (لا يجـوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفـاظ إلا إذا كـان من أهـل بلــد اللافـظ بهــا، أو متــنزلاً مــنزلتهم في الخــبرة بمــراداتهم من

ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كـذلك كثُـر خطـؤه عليهم في ذلـك كما شهدت به التجربة والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 115. وسبق أيضـا في أحكام الإفتاء كلام ابن القيم في وجـوب معرفـة المفـتي بـالعرف من كتابـه (اعلام الموقعين) جـ 3 صـ 89، وجـ 4 صـ 228 ـ 229، فراجعه هناك.

وبعد: فكانت تلك جملـة شـروط المفـتي، وبقيت مسـائل متعلقـة بـذلك ذكرها ابن القيم عن أحمد بن حنبل في وصفه للمفتي، قال أحمد رضي الله عنه (لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حـتى يكـون فيـه خمس خصـال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليـه نـور ولا على كلامـه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسـكينة. الثالثـة: أن يكـون قويـا على ماهو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 199.

وقد تكلمنا في شروط المفتي السابقة عن الصفة الثالثة (أن يكون قويـا على مـاهو فيـه) والمـراد بـه العلم بالشـريعة، والصـفة الخامسـة (معرفـة الناس).

ونتكلم هنـا عن بقيـة الصـفات الـتي ذكرهـا أحمـد وهى النيـة والحلم والكفاية.

المسألة الأولى:أن تكون للمفتي نية صالحة.

قال ابن القيم رحمه الله (فأما النية فهى رأس الأمـر وعمـوده وأساسـه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائـدهُ وسـائقه، والعمـل تـابع لهـا يُبني عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبهـا يُسـتجلب التوفيـق، وبعـدمها يحصـل الخـذلان، وبحسـبها تتفـاوت الـدرجات في الـدنيا والآخـرة، فكم بين مُريـد بـالفتوى وجـه اللـه ورضـاه والقـرب منـه وماعنـده، ومريـد بهـا وجـهَ المخلـوق ورَجـاء منفعتـه ومايناله منـه تخويفـا أو طمعـا ً، فيفـتي الـرجلان بـالفتوى الواحـدة وبينهمـا في الفضـل والثـواب أعظم ممـا بين المشـرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهـو المشـار إليـه وَجَاهُـهُ هـو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لاتبدل وسـنته الـتي لاتُحـول أن يُلْبسَ المخلص من المهابـة والنـور والمحبـة في قلـوب الخلـق وإقبـال قلـوبهم إليـه مـاهو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربـه، ويُلبِس المـرائي اللابسَ ثـوبي الـــزور من المَقْت والمَهَانـة والبغضـــة مـاهو اللائـق بـه، فـالمخلص لـه المهابـة والمحبــة، وللآخــر المقت والبغضــاء.) (اعلام المــوقعين) جـ 4 صـ 199 ـ 200.

وقـد سـبق الكلام في النيـة بالتفصـيل في أول الفصـل الأول من البـاب الرابع.

المسألة الثانية:أن يكون المفتي حليماً وقوراً.

قال ابن القيم رحمه الله (وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسـكينة» فليس صـاحب العلم والفتيـا إلى شـىء أحْـوَجَ منـه إلى الحلم والسـكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس، وقال بعض السلف: ماقُرِن شئ إلى شئ أحسن من علم إلى حلم. والناس ههنا أربعة أقسام، فخيـارهم من أوتي الحلم والعلم، وشـرارهم من عدِمَهُما، والثالث من أوتى علماً بلا حلم، والرابع: عكسه فـالحلم زينـة العلم وبهـاؤه وجمالـه. وضـد الطيش والعجلـة والحـدة والتسـرع وعـدم الثبـات، فـالحليم لايسـتفزه البَـدَوَات، ولايسـتخفه الـذين لايعلمـون، ولايُقلقـه أهـل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثـابت ذو أنـاة يملـك نفسـه عنـد ورود أوائـل الأمـور عليـه ولاتملكـه أوائلهـا، وملاحظتـه للعـواقب تمنعـه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف لـه مواقـع الخـير والشـر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصـبر عليه وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعَرِّفه رُشْدَه والحلم يُثَبِّته عليـه) (إعلام الموقعين) جـ4 صـ200.

المسألة الثالثة:أن تكون للمفتى كفاية

أى مال يغنيه، إما بكونه غنيا أو بأخذه من بيت المـال، ولايجـوز بحـال أن يأخذ من أعيان من يفتيهم. وقـد سـبق الكلام فى أرزاق الفقهـاء فى البـاب الثالث عند الكلام فى واجب الإمام فى تعليم الرعية، وفى الباب الرابع عنـد الكلام فى آداب العالم فى تدريسه.

قال ابن القيم (وأما قوله «الكفاية والإ مضـغه النـاس» فإنـه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلي الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعِرضه أضعافه) (اعلام الموقعين)
جـ 4 صـ 204.

قال ابن الصلاح (الأولى بالمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك) (أدب المفتى) صـ 114، وذلك اقتداء بصاحب الشرع صلى اللـه عليـه وسـلم، قـال تعـالى (قل لاأسألكم عليه أجراً) الشـوري 23. وإنمـا يتمكن من هـذا إذا كـان غنيـا وإلا أخذ رزقا من بيت المال.

وعلى هذا فإن الأموال الواصلة إلى المفتى إما أن تكون أجراً أو هدية أو رزقا ولكل منها حكم. قال ابن القيم (فأمـا أخـذه الأجـرة فلا يجـوز لـه، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كمـا لـو قـال له، لا أعلمك الإسلام أو الوضـوء أو الصـلاة إلا بـأجرة، أو سـئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لاأجيبك عنـه إلا بـأجرة، فهـذا حـرام قطعـاً، ويلزمـه رد العوض، ولايملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسـائل: لايلزمـنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلـة أجـرة الناسـخ، فإنــه يأخــذ الأجــرة على خطــه، لا على جوابــه، وخطــه قــدر زائــد على

جوابه.والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لايلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لايعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأَوْلَى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لايُفْتى به غيره ممن لايهدى له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس، كُره له قبول الهدية، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى، بل القاضى أولى بالمنع والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 231 ــ 232.

أما جهة أخذ المفتي من بيت المال فلقيامه بمصلحة عامة وذكرنا دليله من قبل، وقد جمع ابن القيم أقوال من سبقه فى المسألة، إذ قد ذكرها الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 164، وابن الصلاح (أدب المفتى) صـ 114 ــ 115، والنووى (المجموع) جـ1 صـ 46، وابن حمدان (صفة الفتوى) صـ 35. إلا أن هناك قولا فى أخذ الرزق من أهل البلدة إذا تعذر من بيت المال لم يذكره ابن القيم وذكره غيره كابن الصلاح قال (وذكر أبو القاسم الصيمرى: أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك) (أدب المفتى) صـ 115. وقال الخطيب البغدادى (فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئا واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 164. وهذا القول نقله النووى عن الصيمرى والخطيب كالمقرِّله، إلا أن ابن حمدان اعترض عليه فقال (وقيل لو اجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز، وهو بعيد) (صفة الفتوى) صـ 35.

قلت: والذي يتخرّج على القواعد العامة جواز ذلك، وهو يشبه أخذ الرزق من بيت المال لا أخذ الأجر من المستفتين.

وبهذا ينتهى الكلام فى صفة المفتي وشروطه وهو القسم الثالث من هذا الفصل.

******

القسم الرابع: مراتب المفتين

الذين يجوز إفتاؤهم واستفتاؤهم فى دين الله تعالى دائما أو للضرورة.

ماذكرناه في شرط العلم الشرعى فى (صفة المفتى وشروطه) هو الغاية المطلوبة، ومن حَصّلها فهو المفتي المجتهد المطلق، ولكن إذا تعذّر

بلوغ هذه الغاية، فهل لايحل لمن لم يبلغها أن يفتى؟ وهل ينقطع الإفتاء مـع تعذّر تحصيل هذه المرتبة؟.

والجـواب: أن الافتـاء يجب ألا ينقطـع، وإذا لم يوجـد المجتهـد المسـتقل فلمن دونه فى الرتبة أن يفتوا. ولهذا كان المفتون أصـنافا: منهم من يسـوغ إطلاق اسم المفتي عليه، ومنهم من ليس مفتيا وإن ساغ له أن يفتي أحيانـا لتعذر استفتاء من هو أعلى منـه فى الرتبـة، وإذا أطلـق اسـم المفـتى على هؤلاء فعلى سبيل التسامح.

وعلى هذا فإن مراتب الذين يجـوز لهم أن يفتـوا دائمـا أو أحيانـا للحاجـة هى كالتالى:

1 ــ المفتى المجتهد المطلق المستقل.
2 ــ المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب).
3 ــ المجتهد فى باب أو مسألة من الفقه.
4 ــ من تفقّه وقرأ كتابا من كتب الفقه.
5 ــ من كان عنده كتب الحديث أو بعضها.
6 ــ العامى إذا عرف حكم حادثة.
7 ــ ما يجب على المستفتي إذا لم يجد أحداً يفتيه البته.

المرتبة الأولى:المفتي المجتهد المطلق المستقل:

ذكرنـا صـفة المجتهـد في القسـم السـابق (صـفات المفـتى وشـروطه) وذكرنا أن من شروطه العلم الشرعى الذي يمكّنـه من الإجتهـاد، وأن علـوم المجتهد خمسة (الكتاب، والسنة، ومعرفة الإجماع والخلاف، واللغة العربيـة، وأصول الفقه). وذكرنا تفصيل ذلك هنـاك، ونـذكر هنـا مـاأوجزه ابن الصـلاح فى صفة المجتهد المستقل، قال (قِيِّما بمعرفة أدلـة الأحكـام الشـرعية من الكتاب، والسنة، والإجمـاع، والقيـاس، ومـا التحـق بهـا علي التفصـيل، وقـد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالمـا بمايشـترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكـام منهـا، وذلـك يُسـتفاد من علم أصــول الفقــه. عارفــا من علم القــرآن، وعلم الحــديث، وعلم الناســخ والمنسوخ، وعلمى النحو، واللغـة، واختلاف العلمـاء واتفـاقهم بالقـدر الـذى يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلـة والاقتبـاس منهـا. ذا دُرْبـةٍ وارتيـاض فى استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله، وتفاريعـه المفـروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتى المطلـق المسـتقل الـذى يتـأدى بـه فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلـة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد) (أدب المفتى) صـ 86 ــ87.

المرتبة الثانية: المفتى غير المسـتقل (أى المنتسـب لمذهب).

وهؤلاء أقسام ثلاثة: اثنان مجتهدان والثالث مقلد.

1 ـــ المفـتى المجتهـد المنتسـب لمـذهب فى طريقـة الاسـتنباط لافى أحكامه وأدلته.

(وهو المفتي المجتهد المطلق غير المستقل)

أ ــ صفتـــه: قال ابن القيم (مجتهد مقيـد فى مـذهب من ائتم بـه، فهـو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخـذه وأصـوله، عـارف بهـا، متمكن من التخريج عليها وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكـون مقلـداً لإمامــه لافى الحكم ولا فى الــدليل، لكن سـلك طريقــه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقـرره، فهـو موافـق لـه فى مقصـده وطريقه معا.

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضى أبو يعلى والقاضـى أبـو على بن أبى موسى فى شرح الإرشاد الذى له، ومن الشـافعية خلـق كثـير، وقـد اختلـف الحنفيـة فى أبى يوسـف ومحمـد وزُفَـر بن الهـذيل، والشـافعية فى المزنى وابن سريج وابن المنـذر ومحمـد بن نصـر المـروزى، والمالكيـة فى أشـهب وابن عبـد الحكم وابن القاسـم وابن وهب، والحنابلـة في أبي حامـد والقاضى: هل كان هـؤلاء مسـتقلين بالاجتهـاد أو متقيـدين بمـذاهب أئمتهم؟ علي قـولين، ومن تأمـل أحـوال هـؤلاء وفتـاويهم واختيـاراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلـدين لأئمتهم فى كـل ماقـالوه، وخلافهم لهم أظهـر من أن ينكـر، وإن كـان منهم المسـتقل والمسـتكثر، ورتبـة هـؤلاء دون رتبـة الأئمـة فى الاستقلال بالاجتهاد) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 212 ــ 213.

ب ــ حكم فتواه: قال ابن الصلاح (إذا عرفت هذا ففتوى المنتســبين فى هذه الحالة فى حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بهـا ويُعتـد بهـا فى الإجماع والخلاف) (أدب المفتى) صـ 94.

2 ــ المفتي المجتهد المقيد بمذهب من انتسب إليه لايتعداه إلى غيره.

أ ــ صفته: قال ابن القيم: (من هو مجتهـد فى مـذهب من انتسـب إليـه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بهـا، لكن لا يتعـدى أقوالـه وفتاويـه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهـذا شـأن أكـثر المصنفين فى مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علمـاء الطوائـف، وكثـير منهم يظن أنـه لاحاجـة بـه إلى معرفـة الكتـاب والسـنة والعربيـة لكونـه مجتزيـا بنصوص إمامه، فهى عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بهـا من كلفـة التعب والمشـقة، وقـد كفـاه الإمـام اسـتنباط الاحكـام ومؤنـة اسـتخراجها من النصوص، وقد يري إمامه ذكر حكما بدليله، فيكتفى هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهـذا شـأن كثـــير من أصـحاب الوجـوه والطـرق والكتب المطولـة والمختصرة، وهؤلاء لايدَّعُون الاجتهاد، ولايقرون بالتقليد، وكثير منهم يقـول: اجتهدنا فى المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقـول

ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غـيره، ومنهم من يغلـو فيـوجب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 213.

ب ــ حكم فتواه: قال ابن الصلاح (وعلى هذه الصفة كان أئمـة أصـحابنا، أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفُتياه مقلدٌ لإمامه. لاله، لأن معوله على صحة إضافة مايقولـه إلي إمامـه، لعـدم إسـتقلاله بتصـحيح نسـبته إلي الشارع، والله أعلم) (أدب المفتى) صـ 95.

وقال ابن الصلاح أيضا: (الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بـأن من كـانت هذه حالته ففـرض الكفايـة لايتـأدى بـه، ووجهـه أن مافيـه من التقليـد نقص وخلـل فى المقصـود، وأقـول: إنـه يظهـر أنـه يتـأدى بـه فـرض الكفايـة فى الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية فى إحياء العلـوم الـتى منهـا اسـتمداد الفتوى، لأنه قد قام فى فتـواه مقـام إمـام مطلـق، فهـو يـؤدى عنـه ماكـان يتأدي به الفرض حين كان حياً قائمـا بـالفرض فيهـا، والتفريـع على الصـحيح فى أن تقليد الميت جائز) (أدب المفتى) صـ 96.

(فائدة) أقسام المجتهدين:

تبين لك مما سبق ذكره من مراتب المفتين أن المجتهدين ثلاثة أقســام: المجتهد المطلـق المسـتقل، والمجتهـد المطلـق غـير المسـتقل، والمجتهـد المقيد. والفرق بينهم على النحو التالي:

فكــل من حصَّـل علـوم الاجتهـاد الخمسـة ولديـه القـدرة على اسـتنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهو مجتهد.

فـإذا لم يتقيـد في الاستنبــــاط بالأدلـة التفصـيلية لمـذهب معين فهـو مجتهد مطلق، وإن تقيد في الاستنباط بأدلة مذهب معين فهـو مجتهـد مقيـد بهذا المذهب وإنمـا يتقيـد هـذا بأدلـة مـذهبٍ مـا لتقصـيره في بعض علـوم الاجتهاد خاصة الحديث واللغة.

والمجتهــــد المطلق الذي لم يتقيد بأدلة مذهب معين قسـمان، فـإن لم يتقيد في الاستنباط أيضا بقواعـد مـذهب معين بـل اسـتقل لنفسـه بقواعـد خاصة فهو المجتهد المطلق المسـتقل، وإن الـتزم قواعـد مـذهب معين في الاسـتنباط فهـو المجتهـد المطلــق غــير المســتقل أو المجتهــد المطلــق المنتسب. وبهذا تعلم أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، فكـل مجتهد مستقل هو مجتهد مطلق، وليس كل مجتهد مطلق مجتهداً مستقلا.

فالذي يفرق بين المجتهـد المطلـق والمجتهـد المقيـد هـو الالـتزام بأدلـة مذهبٍ ما من عدمه.

أما الذي يفرق بين المجتهد المستقل وغير المستقل فهو الالتزام بقواعد مذهبٍ ما في الاجتهاد والاستنباط من عدمه. انظر (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، صـ 112 ــ 116.

وأمـا تـرتيبهم حســـب رتبتهم في الاجتهـاد: فـأعلاهم المجتهـد المطلـق المستقل، ويليه المجتهد المطلق غير المستقل ثم المجتهد المقيد.

واختلف العلمـــاء في وجود أهل المرتبـــة الأولى في الدنيـــا بعد عصـر أئمة المذاهب، فقال ابن الصلاح (643هـ): (ومنذ دهر طويـل طُـوِيَ بسـاط المفتي المستقل المطلـق، والمجتهـد المسـتقل، وأفضـى أمـر الفتـوى إلى الفقهـاء المنتسـبين إلى أئمـة المـذاهب المتبوعـة) (أدب المفـتي) صـ 91، وعلى هذا القول أكثر العلماء. وخالف ابن القيم فقال: إن الأرض لايجـوز أن تخلــو من قــائم للــه بحجــةٍ، فلا يجــوز أن تخلــو من هــذا الصــنف (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 212.

قلت: والراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو قول الجمهور، وهـو تعـذر وجـود المجتهد المطلق المستقل في المتـأخرين، لأن الاسـتقلال شـرطه أن يـأتي بقواعد جديدة في الاستنباط والاجتهاد، فقواعده الجديدة إما أن تكـون حقـاً أو باطلا، فإن كانت باطلة فليس بمجتهد، وإن كانت حقاً فإمـا أن يكـون قـد قال بهـا بعض أئمـة السـلف وهـو قـد عمـل بهـا قصـداً أو اتفاقـا فهـو ليس بمستقل، وإما أن تكون قواعده الجديدة لم يقل بهـا أحـد من أئمـة السـلف فيكون مستقلاً وهذا ممتنع لأنــه يعـني أن ماقـال بـه من حـق قـد غـاب عن المتقدمين جميعهم، وهذا ممتنع للإجماع على أن الأمة لاتجتمـع على ضـلالة ولايغيب عنها الحق في عصر من العصور، قال السيوطي (فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه، يبني عليهـا الفقـه خارجـا عن قواعـد المـذاهب المقررة، وهذا شيء فُقد من دهر، بل لو أراده الإنسـان اليـوم لامتنـع عليـه ولم يجز له، نصّ عليـه غـير واحـد. قـال ابن بَرهـان في كتابـه في الأصـول: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السـلف، فلا يجـوز أن يحـدث في الأعصار خلافها) إلى آخـر مـاذكره في (الـرد على من أخلـد إلى الأرض) صـ 112 ــ 113.

ولا تلازم بين فقد المجتهـــد المستقل وانقطـاع حجـة اللـه على الخلـق، فإن هذه الحجة تقوم بالمجتهد المطلق غير المستقل بل بمن دونه من كـل عدلٍ ناقلٍ للعلم، والمجتهد المطلق المنتسب (غير المسـتقل) بـاقٍ إلى أن تأتيً أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه من الدنيا لاشرعا لأنه فرض كفاية ومتى قصّر أهل عصر حتى تركـوه أثمـوا كلهم، كمـا لايجـوز انقطاعـه من الدنيا قدراً لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفـة من أمـتي قائمة بأمر الله) الحديث متفق عليه، وللإجماع على أن الأمـة لا تجتمـع على ضلالة، فلا تجتمع على ترك القيام بفرض الكفاية هذا.

أمـا فقـد المجتهــــد المسـتقل فهـو من نقص الخـير في الـدنيا وازديـاد الشر، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (خير أمـتي قـرني ثم الـذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث متفـق عليـه، وقـول أنس رضـي اللـه عنـه (اصبروا، فإنه لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعـده شـر منـه حـتى تلقـوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم) الحـديث رواه البخـاري. هـذا واللـه تعالى أعلم.

3 ــ المفتى المقلد لمذهب من انتسب إليه.

وهذا هو الصنف الثالث من المفتين المنتسبين للمذاهب ــ بعد المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد ـــ وفي هذا الصنف نتكلم في أربع مسائل وهى: تعريف التقليد، وصفة المفتي المقلد، وهل يجوز للحي تقليد الميت؟، وحكم إفتاء المفتي المقلد.

أ ــ تعريف التقليد: سيأتي هذا بالتفصيل إن شاء الله في المسألة الثالثة عشرة في أحكام المستفتي ــ في الفصل التالي ــ ولهذا نذكره هنا إجمالا، فنقول:

التقليد: هو قبول قول مَنْ دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير حجة.

والحجة: هى الدليل الشرعي، والمتفق عليه من الأدلة أربعة وهى الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصحيح على الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وعلى هذا فالتقليد ليس علماً، لأن العلم هو مادل عليه الدليل، والتقليد قبول قول بلا دليل. فالقائل بالتقليد: وهو المفتي المقلد قائل بغير علم، والعامل بالتقليد: وهو المستفتي المقلد عامل بغير علم.

راجع: (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، 2 /ــ 37 و 117 و 26، و(ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 246 ــ 247، و(اعلام الموقعين) لابن القيم 2 / 169.

ب ــ صفة المفتي المقلد: يتبين من التعريف السابق أن المفتي المقلد هو مَنْ يفتي بقول غيره من غير معرفة دليله أي من غير علم بصحته من فساده، ولايفعل ذلك عادة إلا ثقة بمن ينقل عنه. ووصفه ابن القيم رحمه الله بقوله (طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً مافي مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لاعلى وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبابكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فُتْيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولانتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 214.

ويتعلق بهذا القسم ــ المفتي المقلد ــ مسألتان، وهما: هل يجوز للحي تقليد الميت؟ وحكم فتوى هذا المفتي المقلد؟.

جـ ــ هل يجوز للحي تقليد الميت؟.

وسبب بحث هذه المسألة هنا، أن المفتي المقلد غالبا سينقل فتاوى من مات من العلماء والفقهاء.

قال ابن القيم: (هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟.فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا، فإنه كان يجدد

النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشـهور، ولعله لو جَدَّد النظر لرجع عن قوله الأول. والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار مابأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومَنْ منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لاتموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 215 ــ 216.

وقال ابن القيم أيضا (هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عَدَالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما له ذلك، فإن المذاهب لاتبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل مابأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعْتَد بِهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوي لاتبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لاتبطل فتواه بموته) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 260 ــ 261. وذكر النووي مثله في (المجموع) 1 / 55، وابن حمدان في (صفة الفتوى) صـ 70.

واختار الشوكاني المنع من تقليد الحي للميت ونسبه إلى الرازي في المحصول والغزالي في المنخول (ارشاد الفحول) صـ 250 ــ 251.

د ــ حكم إفتاء هذا المفتي المقلد؟.

قال ابن القيم: (لايجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول مَنْ قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبدالله الحَلِيمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الرُّوَيَاني صاحبُ «بحر المذهب» وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لايجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه، كما لايجوز للعامِّي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمرو: من قال: «لا يجوز له أن يفتي بذلك» معناه لايذكره في صورة مايقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا مَنْ عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وادعوا عنهم فعُدّوا منهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وماأشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس به.

قال ابن القيم: (وماذكره أبو عمـرو حسـن، إلا أن صـاحب هـذه المرتبـة يحرم عليه أن يقول «مذهب الشافعي» لما لايعلم أنه نصه الـذي أفـتي بـه، أو يكون شهرته بين أهل المـذهب شـهرة لا يحتـاج معهـا إلى الوقـوف على نصه ــ إلى أن قال ــ وأما قول الشيخ أبي عمرو «إن لهذا المفتي أن يقـول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلا» فلعمر الله لايقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكـون عالمـاً بمأخـذ صـاحب المـذهب ومداركـه وقواعـده جمعا وفرقا، ويعلم أن ذلك الحكم مطـابق لأصـوله وقواعـده بعـد اسـتفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخـبر أن هـذا مقتضـى مذهبـه كـان لـه حكم أمثالـه ممن قـال بمبلـغ علمـه، ولا يكلـف اللـه نفسـاً إلا وسـعها.) (اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 195 ــ 196، ومانقلـه عن ابن الصـلاح مـذكور (بـأدب المفـتي) صـ 101 ــ 103. وأمـا الأعلام المـذكورون فهم: الحَلِيمي سـبق ذكـره. وأبـو المحاسـن عبدالواحـد بن إسـماعيل الرُّوَّيـاني من أئمـة فقهـاء الشافعية ت 502هـ. وأبو محمد الجويني هو والد إمام الحرمين ت 438هــ. وأبو بكر القفَّال المروزي عبدالله بن أحمد، شيخ الشـافعية بخراسـان، وهـو القفال الصغير وليس هو القفال الكبير، ت 417 هـ.

وقال ابن القيم إن التقليد ليس علما، ولا تجوز الفتـوى بغـير علم لقولـه تعالى (ولاتقف ماليس لك بـه علم) الإسـراء، فلا تجـوز الفتـوى بالتقليـد، ثم قال (هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لايجـوز الفَتْـوى بالتقليـد، لأنـه ليس بعلم، والفتـوى بغـير علم حرام، ولاخلاف بين الناس أن التقليـد ليس بعلم، وأن المقلـد لايُطْلَـق عليـه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجــوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلـد غـيره من العلماء إذا كانت الفَتْوى لنفسه، ولايجوزأن يقلد العالم فيما يفتي بـه غـيره، وهـذا قـول ابن بَطَّة وغـيره من أصـحابنا، قـال القاضـي: ذكـر ابنُ بَطَّة في مكاتباته إلى البرمكي: لايجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عنـد الحاجـة وعـدم العـالم المجتهـد، وهـو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبـو حَفْص في تعاليقـه قـال: سمعت أبا علي الحسن بن عبداللـه النجـاد يقـول: سـمعت أبـا الحسـين بن بشران يقول: ماأعِيبُ على رجل يحفظ عن أحمد خمسَ مسائل اسـتند إلى بعض سَوَاري المسجد يفتي بها.) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 45 ــ 46.

ويوافق القول الثالث والـذي اختـاره ابن القيم مـا قالـه ابن دقيـق العيـد رحمه الله (توقيف الفتيـا على حصـول المجتهـد يفضـي إلى حـرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقـدمين إذا كان عدلاً متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنـه يكتفي بـه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجمــاع في زماننا على هذا النـوع من الفتيـا) أهــ، نقلـه عنـه الشـوكاني واسـتنكره

خاصة قوله (انعقد الإجماع) وقال الشوكاني إن الذين أجمعـوا على هـذا هم المقلـدون لا المجتهـدون، والمقلـد ليس عالمـا فلا عـبرة بإجماعـه (إرشـاد الفحول) صـ 251 ــ 252.

قلت: وهـو كمـا قـال الشـوكاني، وأضـيف أن الإجمـاع لايصـح إذا خـالف النص، وقد دلت النصوص على تحريم الفتيا بغير علم أي بالتقليـد، فـالفتوى بالتقليد لاتجوز في الأصل، وإنما تجوز كاستثناء للضرورة كما قـال ابن القيم (يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال). وفي هــذه الحالة يكون المقلد الذي يفتي ــ كما قال الشيخ عزالـدين بن عبدالسـلام ــ (بأنه حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه، بل هو كمن ينقل فتـوى عن إمـام من الأئمة، لايشترط فيه إلا العدالة وفهم ماينقله) نقله عنه السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 92، ط دار الكتب العلمية 1403هـ.

فهـذه أقسـام المفـتين غـير المسـتقلين (أي المنتسـبين إلى المـذاهب)، وذكرت فيها ثلاثـة أقسـام: المجتهـد المطلـق المنتسـب، والمجتهـد المقيـد، والمفتي المقلد. وقد سلك السيوطي ــ تبعا لابن الصلاح والنووي ـــ مسـلكا آخـر في التقسـيم، فقسّـم المجتهـد غـير المسـتقل (المنتسـب) إلى أربعـة أقسام:

الأول: المجتهد المطلق: وهو الذي لم يقلد إمامه ولكن سلك طريقه في الاجتهاد.

والثاني: المجتهد المقيد: الذي يسمي مجتهد التخريج.

والثالث: مجتهد الترجيح.

والرابع: مجتهد الفتيا. (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 115 ــ 116.

وهذه التقاسيم كلها استقرائية فلا مشاحة فيها.

المرتبة الثالثة: المجتهد في باب أو مسألة من الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟.

جمهور العلماء على جواز تجزئة الاجتهاد، وأن الرجل قـد يكـون مجتهـداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلم. ويترتب على هذا الجواز: جواز إفتاء هذا فيما هو مجتهد فيه.

إلا أن هنـاك مسـألة قـد تخفى على البعض هنـا، وهى أن الاجتهـاد في مسألة لاتكفي فيه معرفة جميع النصوص الواردة فيهـا من الكتـاب والسـنة، وكذلك أقوال العلماء فيها، بل لابد ــ بالإضـافة إلى هذاــ من معرفـة علـوم اللغة وأصول الفقه حتى يتمكن الإنسان من الاستنباط، وإلى هـذا أشـار ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله كمـا سـيأتي في كلامهمـا إن شـاء اللـه. فمن كان قادراً على الاستنباط فلـه أن يجتهـد في المسـألة الـتي جمـع نصوصـها والأقوال فيها دون غيرها من المسائل.

وإليك أقوال العلماء ــ حسب ترتيب وفياتهمــفي جواز تجزئة الاجتهاد:

1 ــ ابن حزم رحمه الله، بعدما ذكر العلـوم اللازمـة للمفـتي المجتهـد ــ والتي نقلناها عنه في «صـفة المفـتي وشـروطه» ـــ قـال (فحـدّ الفقـه هـو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بهـا، الـذي لاتؤخـذ إلا عنـه، وتفسـير هـذا الحـد كمـا ذكرنـا المعرفـة بأحكـام القـرآن وناسـخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم ناسـخه ومنسـوخه، وماصـح نقلـه ممـا لم يصـح، ومعرفـة مـاأجمع العلمـاء عليـه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القـرآن وكلام الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة الـتي ذكرنـا جـاز لـه أن يفتي بها، وليس جهله بما جَهِل بمـانع من أن يفـتي بمـا علم، ولا علمـه بمـا عَلِم بمبيح له أن يفتي فيمـا جهـل، وليس أحـد بعـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلـو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لايقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفـر من قائله. وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميـع ذلـك، لأنـه قـد كـان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صـحيح بـأن العلمـاء وإنْ فـاتهم كثـير من العلم فإن لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.

وفي هذا الباب أيضـا بيـان جلي على أن من علم شـيئا من الـدين علمـاً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ماجهل مما سـوى ذلـك. ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثا قد فاته، لم يحل له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث.) (الإحكام) جـ 5 صـ 127 ــ 128.

وقول ابن حزم (ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك) يعـنى الصـحابة رضي الله عنهم، وقـد بَـوَّب البخـاري رحمـه اللـه لهـذه المسـألة في كتـاب الاعتصام من صحيحه في باب (الحجة على من قال إن أحكـام النـبي صـلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وماكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأمـور الإسـلام) (فتح البـاري) جـ 13/320، وأقـام فيـه البخاري الأدلة على أن بعض السُّنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ماعندهم من العلم، وكانوا ــ مع ذلك ــ يُفتون فيمـا علمـوه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كمـا احتج بـذلك ابن حزم رحمه الله.

2 ــ أبو حامد الغزالي رحمه الله ـــ بعـدما ذكـر علـوم المجتهـد ـــ قـال: (دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون) اجتماع هذه العلـوم الثمانيـة إنمـا يشـترط في حـق المجتهـد المطلـق الـذي يفـتي في جميـع الشـرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لايتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصـب الاجتهـاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريـق النظـر القياسـي فلـه أن يفـتي في مسـألة قياسـية وإن لم يكن مـاهراً في علم الحـديث، فمن ينظـر في

مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسئلة تحريم المسكرات أو في مسئلة النكاح بلا ولي فلا استمداد لنظر هذه المسئلة منها ولاتعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقس عليه ما في معناه، وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسئلة فقد سُئل مالك رحمه الله عن أربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فإذاً لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري، ويميز بين مالا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لايدري ويفتي فيما يدري) (المستصفى) جـ 2 صـ 353 ــ 354.

3 ــ ابن الصلاح رحمه الله ــ بعد ماذكر علوم المجتهد المستقل ــ قال: (إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لاتعلق لها بالحديث. ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرهان، وغيرهما. ومنهم من منع من ذلك مُطلقاً. وأجازه أبو نصر بن الصَّبَّاغ، غير أنه خصصه بباب المواريث. قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ماعداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض.

والأصحُّ أن ذلك لايختص بباب المواريث، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 89 ــ 91. وابن بَرهَان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان الأصولي فقيه شافعي، ت 518. وابن الصبّاغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، من كبار أئمة الشافعية، ت 477 هـ.

4 ــ ابن تيمية رحمه الله قال: (والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لايقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 212.

إلا أن ابن تيمية أشار إلى أن هذا لا يتأتي إلا لمن حَصَّل العلوم اللازمة للاجتهاد، فقال: (وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على

الاجتهاد لاتكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسـألة واحـدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سـبحانه أعلم.) (مجمـوع الفتـاوي) جـ 20 صـ 204.

5 ــ ابن القيم رحمه الله قال: (الاجتهـاد حالـة تقبـل التجـزُّؤ والانقسـام، فيكون الرجل مجتهـداً في نـوع من العلم مقلـدا في غـيره، أو في بـاب من أبوابه. كمن استفرع وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتهـا واسـتنباطها من الكتاب والسنة دون غيرهـا من العلـوم، أو في بـاب الجهـاد أو الحج، أو غـير ذلك، فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيـه، ولاتكـون معرفتـه بمـا اجتهـد فيه مُسَوغة له الإفتاء بمالا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الــذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصـحها الجـواز، بـل هـو الصـواب المقطـوع بـه. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنـه قـد عـرف الحـق بدليلـه، وقـد بـذل جهـده في معرفـة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضـها ببعض، فالجهـل ببعضـها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولايخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدَّة وكتاب الفرائض، وكـذلك الارتبـاط بين كتـاب الجهـاد ومايتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فـرق بين الفـرائض وغيرهـا رأي انقطـاع أحكـام قسـمة المـواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مسـتحقها عن كتـاب الـبيوع والإجـارات والرهـون والنِّضَال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضاً فإن عامة أحكـام المـواريث قَطْعيـة، وهى منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفـة مسـألة أو مسـألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهمـا وجهـان لأصـحاب الإمـام أحمـد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزي اللـه من أعـان الإسـلام ولو بشطر كلمة خـيراً، ومَنْعُ هـذا من الإفتـاء بمـا عَلِم خطـأ محض، وباللـه التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 216 ــ 217.

6 ـــ ونقـل السـيوطي عن شـيخ الإسـلام سـراج الـدين البلقيـني قولـه (المُوَلّي في واقعة معينــــة يكفيـه أن يعـرف الحكم فيهـا بطريـق الاجتهـاد المعلّق بتلك الواقعة، بناء على أن الاجتهاد يتجزأ وهـو الأرجح) أهــ. ثم قـال السـيوطي (وكـذا كـل من ولاّه الإمـام في جزئيـة معينـة لايشـترط فيـه إلا الاجتهاد المتعلق بتلـك الجزئيـة فقـط، هـذا مجمـوع كلام العلمـاء في ذلـك) (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 88 و 96.

7 ــ الشوكاني رحمه الله، بعدما عرض أقـوال من أجـاز تجزئـة الاجتهـاد وهم الأكثر، ومن منع منه، قال كلاما قريبا من كلام ابن تيميـة وهـو إنـه وإن جاز تجزئة الاجتهاد إلا أنه لابد لمن يجتهد في مسألة من أن يستوفي العلوم اللازمة للاجتهاد، فقال: (ولا فـرق عنـد التحقيـق في امتنـاع تجـزي الاجتهـاد

فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لايجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الاحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شئ من غلبة الظن بذلك لأنه لايزال يجوز الغير ماقد بلغ إليه علمه فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف وتتضح مجازفته بالبحث معه) (ارشاد الفحول) صـ 237. فالشوكاني ذهب إلى أبعد مما قاله ابن تيمية، فأجاز تجزئة الاجتهاد في الصورة ونفاه في الحقيقة إذ قصره على المجتهد المطلق، وهذا خلاف المقصود الذي ذهب إلى جوازه أكثر العلماء، والله أعلم.

فهذا ما يتعلق بحكم إفتاء المجتهد في باب أو في مسألة من مسائل الفقه.

المرتبة الرابعة: من تفقّه وقرأ كتابا من كتب الفقه، هل يجوز له أن يفتي؟

قال ابن الصلاح: (إن قلت: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.

قلت: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجدُ السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألتهُ بعينها مسطورة في كتابٍ موثوقٍ بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب، وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لايعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولامن الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين.

وإن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطورة، وإن اعتقده من قبيل قياس لافارق الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في سراية العُتق، لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل، وإنما استتب إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق في حق من عرف مصادر الشرع ومواردهُ في أحكام العتق بحيث استبان له أنه لافرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ104.

وقال ابن القيم (إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولايجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عـالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثـل هـذا، ولايحـل لهـذا أن ينسـب نفسـه للفتوى مع وجـود هـذا العـالم، وإن لم يكن في بلـده أو ناحيتـه غـيره بحيث لايجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السـلطان من يوليـه إلا قاضـياً عاريـاً من شروط القضاء لم يعطل البلـد عن قـاض وولي الأمثـل فالأمثـل. ــ إلى أن قال: ــ

وكلام أصحاب أحمـد في ذلـك يخـرج على وجهين، فقـد منـع كثـير منهم الفتـوى والحكم بالتقليـد، وجـوزه بعضـهم لكن على وجـه الحكايـة لقـول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا ــ وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفـظ أربعمائـة ألـف حـديث ثم يفـتي ــ فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقـول من كان يحفظه، وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ماضـر رجلا عنـده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقـول: قال أحمد ابن حنبل.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 196 ــ 198.

فهذا مايتعلق بحكم إفتاء هذا القسم.

المرتبـة الخامسـة: من كـان عنـده كتب الحـديث أو بعضها، هل يجوز له أن يفتي؟

ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز إفتاء من كـانت عنـده كتب الحـديث بشرطين:

1 ــ أن يكـون لـه بصـر بـالتفريق بين الحـديث المقبـول والمـردود، إمـا بنفسه وإما بسؤال غيره.

2 ــ أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لايحتمل غير هذه الدلالة.

فإذا انخرم أحد هـذين الشـرطين، فليس لـه أن يفـتي بالحـديث قبـل أن يسأل أهل العلم.

وهناك شرط آخـر ينبغي أن يضـاف هنـا، وهـو مـاذكره ابن الصـلاح وابن القيم في المرتبة السابقة (وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحلّ له استفتاء مثـل هـذا، ولايحـل لهـذا أن ينسـب نفسـه للفتوى مع وجود هذا العالم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 196. فإفتـاؤه إنمـا جاز للضرورة.

أمـا الشـــرط الأول فذكـــــره ابن القيم في قولـه (وقـال عبداللـه بن أحمد: سألت أبي عن الرجل عنده الكتب المصـنفة فيهـا قـول رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم والصـحابة والتـابعين، وليس للرجـل بَصَـر بالحـديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بمـا شـاء

ويتخير منها فيفتي به ويعمل به، قال: لايعمل حتى يسأل مايؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 206. وذكره الخطيب البغدادي بإسناده في (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 98.

وأما الشرط الثاني فذكره ابن القيم في قوله (إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف مايدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَدَّث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولابحث عن معارض، ولايقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطولُ العهد بالسنة وبُعْدُ الزمان وعتقها لايسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن، ومُزَكِّياً لها، وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل ــ إلى قوله ــ قالوا: والنَّسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لايبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولاشطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف.

إلى أن قال ابن القيم: والصواب في هذه المسألة التفصيل:

فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيِّنة لكل من سمعه لايحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولايطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه.

وإن كانت دلالته خفية لايتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولايفتي بما يتوهمه مُرادا حتى يسأل ويطلب بيانَ الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض.

وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ماقال الله تعالى:

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤالُ». وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ماكتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل مَنْ يعرِّفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 234 ــ 236.

فهذا مايتعلق بحكم إفتاء من عنده كتب الحديث أو بعضها. وننبه مرة أخرى هنا على أن مثل هذا إنما يجوز إفتاؤه للضرورة عند عدم العالم المجتهد أو عند تعذر الوصول إليه.

المرتبة السادسة: العامي إذا عرف حكم حادثة، هل يجوز له أن يفتي فيها؟

العامي إذا عرف حكم حادثة، فَلَه حالان: إما أن يعرف الحكم بالدليل، وإما أن يعرفه على وجه التقليد لقول مفتٍ فيها دون معرفة الدليل.

أولا: العامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها.

قال ابن الصلاح (وذكر الماوردي في كتابه «الحاوي»: في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به، مثل وصول العالم إليه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنة.

والثالث: وهو أصحُها أنه لايجوز ذلك مطلقاً.) (أدب المفتي) صـ 103. فالمنع من الافتاء هو اختيار الماوردي وتابعه ابن الصلاح وكذلك النووي (المجموع) جـ 1 صـ 45.

ومال ابن القيم إلى ترجيح الوجه الثاني أي الجواز إن كان الدليل كتاباً أو سنة، فقال (إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم، أحدها: الجواز، لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني: لا يجوز ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه ومايعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل. والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 198 ــ 199.

ثانيا: العامي إذا عرف حكم حادثة على سبيل التقليد.

أي بغير حجة ولا دليل وإنما يحفظ فتوى المفـتي في الحادثـة. ولا خلاف في أن هذا العامي ليس له أن يفتي، ويجوز أن يُخبر بالفتوى، قـال الخطيب البغدادي (ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامة بفتوى، فواسع للعـامي أن يُخـبر بها، فأما أن يفتي هو فلا) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 194.

وقد أشرت إلى هذه المسألة في الفصل الثـالث من البـاب الثـالث عنـد الكلام في واجب العامي في تبليغ العلم، وأن من صـور تبليغـه العلم إفتـاءه أحيانا، وهي المرتبة السادسة من مراتب المفتين، وعلى الحقيقـة فـإن هـذا ليس مفتياً ولكنه ناقـلٌ للعلم ومُبلـغٌ لـه، ويجب على العـامي أن يحتـاط فلا ينسب الفتوى لنفسه بل ينبه على أنه ناقل للـدليل أو لفتـوى عـالم، فيقـول سمعت فيها من الشيخ فلان كذا وكذا، أو يقول قـرأت فيهـا في كتـاب كـذا: كذا وكذا. وهذا جائز للضـرورة عنـدما لايجـد المسـتفتي أحـداً يفتيـه إلا هـذا العامي. وقال الشاطبي إنه عند خلو الزمان عن المجتهدين يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، انظـر كتابـه (الاعتصـام) جـ 2 صـ 266، ط دار المعرفـــة 1402هـــ. وهـــذا الكلام يجـــري على كـــل من نقـــل عن المجتهـدين سـواء كـان هـذا العـامي المـذكور هنـا، أو كـان المفـتي المقلـد المذكور في المرتبة الثانية، أو كان المتفقه من الكتب المذكور في المرتبـة الرابعة.

المرتبة السـابعة: إذا لم يجـد المسـتفتي أحـداً يفتيـه ألبتّه.

أي لم يجد المستفتي أحداً ممن ذكرناهم في المراتب الست السابقة، لا في بلده ولا في غيره، ولا يمكنه التوصل لأحد يفتيه، فما الواجب في حقه؟.

ذهب فقهــــاء الشافعية كإمام الحرمين وابن الصلاح وتابعـه النـووي إلى أنه لاتكليف عليه، ويفعل مايشاء، كمن لم تبلغـه الـدعوة، ولامؤاخـذة عليـه، وكذلك قال الشاطبي من المالكية.

وذهب ابن القيم إلى أنه يتقي الله مااستطاع ويفعـل مـايغلب على ظنـه أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فـإن لم يتـبين لـه شئ فـالأمر كمـا قال فقهاء الشافعية أعلاه.

(فائـدة) خُلُـوّ الأرض من الفقهـاء المجتهـدين فمن دونهم من المفـتين يمكن أن يقع في إحدى صورتين:

الصـورة الأولى: الخُلُـوّ المطلـق، وذلـك بانعـدام وجـود هـؤلاء في جميـع أقطـار الأرض في نفس الـوقت، وهـذه الصـورة لاتقـع أبـداً إلا قبيـل قيـام الساعة بعد ظهور علامات الساعة الكبرى، وعلى التحديد بعـدما تهب الـريح الطيبة التي تقبض أرواح جميع المؤمنين ثم يبقى شرار الخلـق عليهم تقـوم الساعة، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو، وهذا بعـد نزول عيسى عليـه السـلام وموتـه بعـد قتلـه للمسـيح الـدجال وبعـد طلـوع الشـمس من مغربهـا وخـروج الدابـة إذ يتمـيزالمؤمن من الكـافر، أمـا قبـل هبوب هذه الريح فالعلم والعلمـاء بـاقون في الـدنيا ولـو على النـدرة، وبهم

تبقى حجة الله قائمة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) الحديث متفق عليه، و(أمر الله) هو الريح الطيبة المذكورة، وفي الرواية الأخرى (حتى تقوم الساعة) أي قرب قيامها.

الصورة الثانية: الخُلُوّ النسبي، وذلك بانعدام وجود المجتهدين والمفتين في بقعة من الأرض، مع وجودهم في بقعةأخرى، وهذه الصورة جائزة الحدوث في أي وقت، وهى المقصودة بالبحث في مسألتنا هذه، ومثالها ماسمعته من بعض من ذهبَ إلى بلاد أوربا الشرقية هذه الأيام (أول عام 1412هـ) وبعد تحررها من سيطرة روسيا الشيوعية، أن الحكم الشيوعي بهذه البلاد كبولندا كان قد اتبع سياسة أدت إلى انقراض الأئمة والفقهاء بهذه البلاد مع منعه سفر المواطنين إلى الخارج، فأصبح المسلمون بهذه البلاد يقرّون بالشهادتين مع جهلهم التام بتفاصيل أحكام الشريعة وعجزهم عن الاستفتاء، فهذه صورة للمسألة المفترضة هنا، وهذا من الجهل الذي يُعذر به صاحبه لعدم التمكن من العلم، حتى أن المسلمات كن يتزوجن الرجال النصارى، وكان المسلمون يصلون في يومٍ واحدٍ من الشهر ركعتين عن كل يوم من الشهر المنصرم، يرون هذا الدين.

وقد افترض إمام الحرمين صورة مشابهة لهذا وهى صورة قومٍ منقطعين بجزيرة من الجزر، وستأتي في كلامه إن شاء الله.

ونذكر فيما يلي أقوال من أشرنا إليهم: إمام الحرمين، فابن الصلاح، والنووي مثله، فالشاطبي. ثم قول ابن القيم. ثم نختم المسألة بقول ابن تيمية فيها.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله ــ «في خُلُوِّ الزمان عن أصول الشريعة» ــ قال (ومضمون هذه المرتبة تقديرُ دروس أصول الشريعة، وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لايقع، فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور، إلى نفخة الصور، واستمسكوا بقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

وهذه الطريقة غيرُ مرضية، والآية في حفظ القرآن في التحريف والتبديل، والتصريف والتحويل، وقد وردت أخبار في انطواء الشريعة، وانطماس شرائع الإسلام، واندراس معالم الأحكام، بقبض العلماء، وقد قال صلى الله عليه وسلم «سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها» ــ إلى أن قال ــ فإن فُرض ذلك قَدَّمنا على غرضنا من ذلك صورةً. وهى أن طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقفوا على شئ من أصول الأحكام، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريم والتحليل، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل ــ إلى أن قال ــ

فمقدارُ الغرض فيه الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لايلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبتعث، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسباب الإمكان، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردي، والانصراف عن موجبات التَّوي ولكنا لانقضي بأن حكم الله عليهم موجبُ عقولهم.

فننعطف الآن على غرضنا، ونقول: إذا درست فروعُ الشريعة وأصولُها، ولم يبق معتصم يُرجع إليه، ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة، ولم تُنط بهم شريعة) أهـ (الغياثي) للجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، ط 2، 1401هـ، صـ 523 ــ 526.

وقال ابن الصلاح رحمه الله (إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته، لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟ قلت: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، والسبيل في ذلك كالسبيل فيما قبل ورود الشرائع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، فإنه لايثبت في حقه حكم، لا إيجاب، ولا تحريم، ولاغير ذلك، فلا يوأخذ إذن صاحب الواقعة بأي شئ صنعه فيها، وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب، حتى لا يدري ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولاصدقة، ويُسري على كتاب الله تعالى في ليلة. فلا يبقى في الأرض منهُ آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، فنحن نقولها» فقال صلة بن زفر، لحذيفة: «فما تُغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: ياصلة ! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار »، رواه أبو عبدالله ابن ماجة في «سننه».

والحاكم أبو عبدالله الحافظ في «صحيحه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 105 ــ 106، ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 58. هذا وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيح حديث حذيفة، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة (فتح الباري) 13/61.

وقال الشاطبي رحمه الله (يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد: والدليل على ذلك أمور:

«أحدها» أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح ــ حسبما تبين في موضعه من الأصـول ـــ فالمقلـد عنـد فقـد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى.
«والثاني» أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب. والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ لاحكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غـير عالم بالفرض، فلا ينتهض سببه على حال.
«والثالث» أنه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليـف مـالا يُطـاق، إذ هـو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به لكلـف بمـا لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال إما عقلا وإما شرعاً والمسألة بَيِّنة) (الموافقات) جـ 4 صـ 291.
وقال ابن القيم رحمه الله (إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكـان لايجـد من يسأله عن حكمهـا ففيـه طريقـان للنـاس، أحـدهما: أن لـه حكم ماقبـل الشرع، على الخلاف في الحظـر والإباحـة والوقـف، لأن عـدم المرشـد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسـبة إلى الأمـة. والطريقـة الثانيـة: أنـه يخـرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عنـد المجتهـد، هـل يعمـل بـالأخف أو بالأشد أو يتخير؟. والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله مااستطاع، ويتحـرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمـارات كثـيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين مايحبه وبين مايسخطه من كل وجه بحيث لايتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحـق، مـؤثرة له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنـا يسـقط التكليـف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليهـا كمن لم تبلغـه الـدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليـف تتفـاوت بحسـب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 219 ــ220.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه (وفي أوقـات الفـترات، وأمكنـة الفترات: يُثاب الرجل على مامعه من الإيمان القليـل، ويغفـر اللـه فيـه لمن لم تقم الحجة عليه مالا يغفر به لمن قامت الحجـة عليـه، كمـا في الحـديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لايعرفون فيه صـلاة، ولاصـياما، ولاحجـا، ولاعمرة، إلا الشيخ الكبـير، والعجـوز الكبـيرة. ويقولـون: أدركنـا آباءنـا وهم يقولون لا إله إلا الله» فقيل لحذيفة بن اليمان: ماتغني عنهم لا إله إلا اللـه؟ فقـال: تنجيهم من النـار.) (مجمـوع الفتـاوي) جـ 35 صـ 165. وذكـر شـيخ الإسلام مثله في (مجموع الفتاوي) جـ 11 صـ 407 ــ 408.
وقال ابن تيمية أيضا: (وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كـان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان، وكذلك مالم يعلم حكمـه، فلـو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يُصَلِّ لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي

العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مـذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبـات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلـك. ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يُحَدّ باتفاق المسـلمين، وإنمـا اختلفـوا في قضاء الصلوات. وكذلك لو عَامَل بما يستحله من ربـا أو مَيْسـر ثم تـبين له تحريم ذلك بعد القبض: هل يفسخ العقد أم لا؟ كما لانفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام. وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عـادتهم، ثم لمـا بلغتـه شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه، كما لو تـزوج في عـدة وقـد انقضت، فهل يكون هذا فاسداً أو يقر عليه؟ كما لـو عقـده قبـل الإسـلام ثم أسلم.

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لاتلزم أحداً إلا بعـد العلم؟ أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال ــ إلى أن قال ــ والصواب في هذا الباب كلـه: أن الحكم لايثبت إلا مـع التمكن من العلم، وأنه لايقضي مالم يَعلم وجوبه) (مجمـوع الفتـاوي) جـ 19 صـ 225 ــ 226.

فهذه أقوال العلماء في المسألة (مايفعل المستفتي إذا لم يجد من يفتيه البته؟.)، والقول الذي نطمئن إليه هـو قـول ابن القيم: أن المـرء يتقي اللـه مااستطاع ويفعل مايظنه الحق، فإن عجز عن ذلـك فلا تكليـف عليـه. فـابن القيم لم يُسقط عنه التكليف ابتداء وإنما ألزمه بتحري الصـواب قبـل ذلـك. وهذا هو ما تشهد له الأدلة الشرعية كما يلي:

1 ــ فقوله إنه يتقـي الله مااستطـاع ويتحـري الصـواب، يشـهد لـه قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) التغـابن 16، وقـال ابن القيم إن اللـه قد جعل على الحق أمارات، وهذا يشهد له حديث وابصـة بن مَعْبَـد مرفوعـا (البر مااطمـأنت لـه النفس واطمـأن إليـه القلب، والإثم ماحـاك في النفس وتردد في الصدر) الحديث، قال النـووي في الأربعين: حـديث حسـن روينـاه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبـل والـدارمي بإسـناد حسـن.أهــ، وتعقبـه الحافظ ابن رجب الحنبلي بتضعيف هذا الحديث وبين سبب ضـعفه، ثم قـال ابن رجب وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسـلم من وجـوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد وابن حبـان في صـحيحه من طريق يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطـور عن أبي أمامـة قال «قال رجل: يارسول الله ماالإثم؟ قال إذا حاك في صدرك شئ فدعه» وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيي بن كثـير عن زيـد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين. وخرج الإمام أحمـد من رواية عبداللـه بن العلاء بن زيـد قـال: سـمعت مسـلم بن مسـلم قـال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول «قلت يارسول الله أخـبرني ما يحـل لي وما يحرم عليّ، قال: البر ماسكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم مالم تسكن إليـه النفس ولايطمئن إليـه القلب وإن أفتـاك المفتـون» وهـذا أيضـا

إسـناد جيـد، وعبدالـلـه بن العلاء بن زبـير ثقـة مشـهور، وخرجـه البخـاري، ومسلم ابن مسلم ثقة مشهور أيضا ــ إلى أن قـال ابن رجب: ـــ وقـد صـح عن ابن مسعود رضي الله عنـه أنـه قـال:«الإثم حَـزَّاز القلـوب»، واحتج بـه الإمام أحمـد، ورواه عن جريـر عن منصـور عن محمـد بن عبد الـرحمن عن أبيه قال: قال عبدالله «إياكم وحزائز القلوب، وماحزّ في قلبك فدعه» قــال أبو الدرداء «الخير في طمأنينـة، والشـر في ريبـة». وروى ابن مسـعود من وجه منقطع أنه قيل له: أرأيت شيئا في صدورنا لاندري حلال هو أم حــرام؟ فقال «وإياكم والحكاكات فإنهن الإثم» والحك والحزّ متقاربـان في المعـنى، والمراد ماأثر في القلب ضِيقا وحَرَجـاً ونفـورا وكراهـة.) أهــ (جـامع العلـوم والحكم) لابن رجب، ط دار الفكر، صـ 219 ــ 220.

وهذه النصوص يعضد بعضها بعضاً تشهد بأن للحق أمارات ومنهـا سـكينة النفس وطمأنينـة القلب، وللإثم أمـارات ومنهـا ضـيق القلب وتحرّجـه. فـإذا عدم المرء من يفتيه فليستفت قلبه.

2 ــ فإن لم يهتـد المـــــرء إلى شــئ يمـيز بـه، فـالأمر كمـا قـال فقهـاء الشافعيــــة وغيرهم: إنه لاتكليف عليه وليفعل ما شـاء في نازلتـه، وحكمـه حكم من لم يبلغـه الخطـاب دون تقصـير من جهتـه. وقـد نـزلت كثـير من الشرائع ولم يعلم بها المسلمون الذين كانوا بالحبشة ومنهم من لم يعد إلى المدينة إلا في السنة السابعة (عام خيـبر) ولم يؤاخـذوا بمـا لم يبلغهم، ولم يكلفوا بقضاء شئ من ذلك. كما قال ابن تيميـة رحمـه اللـه إن من الأحـوال المانعة من وجوب قضاء مافات من الواجبات: الجهل الـذي يُعـذر بـه لعـدم بلوغ الخطاب، راجـع (مجمـوع الفتـاوي) جـ 22 صـ 23 و صـ 40 ومابعـدها. وقــد قــال اللــه تعــالى (إلا المستضـعفين من الرجــال والنســاء والولــدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكــان الله عفواً غفوراً) النساء 98 ــ 99.

فهذا ماأراه في هذه المسألة: أن العاجز عجزاً حقيقياً عن معرفة الشرع ــ لاعن تقصير في السؤال ولو بالارتحال ــ أنه يتقي الله مااستطاع ويتحرى الحق والصواب، فإن عجز فلا تكليف عليه، ولا إثم عليه، قال تعالى (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفـوراً) النسـاء 99، واللـه تعـالى أعلم.

هذا ما يتعلق بالمستفتي إذا لم يجـد أحـداً يفتيـه. وبهـذا ينتهي الكلام في مراتب المفتين، ونختمه بفائدتين:

(الفائـدة الأولى) وهى في حــق المفــتي، وهى (وجــوب التَّوثــق من الكتاب)

وقد أشرنا إلى هذه الفائدة عنـد الكلام في الوجـادة في الفصـل الثـالث من الباب الثالث، وقال النـووي رحمـه اللـه (لا يجـوز لمن كـانت فتـواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثـوق بصـحته وبأنـه مذهب ذلك الإمام. فإن وثق بـأن أصـل التصـنيف بهـذه الصـفة لكن لم تكن

هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة. وقد تحصل لـه الثقـة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسـائل إذا رأي الكلام منتظمـا وهـو خبـير فَطِن لايخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخـــة غير مــوثــوق بهـا، فقـال أبـو عمـرو ينظـر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لـو لم يجـده منقـولا فلـه أن يفـتي بـه فـإن أراد حكايتـه عن قائلـه فلا يقـل قـال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنـه ونحـو هـذا، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقــل المحض ولم يحصل مايجوز له ذلك ولـه أن يـذكره لا على سـبيل الفتـوى مُفصِـحا بحالـه فيقول وجدته في نسـخة من الكتـاب الفلاني ونحـوه.) (المجمـوع) جـ 1 صـ 46 ــ 47 وكلامه الأول منقول عن ابن الصلاح من كتابـه (أدب المفـتي) صـ 115 ــ 116.

(الفائدة الثانية) وهي في حق المستفتي.

وهو أنه لا يجوز له استفتاء من هو أدنى مرتبـة إلا إذا عُـدِم في حقـه من هو أعلى مرتبة من المفتين، لقوله تعالى (فاتقوا الله مااسـتطعتم) التغـابن، فإنَّ بعض مَن ذكرناهم في مراتب المفتين ليسوا مفتين على الحقيقة وإنما يجوز إفتـاؤهم أحيانـا للضـرورة. ومايـذكره بعض العلمـاء من أن المسـتفتي يستفتي مَن يشاء مِن المفتين فهذا إذا كانوا جميعا مسـتوفين للأهليـة، كمـا سيأتي بيانه في الفصل القادم (أحكـام المسـتفتي). أمـا إذا اختلفت الأهليـة فلابد من استفتاء الأعلى مرتبة إن وُجِد وإلا فمن دونه فمن دونه.

وبهـذا نختم الكلام في (مـراتب المفـتين) وهـو القسـم الرابـع من هـذا الفصل.

******

القسم الخامس: وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة

تحدثنا عن شرط العلم ضمن شروط المفتي في القسم الثالث من هــذا الفصـل، كمـا تحـدثنا في القسـم الثـاني (حكم الإفتـاء) عن أنـه يحـرم على المفتي أن يفتي بغير علم، أما هذا القسم فمعقود لبيان أمر أخص: وهـو أن العلم الذي تجب الفتوى به ينبغي أن يكون:

1 ــ هو الحق الذي شهد به الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والقياس الصـحيح. وذلـك لقولـه تعـالى (فـاحكم بين النـاس بـالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضـلون عن سـبيل اللـه لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) صلى الله عليه وسـلم 26. فيجب على المفتي أن يفتي بالحق الذي شهدت به الأدلة.

2 ــ وهو الراجح من ضمن الأقوال المختلفـة، وذلـك لقولـه تعـالى (فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسـول)النسـاء 59، وقولـه تعـالى لت (فبشِّر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله

وأولئك هم أولوا الألباب) الزمر 17 ــ 18. فيَحْرُم على المفتي والقاضي أن يتخيرا من الأقوال المختلفة كيفما شاءا، بل تجب الفتوى والحكم بالقول الراجح من الأقوال المتعارضة.

ويتعلق بالأمر الأول (وجوب الإفتاء بالحق) مسألة تحريم الإفتاء بالحِيَل، كما يتعلق بالأمر الثاني (وجوب الإفتاء بالراجح) مسألة تحريم الإفتاء بالمرجوح، ويتعلق بالأمرين معا مسألة نقض الفتوى المخالفة للحق.

وعلى هذا سوف يشتمل هذا القسم إن شاء الله تعالى على هذه المسائل الثلاث:

1 ــ تحريم الإفتاء بالحيل. 2 ــ تحريم الافتاء بالمرجوح.

3 ــ رد الفتوى المخالفة للحق.

المسألة الأولى: تحريم الإفتاء بالحِيَل لإسقاط الحق.

قال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لاتخفي، ومنها: أن يكتب في جوابه ماهو له، ويسكت عما هو عليه وليس له أن يبتديء في مسائل الدعاوي والبينات بذكر وجوه المخالص منها. وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا؟ لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع. والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 153.

وقال ابن القيم رحمه الله (يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخِداعهم وأحوالهم، ولاينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرُها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يُخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْفَ النقود. وكم من باطل يخرجه الرجلُ بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجَدها قد أخْرَجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها مَنْ لم يعرف حقيقتها ــ إلى أن قال ــ

والمقصود أنه لايحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولايعين عليها، ولايدل عليها، فيضاد الله في أمره، قال الله تعالى:(ومكروا ومكر الله، والله خير الماكرين) وقال تعالى (ومكروا مكراً، ومكرنا مكراً، وهم لايشعرون، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم، إنا دمرناهم وقومهم أجمعين) ـــ إلى أن قال ــ

وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة (ولقد علمتم الذين اعتــدوا منكم في السبت فقلنا لهم: كونوا قِرَدَةً خاسئين، فجعلناها نكالا لما بين يديها ومــا خلفها وموعظـــة للمتقـــين). وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ملعون من ضَارَّ مسلما أو مكر به » وقال « لاتَرْتكبُـوا مــا ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وقال « المكر والخديعـة في النار» (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 229 ــ 230. وقد أفاد كلام ابن القيم هذا: أن المفتي قد يفتي بالحيل قاصداً متعمداً، وقد يفتي بها بغير قصد منـه ولكن بسبب خِداع المستفتي لـه بإظهـاره الباطـل في صـورة حـقٍ فـيروج ذلك على المفتي لغفلتـه. ومن هنـا كـان العلم بـالواقع ومعرفـة النـاس من شروط المفتي كما ذكرناه في القسم الثالث من هذا الفصل.

وقال ابن القيم أيضا (لايجوز للمفـتي تتبـع الحيـل المحرمـة والمكروهـة، ولاتتبع الرُّخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فَسَـقَ، وحَـرُم اسـتفتاؤه، فـإن حَسُن قصدُه في حيلة جائزة لاشبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حَرَج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحِنْثِ بأن يأخذ بيده ضِغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي صلى الله عليـه وسـلم بلالاً إلى بيـع التمـر بـدراهم ثم يشـتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحْسَنُ المخارج مـاخَلَّص من المـآثم، وأقبح الحيل ماأوقع في المحارم، أو أسقط ماأوجبه الله ورسوله من الحــق اللازم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 222.

فهذا مايتعلق بتحريم الإفتاء بالحيل لاسقاط الحق بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إعانة على باطل.

المسـألة الثانيـة: وجـوب الإفتـاء بـالراجح وتحـريم الإفتـاء بالمرجوح.

أشـرنا إلى هـذه المسـألة عنـد الكلام في كيـف يُحسـن الطـالب اختيـار مصدر العلم؟ في الفصل الأول من الباب الرابع. وقلنا هناك إنه قلمـا توجـد مسألة من مسائل الأحكام إلا وللعلماء فيها أقوال متعـددة متعارضـة ولكـل منهم دليله الذي يحتج به على قوله، ولايمكن العمـل إلا بأحـد هـذه الأقـوال المتعارضة، فما ضابط اختيار القول الذي يعمل به، أهو الترجيح بين الأقـوال للعمل بـالراجح منهـا؟ أم هـو مجـرد التشـهي والهـوى فيعمـل بـأي الأقـوال شاء؟. والجواب: أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة وبين الأقـوال المتعارضـة واجبٌ للعمل بالراجح منها. ونحن نذكر هنا إن شـاء اللـه دليـل الوجـوب، ثم أقـوال العلمـاء في وجـوب العمـل بـالراجح، ثم نـرد على شـبهة معارضـة لوجوب الترجيح.

أولا: أدلـة وجـوب الـترجيح بين الأقـوال المتعارضـة ووجـوب العمل بالراجح منها:

الـراجح هـو الأقـوى من بين الأقـوال المتعارضـة، وإنمـا يسـتفيد قوتـه ورجحانـه بموافقتـه للأدلـة الشـرعية على الوجـه الـذي يعرفـه العلمـاء في الترجيح بينها.

ودليـــل وجـــوب الترجيـــح: قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فـردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليـوم الآخـر) النسـاء 59، وقولـه تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشـورى 10. فـالواجب رد كـل مافيـه تنـازع من الأدلـة أو الأقـوال المتعارضـة إلى الكتـاب والسـنة لمعرفة الصواب من الخطأ فيها ولمعرفة ما يُقَدَّم منها وما يؤخر، وهذا الـرّد هو الترجيح، وقد استدل المزني وابن تيمية ــ فيما يأتي من كلامهما ــ بهـذه الآية على وجوب الترجيح.

ودليل وجـــوب الترجيـــح أيضا هو إجماع الصحابة رضي اللـه عنهم على ذلك وهو حجة قطعية، فقد قدّموا حديث وجوب الغُسل عند التقـاء الختـانين على حديث الماء من الماء، مع أن الحديثين صحيحان، وغير ذلك مما عملـوا فيه بالترجيح، هـذا ماقالـه الشـوكاني رحمـه اللـه في (ارشـاد الفحـول) صـ 254، ونقله بنصه عن الغزَّالي رحمه الله كما هو مـذكور في (المستصـفى) جـ 2 صـ 394.

واستدل ابن تيمية أيضا على وجوب الترجيح بقوله تعالى (واتبعوا أحسـن مـا أنـزل إليكم من ربكم) الزمـر 55، وقولـه تعـالى (فبشـر عبـاد الـذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولـوا الألباب) الزمر 17 ــ 18، ذكر شيخ الإسلام هذه النصوص ثم قال (فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعـه هـو الأحسـن، وهـذا معلـوم. فـالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهـو العمـل بـأرجح الـدليلين المتعارضين) (مجموع الفتاوي) جـ 13 صـ 114 ــ 115.

ثانيـا: أقـوال العلمـاء في وجـوب العمـل بـالراجح، ونقلهم الإجماع على ذلك.

1 ــ قال ابن تيمية رحمه الله (أجمع العلمـاء على تحـريم الحكم والفتيـا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، صـ 332.

2 ــ وقال أبـو عمـرو ابن الصـلاح رحمـه اللـه (واعلم أن من يكتفي بـأن يكون في فتياه أو عملـه موافقـاً لقـولٍ أو وجـهٍ في المسـألة، ويعمـل بمـا يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المـالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصـديقي علي إذا وقعت لـه حكومـة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى عن من يثق بـه: أنـه وقعت لـه واقعـة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضـره، فلمـا عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالروايـة الأخـرى الـتي توافقـه. قال: وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لايجوز.

قلـــت: وقد قال إمامهــم مالك رضي اللـه عنـه في اختـــلاف أصـحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ورضـي اللـه عنهم. «مُخطيء ومصـيب، فعليك بالاجتهاد». وقال: ليس كما قال نـاس: فيـه توسـعة. قلت: لا توسـعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقـف على ظهـور الـراجح، وفيـه توسعة بمعنى أن اختلافهم يـدل على أن للاجتهـاد مجـالا فيمـا بين أقـوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحدٍ متعين لا مجال للاجتهاد في خلافـه. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 125 ــ 126.

3 ــ قال ابن القيم رحمه اللـه (لا يجـوز للمفـتي أن يعمـل بمـا شـاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بـل يكتفى في العمـل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمـل بمـا يشـاء من الوجوه والأقوال حيث رأي القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل بـه، فإرادتـه وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل مـاحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسه للفتوى أنـه كان يقـول: إن الـذي لصـديقي عليّ إذا وقعت لـه حكومـة أو فتيـا أن أفتيـه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت له واقعـة فأفتـاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنـه كـان غائبـا فلمـا حضـر سـألهم بنفسـه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسـلمين ممن يعتـد بهم في الإجمـاع أنـه لايجـوز، وقـد قـال مالك رحمـه اللـه في اختلاف الصـحابة رضـي اللـه عنهم مخطيء ومصـيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملـــة فلا يجـوز العمـل والإفتـــاء في دين اللـه بالتّشَـهِّي والتخـير وموافقـة الغـرض فيطلب القـول الـذي يوافـق غرضـه وغـرضَ مَنْ يُحابيـه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضـده، وهـذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـــ 211.

4 ــ وقال ابن القيم أيضا (ليحذر المفتي الـذي يخـاف مقامـه بين يـدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غـيره في تلـك المسـألة أرجح من مذهبـه وأصـح دليلا، فتحملـه الرياسـة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكـون خائنـا للـه ورسوله وللسائل وغاشا له، والله لايهـدي كيـد الخـائنين، وحـرم الجنـة على من لقيه وهو غاشٌ للإسـلام وأهلـه، والـدين النصـيحة، والغش مضـاد للـدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحـق، وكثـيرا مـاترد المسـألة نعتقـد فيهـا خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف مانعتقده فنحكي المـذهب الـراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ بـه، وباللـه التوفيـق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 177

5 ــ وقال ابن القيم رحمه الله (قـال ابن هـانيء: وقيـل لأبي عبداللـه: يكون الرجلُ في قرية فيُسأل عن الشئ الذي فيه اختلاف، قـال: يفـتي بمـا

وافق الكتاب والسنة، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 206.

6 ـ وقال ابن القيم أيضا (وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لايسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بمالا يعلم أنه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولايسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وماجاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقال له في قبره: ماكنت تقول في هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ (ويوم يناديهم فيقول: ماذا أجبتم المرسلين) ولا يسأل أحد قط عن إمام ولاشيخ ولامتبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه وأئتم به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليعدَّ للجواب صوابا.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 236.

7 ـ وقال ابن القيم أيضا (إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولايفتيه بشئ حتى يتبين له الراجح منهما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لايعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمْرَانِ خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يُقْدِم على أحدهما، ولايخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولايخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصِّلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله أعلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4صـ 238.

8 ـ وقال أبو إسحق الشاطبي رحمه الله (أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لايصح له إلا الترجيح، لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البتة) (الموافقات) جـ 4 صـ 262، ط دار المعرفة.

وقد أشار الشاطبي إلى أن الاختيار من الأقوال بدون ترجيح، هو إسقاط للتكاليف الشرعية بالهوى، وهذا يبين لك خطورة هذا المسلك، قال رحمه الله (وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رُخَص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل،

وأيضا فإنه مؤدٍ إلى اسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى ولامسقطا للتكاليف) (الموافقات) جـ 4 صـ 134.

9 ــ وقال الشاطبي أيضا (إن الفقيه لا يحل له أن يتخيَّر بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي) (الموافقات) جـ 4 صـ 140.

وقال أيضا: (ولا ينجيه من هذا أن يقول مافعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية) (الموافقات) جـ 4 صـ 144.

هذا، وقد أشرنا إلى كيفية معرفة الراجح من المرجوح من الأدلة والأقوال، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع في مسألة (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟)، وتختلف الكيفية باختلاف الأهلية العلمية للشخص:

فالعالم المجتهد له أن يرجح بنفسه بين الأدلة والأقوال بطرق الترجيح التي بيَّنها العلماء.

أما العامي فيعرف الراجح بمراجعة من يثق بعلمه وأمانته من أهل العلم.

وأما طالب العلم فيعرف الراجح بمراجعة العلماء ــ شأنه في هذا كالعامي ــ أو بمطالعة كتب العلم التي تعتني بالترجيح: ككتب ابن عبدالبر (الاستذكار والتمهيد) وكتاب المغني لابن قدامة، ومجموع فتاوي ابن تيمية رحمهم الله، ونحوها من الكتب.

ثالثا: الرد على شبهة معارضة لوجوب الترجيح.

ذكرت في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب، عند الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟، ذكرت وجوب معرفة الطالب للراجح من المرجوح فيما يدرسه ليكون من الراسخين في العلم بإذن الله، وهناك ذكرت أن اختلاف أقوال العلماء يرجع فيما يرجع إلى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الأحكام. فذهب بعض العلماء إلي أن اختلاف الصحابة حجة للاختلاف بعدهم، وأن المسلم في سعةٍ من أن يأخذ بأي قولٍ من أقوالهم، وأجروا هذا في اختلاف العلماء بعد الصحابة. ومما احتج به من ذهب هذا المذهب مايُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم). وقد قال البزار وابن عبدالبر إن هذا الحديث لايصح (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر جـ 2 صـ 90 ــ 91 وقال ابن حزم إنه حديث ساقط موضوع بلاشك (الإحكام) له جـ 5 صـ 73، وجـ 6 صـ 82 ــ 83.

وقد ذكرت في مســألة (كيف يُحسن الطالب اختيـار مصـدر العلم؟) أن اختلاف الصحابة يرجع إلى ما كان يغيب عنهم من أحاديث النـبي صـلى اللـه عليه وسلم كما بَوَّب عليـه البخـاري في كتـاب الاعتصـام من صـحيحه (فتح الباري) جـ 13 صـ 320. وقال أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رحمه الله (ت 665هـ): (وقد كانت العلمـاء في الصـدر الأول معـذورين في ترك مالم يقفوا عليه من الحديث، بـأن الأحـاديث لم تكن حينئـذ فيمـا بينهم مدونة، إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقـون في البلـدان. وقـد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الحُفَّاظ الأحاديث المحتج بها في كتب) أهـ، نقلا عن (الرد على من أخلـد إلى الأرض) للسـيوطي، ط دار الكتب العلميـة 1403 هـ، صـ 144.

فإذا غاب الحـــديث عن صـحابي أو تـابعي أو عـالم من العلمـــاء فقـال قولاً في مسألة وقد صَحَّ الحديث بخلاف قولـه، فالحجـة في الحـديث لا في قول الصحابي. وإذا قال صحابيان قـولين متعارضـين في مسـألة، والحـديث الصحيح يعضد أحدهما، فما عضّده الحـديث هـو القـول الـراجح منهمـا. هـذا قول جمهور العلمـاء كمـا سـيأتي في كلام ابن عبـدالبر إن شـاء اللـه. وهـو الصواب المقطوع به لقول الله تعالى (فـإن تنـازعتم في شـيء فـردّوه إلى اللـه والرسـول) النسـاء 59، فـدلّت الآيـة على أن ماعـدا قـول اللـه وقـول الرسول صلى الله عليه وسلم قابل للأخذ والترك، وأن معيـار الأخـذ بـأقوال الصحابة والعلماء أو تركها هو موافقتها للكتاب والسـنة من عدمـه. وسـيأتي استدلال المزني صاحب الشـافعي رحمهمـا اللـه بآيـة النسـاء هـذه على أن الاختلاف لايكون كله صوابا وإنما هو صواب وخطأ، وأن المرجـع في معرفـة ذلك الكتاب والسنة. واستدل ابن تيميـة رحمـه اللـه بنفس الآيـة على نفس المسألة، فقال (بل كـل من سِـوى الأنبيـاء يؤخـذ من قولـه ويُـترك، ولاتجب طاعـة من سـوى الأنبيــاء في كــل ما يقــول، ولايجب على الخلــق اتباعــه والإيمان به في كل مايأمر به ويُخبر بـه، ولا تكـون مخالفتـه في ذلـك كفـراً بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائِه وجب على المجتهد النظـر في قوليهما، وأيهما كان أشـبه بالكتـاب والسـنة تابَعَـه، كمـا قـال تعـالى «ياأيهـا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمـر منكم، فـإن تنـازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلــك خير وأحسن تأويلا») (مجموع الفتاوي) جـ 35 صـ120 ــ 121.

وقد تكلم في هذه المسألة ـــ مسـألة اختلاف الصـحابة فَمَن بعـدهم ابن حزم والخطيب البغدادي وابن عبد البر رحمهم الله بكلام متقارب، وما قالــه ابن عبدالبر أجمع مما قال غيره، فنذكره هنا بعون الله تعالى

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله «باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء».

قال أبو عمـر: اختلـف الفقهـــاء في هذا الباب على قولين: أحــدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن

نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة مالم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبين له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطائه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شئ وإن لم تعلم وجهه. هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قوم، ومن حجتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر ونحن نبين الحجة عليه في هذا الباب إن شاء الله.

ثم روي أبو عمر بإسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبيص في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ورأي أنه خير منه قد عمله. ورواه هارون بن سعيد الآيلي عن يحيي بن سلام الآيلي عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شئ.

ثم روى أبو عمر بإسناده قول عمر بن عبدالعزيز ماأحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كانوا واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدي بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة، قال أبو عمر هذا فيما كان طريقه الاجتهاد.

إلى أن قال أبو عمر: فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه وقال به قوم. وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب. والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لايُعدَم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه جاز له مايجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ماحاك في الصدر، فدع ما يريبك لما لا يريبك» هذا حال من لا يمعن النظر. وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله أن يفتي ولايقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو ماكان في معنى هذه الأوجه.

ثم روى أبو عمر بإسناده عن أشهب قال: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خطأ وصواب فانظر في ذلك، وذكر يحيي بن إبراهيم بن مزين قال حدثني أصبغ قال قال ابن

القاسم سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم ليس كما قال ناس فيه توسـعة ليس كـذلك، إنمـا هـو خطـأ وصواب. قال يحيي وبلغني أن الليث بن سـعد قـال إذا جـاء الاختلاف أخـذنا فيه بالأحوط. حدثنا عبدالرحمن بن يحيي قـال حـدثنا أحمـد بن سـعيد حـدثنا محمـد بن زيـان قـال حـدثنا الحـارث بن مسـكين عن ابن مسـكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

ثم روي أبو عمر بإسـناده عن المـزني قـال: قـال الشـافعي في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصير منها إلى ماوافق الكتـاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وقـال في قـول الواحـد منهم إذا لم يحفظ له مخالفا منهم صرت إليه وأخذت به إن لم أجد كتابا ولا سـنة ولا إجماعا ولا دليلا منها هذا إذا وجدت معه القيـاس، قـال: وقَـلَّ مايوجـد ذلـك. قال المزني فقد بين أنه قبل قولـه بحجـة ففي هـذا مـع اجتمـاعهم على أن العلماء في كلٍ قرن ينكر بعضـهم على بعض فيمـا اختلفـوا فيـه قضـاء بين على أن لا يقال إلا بحجة وأن الحق في وجه واحد والله أعلم. قال أبو عمـر وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفـتي حـتى يكـون عالمـا بالكتـاب وماقـال أهـل التأويـل في تأويلـهِ وعالما بالسنن والآثار وعالما باختلاف العلماء حَسَن النظر صحيح الأود ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كـل مصـر يشـترطون أن القاضـي والمفـتي لايجـوز أن يكـون إلا في هـذه الصفات. واختلف قول أبي حنيفـة في هـذا البـاب فمـرة قـال أمـا أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ بقـول من شـئت منهم ولاأخـرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعـدهم من التـابعين ومن دونهم قال أبو عمر جعل للصحابة في ذلك مالم يجعل لغـيرهم وأظنـه مـال إلى ظاهر حديث أصحابي كالنجوم والله أعلم. وإلى نحو هذا كـان أحمـد بن حنبل يذهب. ذكـر العقيلي قـال حـدثنا هـارون بن على المقـري قـال حـدثنا محمد بن عبدالرحمن الصيرفي قال قلت لأحمد بن حنبل إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم في مسـئلة هـل يجـوز لنـا أن ننظـر في أقـوالهم لنعلم مـع من الصـواب منهم فنتبعـه فقـال لي لا يجـوز النظـر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف الوجـه في ذلـك قـال تقلد أيهم أحببت. قال أبـو عمـر لم يـر النظـر فيمـا اختلفـوا فيـه خوفـا من التطرق إلى النظر فيما شـجر بينهم وحـارب فيـه بعضـهم بعضـا. وقـد روي السـمتي عن أبي حنيفـة أنـه قـال في قـولين للصـحابة أحـد القـولين خطـأ والمأثم فيه موضوع.

إلى أن قال أبو عمر: وقد ذكر المـــزني رحمـــه الله في هـذا حُجَجـاً أنـا أذكرها هنا إن شـــاء الله. قال المزني: قال الله تبارك وتعالى (ولو كان من عند غـير اللـه لوجـدوا فيـه اختلافـا كثـيرا) فـذم الاختلاف، وقـال (ولاتكونـوا

كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية، وقال (فإن تنازعتم في شئ فـردوه إلى اللـه والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تـأويلا)، وعن مجاهـد وعطـاء وغيرهمـا في تأويـل ذلـك قـال: إلى الكتـاب والسـنة، قـال المزني: فذم إليه الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كـان الاختلاف من دينه ماذمه ولو كان التنازع من حكمه ماأمرهم بـالرجوع عنـده إلى الكتاب والسنة، قال: وروى عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أنـه قال «احذروا زلة العالم»، وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويـف من زلة العالم. قال: وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فخطّأ بعضهم بعضا ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولـو كـان قـولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك، وقد جاء عن ابن مسـعود في غـير مسـألة أنه قال: أقول فيهـا بـرأيي فـإن يـك صـوابا فمن اللـه وإن يـك خطـأ فمـني وأستغفر الله.

إلى أن قـال أبـو عمـر (بـاب ذكـر الـدليل في أقاويـل السـلف على أن الاختلاف خطـأ وصـواب، يلـزم طلب الحجـة عنـده، وذكـر بعض ماخطّأ فيـه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذِكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم»). ثم روي أبو عمـر بإسـناده عن سـعيد بن جبير قال قلت لابن عبـاس: إن نوفـاً البكـالي يـزعم أن موسـى صـاحب الخضـر ليس موسـى بـني إسـرائيل، فقـال: كـذب، حـدثنا أُبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله، قال أبو عمـر: قـد رد أبـو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة وقال: والله لو منعـوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهـدتهم عليـه، وقطـع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في التكبـير على الجنـائز وردهم إلى أربـع، وسـمع سـلمان بن ربيعـة وزيـد بن صوحان الضبي بن معبد مهلا بـالحج والعمـرة معـا، فقـال أحـدهما لصـاحبه: لهذا أضل من بعير أهله، فاخبر بذلك عمر فقـال: لـو لم يقـولا شـيئا هـديت لسنة نبيك، وردَّت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة، وقالت: كان رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم يصـلي وأنـا معترضـة بينـه وبين القبلـة، وردت قـول ابن عمـر الميـت يعـذب ببكـاء أهلـه عليـه، وقـالت: وَهِم أبـو عبدالرحمن أو أخطأ أو نسي، وكذلك قالت له في عُمَـر رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمـر، فقـالت عائشـة: هـذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمـره كلهـا مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثـا، وأنكـر ابن مسـعود على أبي هريرة قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال فيه قـولا شديدا وقال ياأيها الناس لاتنجسوامن موتاكم، وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشـعري قـالا في بنت وبنت ابن وأخت أن المـال بين البنـت والأخـت نصفان ولاشـئ لبنت الابن وقـالا للسـائل وائت ابن مسـعود فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: لقـد ضـللت إذا ومـا أنـا من المهتـدين بـل

أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم للبنت النصـف ولابنـة الابن السـدس تكملـة للثلـثين ومـابقي فللاخت، وأنكـر جماعـة أزواج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على عائشـة رضـاع الكبـير ولم تأخـذ واحـدة منهن بقولها في ذلـك، وأنكـر ذلـك أيضـا ابن مسـعود على أبي موسـى الأشـعري وقال إنما الرضاعة ماأنبت اللحم والدم فرجع أبو موسـى إلى قولـه، وأنكـر ابن عباس عَلَى عَلِي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، واحتج ابن عباس بقوله صلى الله عليه وسلم «من بّدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ ذلك عليا فأعجبـه قوله، قال أبو عمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم لم يقـل فاضـربوا عنقه ثم أحرقوه.

إلى أن قال أبو عمر: هذا كثير في كتب العلماء وكـذلك اختلاف أصـحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم والتـابعين ومن بعـدهم من المخـالفين ومارَدّ فيه بعضهم على بعض لايكاد يحيط بـه كتـاب فضـلا عن أن يجمـع في باب وفيما ذكرنا منه دليل على ماعنـه سـكتنا، وفي رجـوع أصـحاب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بعضـهم إلى بعض، ورَدّ بعضـهم على بعض دليـل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ــ إلى أن قال ــ والصواب مما اختُلِفَ فيه وتَدَافَعَ وجه واحـد، ولـو كـان الصـواب في وجهين متـدافعين مـا خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يـأبى أن يكون الشئ وضده صوابا كله. ــ إلى قوله ــ وقال عمر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـهُ: ردّوا الجهـالات إلى السـنة، وفي كتـاب عمـر إلى أبي موسـى الأشعري: لايمنعنك قضاء قضـيته بـالأمس راجعت فيـه نفسـك وهُـدِيتَ فيـه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحـق قـديم والرجـوع إلى الحـق أولى من التمادي في الباطل، وروى عن مطرف بن الشخير أنـه قـال: لـو كـانت الأهواء كلها واحداً لقـال القائـل لعـل الحـــق فيـه فلمـا تشـعبت وتفرقـــت عرف كل ذي عقـــل أن الحـــق لايتفرق، وعن مجاهد (ولا يزالـون مختلفين) قـال أهـل الباطـل (إلا من رحم ربـك) قـال أهـل الحـق ليس بينهم اختلاف، وقـال أشـهب: سـمعت مالكـا يقـول: مـا الحـق إلا واحـد، قـولان مختلفـان لايكونان صواباً جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد. قـال أشـهب: وبـه يقـول الليث. قال أبو عمر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لابصر له ولا معرفة عنده ولاحجة في قوله.

ثم تكلم أبو عمر في حـديث «أصـحابي كـالنجوم» وذكـر أن إسـناده لا تقوم به حجة، كما نقل عن البزار قوله إن إسناده لايصح. ومع هذا فقد قال: إن الحديث معناه صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الصحابة مؤتمنون على ما ينقلونـه من حـديث النـبي صـلى الله عليه وسلم، فيؤخذ عنهم كل ما يرونـه. وهـذا قـول المـزني، فقـد قـال رحمه الله في هذا الحديث «أصحابي كالنجوم» (إن صحَّ هـذا الخـبر فمعنـاه فيما نقلوه عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مـؤتمن على ماجـاء بـه، لايجـوز عندي غير هذا، وأما ماقالوا فيه برأيهم فلو كان عنـد أنفسـهم كـذلك ماخَطّأ

بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولارجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبّر) أهـ.

الوجــه الثاني: أن الصحابـة كالنجـوم في جـواز اقتــداء العـامي الجاهـل بقول أحدهم إذا لم يتبين له الصواب في غيره، كما يقلد العامي العالم. وقد ذكر هذا الوجه ابن عبدالبر فقال (لأن الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردين إنما هو لمن جهل مايسئل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصـحابه أن يقتـدي بعضـهم ببعض إذا تـأولوا تـأويلا سـائغا جـائزا ممكنـا في الأصـول، وإنمـا كـل واحـد منهم نجم جـائز أن يقتـدي بـه العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة والله أعلم.) أهـ. انتهى المنقول من (جـامع بيـان العلم) لابن عبـدالبر، جـ 2 صـ 78 ــ 90 باختصار وبتصرف يسير في الجزء الأخير.

وقــول ابن عبد الـبر بجـواز تقليـد العـامي لقـول الصـحابي أو لمـذهب الصحابي مسألة خلافية سنذكرها في أحكام المستفتي إن شاء اللـه، إذ قـد منـع من ذلـك بعض العلمـاء كإمـام الحـرمين وغـيره فمنعـوا تقليـد العامـة لمذاهب الصحابة وللمذاهب غير المتبوعة كمذهب الثـوري والأوزاعي بحجـة أن هذه المذاهب غير محررة ولم تخدم كما خدمت المذاهب المتبوعة، وفي تقليد المذاهب المتبوعة خلاف أيضا سيأتي ذكره.

وفي هــذه المســألة نفســها (وهى أن اختـــــلاف الصحابـــة واختلاف العلمـاء بعـدهم ليس توسـعة، وليس حجـة للتخيّـر من أقـوالهم، بـل يجب الترجيح بينها) قال ابن حزم رحمه الله: (ففي بعض ماذكرنا كفاية لأن اللـــه تعـالى نـص على أن الاخـتلاف شـقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبـذهاب الـريح، وأخـبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقـع في سبيل الشيطان قال تعالى:«قد تبين الرشد من الغي» وقد نص تعـالى على أن الاختلاف ليس من عنده ومعنى ذلك أنه تعالى لم يـرض بـه، وإنمـا أراده تعـالى أرادة كـون، كمـا أراد الكفـر وسـائر المعاصـى، فـإن قـال قائـل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شئ من هذا، لأن كل امرئ منهم تحـرى سـبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخـير، وقـد رفـع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمـدوه ولا قصـدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسـلم إلى يـوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغـه، وإنمـا الـذم المـذكور والوعيـد الموصوف، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هـو القـرآن وكلام النـبي بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه وتعلـق بفلان وفلان مقلـداً عامـداً للاختلاف، داعيـا إلى عصبية وحميـة الجاهليـة، قاصـدا للفرقـة، متحريـا في دعواه يرد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفهـا تعلـق بجاهليتـه وتـرك القـرآن وكلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـؤلاء هم

المختلفون المذمومون. وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ماوافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ماكان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ماأوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل، فإذ لابد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟، قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لَبْس وله الحمد فقال تعالى: «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» وقال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» وقال تعالى: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به، وماأجمع عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال تعالى. وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديما وحديثا، فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده وقوله إن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض قبوله، وأنه لايحل لأحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته) (الإحكام) لابن حزم جـ 5 صـ 67 ــ 68.

والخلاصة: أن اختلاف الصحابة واختلاف العلماء من بعدهم ليس بحجة لاختيار أي قولٍ من أقوالهم، بل الترجيح بين أقوالهم واجب لمعرفة الراجح منها للعمل به والفتوى والحكم به.

وفي بيان أن اختلاف العلماء ليس حجة للتخير من أقوالهم، وليس حجة في ترك الإنكار على من أخذ بأي قولٍ دون نظر في الترجيح، يقول ابن القيم رحمه الله. (وقولهم «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، ــ إلى قوله ــ وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟) (اعلام الموقعين) جـ 3صـ 300.

وقال الشاطبي رحمه الله (قال الباجي: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها «لعل فيها رواية؟» أو «لعل فيها رخصة»، وهم يَرَوْنَ أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي. وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يُعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولايسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه). ثم قال الشاطبي (فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟، فيجعل الخلاف حجة في

الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز). ثم قال الشاطبي (قال الخطابي: وليس الاختلاف حجة، وبيان السُّنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له يدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه) أهـ (الموافقات) جـ 4 صـ 140ــ 141. وبعد:

فقد أطنبتُ في بيان هذه المسألة، ألا وهى وجوب الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة، ووجوب الفتوى بالراجح منها والعمل به، وحرمة التخيّر من الأدلة والأقوال دون نظر في الترجيح كما نقل ابن تيمية إجماع العلماء على تحريم ذلك. وما أطنبت في بيان هذه المسألة إلا لأهميتها في تمييز الحق من الباطل، وتمييز الصواب من الخطأ. فما ضلَّت طائفة أو فرقة وما أخطأ عالم من العلماء إلا بإهمال هذا الأصل، وذلك بالاستدلال ببعض النصوص دون النظر فيما يعارضها أو فيما ينبغي أن يجمع معها. وقد يكون هذا عن عمد وهو شأن أهل الزيغ والضلال، وقد يكون عن خطأ وهو شأن أخطاء العلماء كما بيّنه ابن تيمية رحمه الله في رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام). ولا يكون الفقيه على الجادة حتى ينظر في الترجيح ويعمل به، كما قال ابن تيمية رحمه الله ــ في صفةالفقيه ـــ (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة،صـ 333.

وأضرب لك ـــ من واقعنا المعاصر ـــ بعض الأمثلة للاستدلال الفاسد بالنصوص، وللتخيُّر من النصوص ومن أقوال أهل العلم دون نظر في المعارِض وفي الترجيح، بما يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية وجعل الدين سيّالاً لاينضبط كما قال الشاطبي رحمه الله. ومن هذه الأمثلة:

* القول بأن الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام ليسوا كافرين، بل عملهم هذا كفر دون كفر كما روى عن بعض الصحابة والتابعين.

* والقول بوجوب طاعة هؤلاء الحكام، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59.

* والقول بتحريم الخروج على هؤلاء الحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ رأى مِن أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) متفق عليه. ولقول الألباني بأن الواجب التربية لا الخروج على الحكام، كما قال في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، وفيه بَدَّل الألباني في كلام شارح العقيدة الطحاوية، ووضع في كلامه كلمة التربية بدلاً من كلمة التوبة، وقد رددت على هذه الشبهة للألباني في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى).

* والقـول بتحريم قتال هـؤلاء الحكـام مـاداموا يُصـلّون، للحـديث (قـالوا يارسول الله ألا نقاتلهم؟، قال صلى الله عليـه وسـلم: لا ماصَـلّوا) الحـديث رواه مسلم.

وسـوف تـأتي إشـارة مـوجزة إلى مسـألة كفـر الحكـام الحـاكمين بغـير شريعة الإسلام في المبحث الثامن من الفصل الثالث من الباب السـابع في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

* والقول بجـواز مشـاركة الطـواغيت في برلمانـاتهم الـتي هى مجـالس تشريع الكفر، لفتوى الشيخ ابن باز بجواز ذلك بحسـب نيـة فاعلـه، مـع أنـه كفر صريح لاتبيحه النية. كما ذكرته في أول الباب الرابع من هذا الكتاب.

* والقول بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط، لقوله تعالى (فمن اعتـدى عليكم فاعتدوا عليه) البقرة 194، ولقوله تعـالى (فـإن قـاتلوكم فـاقتلوهم) البقرة 191. ومـع القـول بـأن الحـرب الهجوميـة على الكفـار وغـزوهم في بلادهم (جهـاد الطلب) لايجـوز، لقولـه تعـالى (لا إكـــراه في الـدين) البقـرة 256، وقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف 29، وقوله تعـالى (فـذكر إنمـا أنت مـذكر لسـت عليهم بمسـيطر) الغاشـية 21 ــ 22. ويريد القائلون بهذا أن يثبتوا أن الشريعة توافق القانون الدولي الذي يحـــرم الحرب الهجومية ويمنع ضم الأراضي بالقوة. وهـذا القـول كُفـرُ ُ لاشـك فيـه لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع.

* والقول بجواز أخذ فوائد الإيداعات المالية بالبنوك، لأنهـا نسـبة زهيـدة، وأن المحرم من الربا ماكان أضعافا مضاعفة لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) آل عمران 130.

* والقول بجواز أخذ الفوائد الربوية من البنوك الأجنبيـة، لقـول الأحنـاف بإباحة أخذ الربا من أهل الحرب في دار الحرب.

* والقول بجواز كشف وجه المرأة، لفتوى الألباني بأن سـتر الوجـه غـير واجب، وسوف يأتي إن شاء الله بيان فساد قول الألباني هذا في الكلام عن الحجاب في المبحث الثامن من الفصل الثالث في الباب السابع، وفيه أذكـر أن رأي الألبـاني في هـذا هـو غايـة ماكـان يطمح إليـه قاسـم أمين الملقب (بمحرر المرأة).

* والقول بإباحة المعازف وآلات الموسـيقى والاسـتماع إليهـا، لقـول ابن حزم بجوازها.

* والقول بجواز التمثيل، لقوله تعـالى (فأرسـلنا إليهـا روحنـا فتمثـل لهـا بشراً سوياً) مريم 17، ذكر هذا أحد الزنادقة.

* والقــول بجـــواز لُبس الذهـــب والحرير للرجـال، لقولـه تعـالى (قـل من حَرّم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف 32.

* والقـــول بجواز نكاح المتعة، لقولـه تعـالى (فمـا اسـتمتعتم بـه منهن فآتوهن أجورهن) النساء 24. ويُروى عن ابن عباس جوازه.

* وقديما اســـتدل الزنادقـــة على جواز اللـــــواط بالعبـد المملـــوك بقوله تعـالى (والـذين هم لفـروجهم حـافظون إلا على أزواجهم أو مـاملكت أيمانهم) المؤمنون 5 ـ 6، قالوا: والعبد المملـوك مِن ملـك اليمين، وبقولـه تعالى (ولعبدٌ مؤمنٌ خير من مشرك ولو أعجبكم) البقرة 221، ذكر هذا ابن القيم في كتابــه (إغاثــة اللهفــان) وقــال لاشــك في أن من ذهب إلى هــذا الاستدلال أنه كافر مرتد.

* واستدل الحلولية على أن الله تعالى في كل مكان بقوله تعـالى (وهـو معكم أينمـا كنتم) الحديـد 4، واسـتدلوا على أنـه سـبحانه وتعـالى يحـلّ في البشر بقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) النساء 80.

* واستدل اليهود بحقهم في أرض فلسطين بقوله تعالى (يا قـوم ادخلـوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) المائدة 21.

* واستدل النصارى على عقيدة التثليث بضـمير الجمـع الـوارد في قولـه تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9.

وكما ترى فإنه يمكن الاستدلال على الكفـر والشـرك والفسـق والفجـور والإباحية بنصوص مبتورة من الكتاب والسـنة، ولهـذا قـال تعـالى (يُضـل بـه كثيراً ويهدي به كثـيراً) البقـرة 26، وقـال تعـالى (ونـنزل من القـرآن ما هـو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء 82.

كمـــا يمكن الاســـــتدلال على إسقــــاط الواجبـــــات الشرعيـــــة واستباحــــة المحرمات بجمع أخطاء العلماء وزلاتهم. قال ابن عبدالبر (قـال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.، قـال ابن عبدالبر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 92. وقال الشوكاني (وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلمـاء خـرج عن الإسلام. وروي عنه أنه قال: يُترك من قول أهل مكة المتعـة والصـرف، ومن قول أهل المدينة السَّماع وإتيان النسـاء في أدبـارهن، ومن قـول أهـل الشام الحرب والطاعة. ومن قول أهـل الكوفـة النبيـذ. وحكى الـبيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضـد فرفَـعَ إليَّ كتابـا لا نظـر فيـه، وقد جُمِعَ فيه الرُّخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مُصَنِّف هذا زنـديق، فقـال: لم تصـح هـذه الأحـاديث على مـا رويت، ولكن من أبـاح المُسكر لم يُبح المتعة، ومن أبـاح المتعـة لم يبح الغنـاء والمسـكر، ومـا من عـالم إلا ولـه زلـة، ومن جمـع زلـل العلمـاء ثم أخـذ بهـا ذهب دينـه، فـأمر المعتضد باحراق ذلك الكتاب) أهـ. (ارشاد الفحول) صـ 253.

قال الشاطبي رحمه الله (ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة، ولاأحـداً من المختلفين في الأحكـام لا الفروعيـة ولا الأصـولية يعجـز عن الاسـتدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينـا من الفُسّـاق من يسـتدل على مسـائل الفسـق بأدلـة ينسـبها إلى الشـريعة المُنزّهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ماأشنعها في الافتئات على الشـريعة، وانظـر في مسـألة التـداوي من الخُمـار في دُرّة الغـواص

للحريري وأشباهها، بل قد استدل بعض النصارى على صحة ماهم عليـه الآن بالقرآن، ثم تحيَّل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عمـا يقولـون علـوّاً كبـيراً. فلهـذا كلـه يجب على كـل نـاظر في الـدليل الشرعي مراعاة مافهم منه الأولون، وماكانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل) (الموافقات) جـ 3 صـ 76 ــ 77.

هـذا من جهـة الاســـتدلال الفاســـد بالنصـوص، أمـا تأويـل النصـوص وصرفها عن معانيها الحقيقية بغير دليل فهذا البحر الذي لاساحل له، وبه تم تأويل صفات الله تعالى لتعطيلـه عنهـا حـتى آل التأويـل والتعطيـل إلى أنـه ليس في السماء إله، ثم تأولت الباطنية البعث والجنة والنار وسائر الأحكـام وقالوا كل هذه رموز لاحقيقـة لهـا، وقـالوا كيـف يسـوغ تأويـل صـفات اللـه ولايسوغ تأويل مـادون ذلـك من الأحكـام وغيرهـا؟. ويعتـبر كتـاب ابن القيم (الصواعق المرسلة) من أحسن ماكتب في بيان فساد هذا كله.

وبعد، فإن ضوابط النجاة من الوقوع في الخطأ والضلال في هذا الشــأن هى:

1 ــ فهم نصوص الكتاب والسنة كمـا فهمهـا السـلف الصـالح، فهـذا هـو الفرقان بين أهل السنة وأهل البدعة، وفهم السلف وما قالوه في النصـوص موجود بكتب التفسير بالمأثور وفي كتب شروح الأحاديث.

2 ــ جمع نصوص المسألة الواحدة، وطرق الجمع والتأليف بين النصوص معروفـة لأهـل العلم، وعكس الجمـع هـو الاسـتدلال ببعض النصــوص دون البعض الآخر وهذا هو عمدة الفرق الضـالة كـالخوارج والمرجئـة والمعتزلـة، وهو يشبه حال من يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

3 ــ الـترجيح بين مايتعـارض من النصـوص وأقـوال أهـل العلم، والعمـل بالراجح منها، وعدم اعتبار الاختلاف حجة لاختيار أي قولٍ شاء.

4 ــ رد الفتوى ونقض الحكم المخـالفين للحـق والصـواب، والحجـر على من تكرر منه هذا بما يُشعر بتساهله واستخفافه بالدين، والتشهير به وتحذير المسلمين منه، وهذا هو موضوع المسألة التالية في هذا القسم.

المسألة الثالثة: رد الفتاوى ونقض الأحكام المخالفة للحق.

ودليله: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رَدٌّ) متفق عليـه عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا، وفي روايـة لمسلم عنها مرفوعا (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو رَدٌّ). ومعـنى (رَدٌّ) أي مردود لاينفذ ولا يُعمل به.

وقد بَوّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في بابين من صحيحه:

فأورد في كتاب الأحكـام من صـحيحه، (بـاب إذا قضـى الحـاكم بجـور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌ) (فتح الباري) جـ 13 صـ 181.

وفي كتاب الاعتصام من صحيحه، (باب إذا اجتهد العامل ـــ أو الحـاكم ــ فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غـير علمٍ فحكمـه مـردود،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهــو رَدٌّ ») (فتح الباري) جـ 13 صـ 317.

وقال القاضي شهـــاب الدين القرافي رحمه اللـه (كـل شئ أفـتي فيـه المجتهد فخرجت فتيـاه على خلاف الإجمـاع أو القواعـد أو النص أو القيـاس الجليّ السـالم عن المعـارض الـراجح، لايجـوز لمقلـده أن ينقلـه للنـاس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، ومالا نقرّه شرعا بعـد تقـرره بحكم الحـاكم أولى أن لانقـره شـرعا إذا لم يتأكـد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شـرع حـرام، فالفتيـا بهـذا الحكم حـرام) أهــ (الفـروق) للقـرافي، جـ 2 صـ 109. وقولـه (بعـد تقـرره بحكم الحاكم) يشير إلى أن حكم القاضي مُلـزم، وقولـه (إذا لم يتأكـد) يشـير إلى أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، وسنشرح هذه المسألة في الفصــل التالي إن شاء الله.

والمفتي إذا أخطأ في فتياه، له حالان:

1 ــ إما أن يكون أهلا للفتوى، خطأه يسير والغالـــب عليه الإصابة، فهذا مأجور على اجتهاده وإن أخطأ، ولكن لايُعمل بما أخطأ فيه بل يُـرَدُّ، ولايمنـع من الفتـوى أو الحكم. قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجـران، وإذا حكم فاجتهـد ثم أخطـأ فلـه أجـر) متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فـبيَّن الحـديث أن القاضـي وإن كان مجتهداً فإنه قد يخطئ.

وقال ابن تيمية رحمه الله (أنـه لـو قـــدر أن العالــــم الكثـــير الفتـوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول صـلى اللـه عليه وسلم يصيب ويخطئ. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحَكمَ بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلا بالإجماع.) (مجموع الفتـاوي) جـ 27 صـ 301.

وقال ابن تيمية أيضا (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عــدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الثابتـة عنـه. وخلاف ماعليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يُبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصـار الصـحابة والتـابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كـذلك. فـابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصـحيحة، وقـد أنكـر عليـه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيــا مطلقاً بل بينــوا له سـنة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم المخالفة لقوله) (المرجع السابق) صـ 311.

2 ــ وإما أن يكون أهلا للفتوى ولكنـه متسـاهل فيهـا أو لايكـون أهلاً لهـا، وهـذان الصـنفان يجب على ولاة أمـور المسـلمين منعهمـا من الإفتـاء، كمـا يجب تحذير المسلمين منهم.

قال النووي رحمـه اللـه (قـال الخطيب: ينبغي للإمـام أن يتصـفح أحـوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصـلح منعـه ونهـاه أن يعـود وتواعـده

بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما افتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ما افتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه) أهـ (المجموع) جـ 1 صـ 41. وهذا الكلام الذي نقله النووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 153 ـ 154.

وقال ابن القيم رحمه الله (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم الطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لامعرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يُحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضي، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له يكون على الخبَّازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟) أهـ (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 217.

وقد ذكرنا هذا الكلام وأكثر منه في واجب الإمام في تصفح أحوال المفتين والمعلمين في الفصل الأول من الباب الثالث. ولنا عَوْد إلى هذا الموضوع عند الكلام في خطأ المفتي إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجحة ورد الفتاوى المخالفة للحق، وهو القسم الخامس من هذا الفصل.

******

القسم السادس: أحكام الفتوى وآدابها

ونذكر في هذا القسم ـ إن شاء الله تعالى ـ مايتعلق بالفتوى من حين تلقي المفتي لسؤال المستفتي إلى حين الفراغ من الفتوى.

وسوف يشتمل هذا القسم على ثمانية موضوعات وهى:

الأول : مسائل متعلقة بسؤال المستفتي.
والثاني : مسائل متعلقة بكيفية الجواب.
والثالث : مسائل متعلقة بصفة الجواب.
والرابع : كيفية كتابة الفتوى.
والخامس : آداب الفتوى.
والسادس : حكم سؤال المفتي عما لايعلمه.
والسابع : حكم إفتاء المفتي مع غيره.
والثامن : حكم رجوع المفتي عن فتواه، وحكم خطئه فيها.

أولا: مسائل متعلقة بسؤال المستفتي.

1 ـــ قال النووي رحمه الله (قال الصيمري: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورقٍ له ثم يكتب الجواب) (المجموع) جـ 1 صـ 47 ــ 48.

قلت: لا شئ يمنع من كتابة المفتي للمستفتي سؤاله، بل هذا مندوب إليه إذا كان المستفتي أمياً أو بعيد الفهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه) الحديث رواه مسلم.

2 ــ وقال النووي رحمه الله (ليتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويُغفل عنها، قال الصيمري: قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله، وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونَقَطَها وشَكَلَها، وكذا إن وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل المعني أصلحه) (المجموع) جـ 1 صـ 48.

3 ــ وقال النووي رحمه الله (إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم مافيها فأجيب، قال: وقال بعضهم لايكتب شيئا أصلا، قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب. قال الصيمري: وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر.) (المجموع) جـ 1 صـ 52.

4 ــ قال ابن القيم رحمه الله (مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل أن يُلحق به مايفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشئ، كما يحترز منه كُتَّاب الوثائق والمكاتيب. وبالجملة فَلْيَكُنْ حَذِرا فَطِنا، ولا يحسن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حَمَلَ بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب، وليس شئ من ذلك بلازم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 256.

وتكلم النووي في المسألة نفسِها فقال (وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خَطَّ عليه أو شَغَله، لأنه ربما قَصَدَ المفتي بالإيذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يُفسدها، كما بُلِيَ به القاضي أبو حامد المروروذي) (المجموع) جـ 1 صـ 48. وذكر ابن الصلاح ماجرى للقاضي أبي حامد فقال (كما بُلِيَ القاضي أبو حامد المروروذي بمثل ذلك إذ قصد مساءته بعض الناس،

فكتب: ماتقول في رجل مات وخلف ابنة واختا لأم؟ ثم ترك بياضاً في آخر السطر موضع كلمة، ثم كتب في أول السطر الذي يليه: وترك ابن عم؟ فأفتى المفتي: للبنت النصف، والباقي لابن العم. فلمَّا أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض: وأب. وشنع عليه بذلك وكان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من روء ساء البصرة) (أدب المفتي) صـ 138.

5 ــ إذا تزاحم المستفتون على المفتي، فقال ابن الصلاح رحمه الله (يجب على المفتي عند اجتماع الرّقاع بحضرته أن يُقدِّم الأسبق فالأسبق، كما يفعلهُ القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلك فيما يجبُ عليه فيه الإفتاء. وعند التَّساوي، أو الجهل بالسابق يُقدم بالقرعة. والصحيح أنه يجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه عن رفقته على من سبقهما، وإذا كثر المسافرون والنساء بحيثُ يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كبير فيعود بالتقديم إلى السبق أو القرعة، ثم لايقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة، والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 153. ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 50، وسائر مانقلناه عن النووي هنا نقله عن ابن الصلاح رحمهما الله.

ثانيا: مسائل متعلقة بكيفية الجواب.

المفتي يجيب المستفتي إما بالقول (شفاهة أو كتابة)، وإما بالفعل (بالإشارة المفهومة)، وزاد الشاطبي: وبالإقرار.

وإذا لم يعرف المفتي لسان السائل فيكفيه ترجمة ثقة واحد بينهما، وقيل لابد من اثنين.

وإليك أقوال العلماء في بيان هذا.

1 ــ كيفية إجابة المفتي المستفتي.

قال النووي (يلزم المفتي أن يبيِّن الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر، وله الجواب كتابةً وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع) (المجموع) جـ 1 صـ 47.

وقال ابن الصلاح (ولابأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا، والله أعلم) (أدب المفتي) صـ 107.

وإجابة الفتوى بالإشارة لاتقتصر على الأخرس، بل تجوز للمتكلم، وقد بوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب العلم من صحيحه قال (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) وفيه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل في حجته، فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: ولاحرج، قال: حلقتُ قبل أن أذبح، فأومأ بيده: ولاحَرَج) (حديث 84)، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهَرْج) قيل: يارسول الله وماالهرج؟، فقال: هكذا بيده فحرَّفها كأنه يريد

القتل. (حديث 85)، وروي البخاري عن أسماء رضي الله عنها قـالت (أتيت عائشة وهى تُصلي، فقلت: مـا شـأنُ النـاس؟، فأشـارت إلى السـماء، فـإذا الناس قيامٌ، فقالت: سبحان الله، قلتُ: آية، فأشارت برأسها ـــ أي نعم ـــ) الحديث (رقم 86) وهو حديث صلاة الكسـوف الطويـل، والمـراد بالآيـة في الحديث: كسوف الشمس. قال ابن حجر في شرح هذا الباب (الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما مرفوعان، وبـالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكـون موقوفـاً لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسـلم وكـان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير) (فتح الباري) جـ 1 صـ 181.

وقال الشاطبي رحمه الله (الفتوى من المفـتي تحصـل من جهـة القـول والفعـل والإقـرار «فأمـا الفتـوى بـالقول» فهـو الأمـر المشـهور، ولا كلام فيه«وأما بالفعل» فمن وجهين:

أحدهما: ما يُقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرَّح به، كقوله عليه الصـلاة والسـلام «الشـهر هكـذا وهكـذا وهكـذا» وأشار بيديه. ـ ثم ذكر الشاطبي أحاديث البخاري السابقة، ثم قال ـ

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتـدي بـه، ومبعوثـا لـذلك قصـداً وأصـله قول الله تعالى... «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».... والتأسـي إيقاع الفعل على الوجـه الـذي فعلـه ـــ إلى قولـه ـــ وإذا كـان كـذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب مَنَابِهِ لزم من ذلك أن أفعاله محلٌ للاقتداء أيضا، فما قصـد بهـا البيـان والإعلام فظـاهر، ومـالم يُقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضا. ـ إلى قوله ـــ ولعـل قـائلا يقـول: إن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم كـان معصـوما، فكـان عملـه للاقتـداء محلاً بلا إشكال، بخلاف غيره، فإنه محل للخطـأ والنسـيان والمعصـية والكفـر فضـلا عن الإيمان، فأفعاله لايوثق بها، فلا تكون مقتدي بها.

فالجواب أنه إن اعتبر هـذا الاحتمـال في نصـب أفعالـه حجـة للمسـتفتي فليعتبرمثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً لأنـه ليس بمعصـوم، ولمـا لم يكن ذلـك معتـبرا في الأقـوال لم يكن معتبرا في الأفعال ولأجل هذا تُستعظم شرعاً زلة العالم كمـا تـبين في هـذا الكتاب وفي باب البيان. فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقولـه، بمعنى أنه لابد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشـرع ليتّخَذَ فيها أسوة.

«وأما الإقـرار» فراجـع إلى الفعـل، لأن الكـف فعـل، وكـفُّ المفـتي عن الإنكار إذا رأي فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه. وقد أثبت الأصوليون ذلـك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك يكـون بالنسـبة إلى المنتصب للفتوى. وماتقـدم من الأدلـة في الفتـوى الفعليـة جـارٍ هنـا بلا إشكال ومن هنا ثابر السـلف على القيـام بوظيفـة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، ولم يبـالوا في ذلـك بمـا ينشـأ عنـه من عـود المضـرَّات عليهم

بالقتل فما دونه. ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فرّ بدينه واستخفى بنفسه، مالم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار، فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما.) (الموافقات) جـ 4 صـ 246 ــ 251 باختصار.

قلت: اشتمل كلام الشاطبي رحمه الله على صواب وخطأ:

أما صوابه: فقوله إن الفتوى تكون بالقول، وبالفعل الذي يُقصد به الإفهام كإشارة اليد والرأس، وبالفعل الذي يُقصد به البيان والإعلام كأن يتوضأ المفتي ليعلم الجاهل كيفية الوضوء، فهذا كله صواب.

وأما الخطأ: فقوله إن أفعال المفتي التي لايُقصد بها إفهام المستفتي أو تعليمه أنها حجة شرعية، وكذلك قوله في إقرار المفتي بسكوته عما يسمعه أو يراه. فليس شئ من هذا حجة شرعية، وهناك فرق بين مايجب أن تكون عليه أفعال المفتي وإقراره وتأسي العامي به، وبين أن يكون فعله هذا وإقراره حجة شرعية، فهذا مالا دليل عليه.

والخلاصة: أن كيفية إجابة المفتي المستفتي تكون:

بالقول: شفاهة أو كتابة.

وبالفعل الذي يُقصد به الإفهام: كإشارة اليد والرأس.

وبالفعل الذي يُقصد به البيان والتعليم: كأن يتوضأ المفتي ويصلي ليعلم الجهال.

2 ــ الترجمة بين المفتي والمستفتي.

قال النووي تبعا لابن الصلاح رحمهما الله (فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد، لأنه خبر) (المجموع) جـ 1 صـ 47، (وأدب المفتي) لابن الصلاح صـ 134. ومعنى قوله (لسان المستفتي) أي لغته.

وقال ابن القيم رحمه الله (إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبرٌ محض فيكتفى بواحد ــ إلى قوله ــ

والرواية الثانية: لايُقبل في هذا الموضع أقل من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسلوكا بها سبيلها، لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لايكتفى به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر مَحْض، فافترقا.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 255.

قلت: والصواب في هذا أنه يكتفى بواحد ثقة في الترجمة للمفتي، وهذا الذي رجَّحه ابن الصلاح والنووي وابن حمدان وابن القيم رحمهم الله، ولايجب مترجمان، ويدل على هذا مارواه البخاري عن أبي جمرة قال (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) الحديث (رقم 87). قال ابن حجر (قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغةٍ بلغةٍ ـــ إلى أن قال ابن حجر ــ وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها. قال

القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد) (فتح الباري) جـ 1 صـ 130.

هذا في الإفتاء أما في القضاء فالخطب أشد، وينبغي قصر الخلاف في عدد المترجمين على القضاء لا الإفتاء، والمسألة من جهة تعلقها بالقضاء خارجة عن موضوع هذا الفصل، وموضعها كتب القضاء في كتب الفقه، وبوَّب عليها البخاري رحمه الله في كتاب الأحكام من صحيحه، (باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟) وأورد فيه عدة أحاديث منها حديث أبي جمرة السابق، ولخص ابن حجر رحمه الله الأقوال في المسألة في قوله (قوله «باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟» يشير إلى الاختلاف في ذلك، فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهى الرواية الراجحة عند الحنابلة «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يُقبل فيه إلا عدلين» لأنه نقل ماخفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه) (فتح الباري) جـ 13 صـ 186. وفي المسألة بالنسبة للحكام (القضاة) تفصيل وترجيح ليس هذا موضعه.

ثالثا: مسائل متعلقة بصفة الجواب (الفتوى)

وهى أربع عشرة مسألة:

1 ــ أن يفصّل جوابه. 2 ــ ألا يلقي المستفتي في حيرة.

3 ــ أن يفتي بلفظ النص بقدر الإمكان. 4 ــ ألا ينسب الحكم لله إلا بنص.

5 ــ هل يذكر دليل الفتوى؟ 6 ــ هل يفتي بعلمه في الواقعة؟.

7 ــ التمهيد للحكم المستغرب.

8 ــ الإجابة بأكثر مما سأل عنه المستفتي.

9ــ الإجابة بغير ماسأل عنه المستفتي.

10 ــ يحسن بالمفتي إذا منع أن يدل على المباح.

11 ــ إذا احتمل الجواب فهماً خطأ نبّه عليه.

12 ــ إذا كان الجواب على خلاف غرض المستفتي.

13 ــ التغليظ في الفتوى.

14 ــ الحلف على ثبوت الحكم.

المسألة الأولى: أن يكون الجواب واضحاً مفصلاً.

قال الله عزوجل (فهل على الرسل إلا البلاغ المبين) النحل 35، والمبين هو الواضح المفصَّل، ولما كان (العلماء ورثة الأنبياء) فإنه يجب عليهم البلاغ

المبين ومنه إجابة المستفتين، فيجب أن يكون الجواب واضحاً مفصلاً جامعـا للفائدة المطلوبة مانعا من أن يُفهم منه غير المراد.

ويتعلـق بالبيـان والتفصـيل أمـران: أحـدهما يتعلـق بسـؤال المسـتفتي، والثاني يتعلق بجواب المفتي، كالتالي:

1 ــ أما ما يتعلق بسؤال المستفتي: فهو تعيين المراد من سؤاله إذا كان يحتمل عدة صور، ليقع الجواب عن الصورة المرادة.

وفي هذا قال ابن القيم (إذا كان السؤال محتملا لصـور عديـدة، فـإن لم يعلم المفتي الصورة المسـئول عنهـا لم يجب عن صـورة واحـدة منهـا، وإن علم الصورة المسئول عنها فلـه أن يخصـها بـالجواب، ولكن يُقيِّدُ لئلا يتـوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كـان الأمـر كيت وكيت، أو كـان المسـئول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا، وله أن يُفرد كـلَّ صـورة بجـواب، فيفصـل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسـم، ومنـع بعضـهم من ذلـك لـوجهين، أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل، وفتح باب لـدخول المسـتفتي وخروجـه من حيث شـاء، الثـاني: أنـه سـبب لازدحـام أحكـام تلـك الأقسـام على فهم العاميِّ فيضيع مقصوده. والحق التفصيل، فيكره حيث استلزم ذلك، ولايكره ــ بل يستحب ــ إذا كان فيـه زيـادة إيضـاح وبيـان وإزالـة لَبْس، وقـد فصـل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أجوبته بقوله: إن كـان كـذا فـالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته « إن كان استكرهها فهى حـرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهى له، وعليه لسيدتها مثلها وهـذا كثير في فتاويه صلى الله عليه وسـلم.) (اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 255 ــ 256.

وقـد ذكــر ابن القيــم رحمه الله أمثلـــة كثيرة للاستفسـار من السـائل والإجابة بحسب ذلك، فراجعها في (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 187 ــ 192.

2 ــ وأما مايتعلق بجواب المفتي، فيجب أن يكون كمـا قـال ابن الصـلاح رحمه الله (يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانـاً مزيحـا للإشكال) (أدب المفتي) صـ 134.

وقال ابن الصلاح أيضا بلغنا عن القاضـي أبي الحسـن المـاوردي صـاحب كتاب «الحاوي»، قال: إن المفتي عليه أن يختصـر جوابـه فيكتفي فيـه بأنـه يجوز أو لايجوز، أو حق أو باطل، ولايعدل إلى الإطالة والاحتجـاج ليفـرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لسـاغ إلى كثـير، ولصـار المفتي مدرسا، ولكل مقام مقال.

وذكــر شـيخه أبــو القاسـم الصـيمري، عن شـيخه القاضـي أبي حامـد المروروذي: «أنه كان يختصر في فتواه غاية مايمكنه، واستفتي في مسألة، قيل في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت فتواه: لا، وبالله التوفيق».

قال ابن الصلاح: الاقتصار على لا أو نعم لايليق بِغَيّ العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لايخل بالبيان المشترط عليه دون مايخل به، فلا يدع

إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم.

وإذا استفتي فيمن قال قولاً يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب، أو الحج عبث، أو نحو ذلك. فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدم ويُقتل. بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو الإقرار، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قُتل وفُعل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أموراً لا يكفر ببعضها، فلا يطلق جوابه، وله أن يقول: ليُسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل. وإذا استفتي عما يوجب التعزير، فليذكر قدر مايعزره به السلطان فيقول: يُضرب مابين كذا إلى كذا ولايُزاد على كذا، خوفا من أن يُضرب بفتواه إذا أطلق القول مالا يجوز ضربه، ذكره الصيمري.

قال ابن الصلاح: وإذا قال: عليه التعزير بشرطه، أو القصاص بشرطه، فليس بإطلاق، وتقييده بشرطه يبعث من لايعرف الشرط من ولاة الأمر على السؤال عن شرطه، والبيان أولى. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 141 ــ 142.

المسألة الثانية: لا يجوز للمفتي أن يلقي المستفتي في الحيرة.

هذه المسألة متعلقة بالسابقة، فإن تفصيل الجواب متضمن لعدم إلقاء المستفتي في الحيرة، وإنما أفردنا هذا بمسألة مستقلة للتنبيه عليه.

قال ابن الصلاح (إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشئٍ.

وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر المصنف أبا السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله، فذكر بعض الحاضرين عنده، عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة فقال: فيها قولان، وأخذ يُزري عليه.

فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو عَلاَّمة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا، ويقالُ له في ذلك، فيقول: لا أتقلد العهدة مختاراً لأحد الرَّأيين مُقتصراً عليه، وهذا حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئا أصلا فلم يتقلد العهدة أيضا، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يُخلص السائل من عمايته. وهذا في ذلك كذلك.ـــ إلى أن قال ـــ وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف: يُرجعُ إلى رأي الحاكم. فقد عدل عن نهج الفتوى، ولم يُفت أيضا بشئ، وهو كما إذا استفتي فلم يُجب، وقال: استفتوا غيري. وحضرتُ بالموصل شيخها المفتي أبا حامد محمد بن يونس، وقد استفتي في مسألة فكتب في جوابها: إن فيها خلافاً. فقال بعض من حضر: كيف يعمل المستفتي؟

فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، ثم قال: هذا يبنى على أن العامي إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فبماذا يعمل؟، وفيه خلاف مشهور. وهذا غير مستقيم ــ إلى قوله ــ فهذا فيه إحواج للمستفتي إلى أن يستفتي مرة أخرى ويسأل عن هذا أيضا، لأنه لايدري أن حكمه التخيُّر أو الأخذ بالأخف أو الأغلظ؟، فلم يأت إذن بما يكشف عن عَمَايته، بل زاده عماية وحَيْرة، على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذِكره إن شاء الله تعالى: إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوثق منهما.) (أدب المفتي) صـ 130 ــ 134. ومعنى لفظ (أن حكمه التخيّر) ــ في كلامه السابق ــ أي ربما يظن المستفتي أن له أن يختار مايشاء من القولين الّذين ذكرهما له المفتي بقوله (فيها قولان).

وتكلم ابن القيم في المسألة نفسها فقال (لايجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لايحتاج معه إلى غيره، ولايكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عزوجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الايثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية مايمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً مايسأل الإمام أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسَعَة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 177 ــ 178.

المسألة الثالثة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه.

قال ابن القيم رحمه الله (ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خُلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ولـَمَّا كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولايعدلون عن ذلك ماوجدوا إليه سبيلا قط) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ170، باختصار.

المسألة الرابعة: ينبغي ألا ينسب المفتي الحكمَ إلى الله إلا بنصٍّ.

قال ابن القيم رحمه الله (لايجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو كراهته. وأما ماوجد في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 175.

المسألة الخامسة: هل يذكر المفتي دليل الفتوى؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مانع ومبيح وموجب لذكر الدليل.

1 ــ أما من منع من ذكر الدليل في الفتوى

فهو القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله قال (لايذكر حجةً ليفرق بين الفتيا والتصنيف، قال ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرِّساً) نقل هذا عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 52، وابن الصلاح في (أدب المفتي) صـ 152.

وقد أنكر ابن القيم هذا القول أشد الإنكار فقال: (عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمالُ الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذِكْر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه. وبرئ هو من عُهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولايجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبي أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولايذكر للجواب دليلا ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي

بالـدليل، ثم نزلنـا درجـة أخـرى إلى أن وصـلت الفتـوى إلى عيب من يفـتي بالدليل وذمـه، ولعلـه أن يحـدث للنـاس طبقـة أخـرى لايـدري ماحـالهم في الفتاوي، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 260.

2 ــ وأما من أجاز ذكر الدليل في الفتوى.

فابن الصلاح، وتابعه ابن حمــدان والنووي على هذا، وننقل هنا عبارة ابن الصلاح، قال رحمه الله (ليس بمنكــر أن يــذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحا مختصراً مثل أن يسأل عن عدة الآيسـة، فحسـن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى:(واللائي يئسـن من المحيض من نسـائكم إن ارتبتم فعـدتهن ثلاثـة أشـهر). أو يسـأل هـل يطهـر جلـد الميتـة بالـدباغ؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهـاب دُبـغ فقد طهر» وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شئ منها.

وفيمـا وجـدناه عن الصـيمري قـال: لم تجـر العـادة أن يـذكر في فتـواه طريـق الاجتهـاد، ولا وجـه القيـاس والاسـتدلال، اللهم إلا أن تكـون الفتـوى تتعلق بنظر قاضٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويُلوح بالنكتة التي عليهـا بني الجواب، أو يكون غيره قد أفـتى فيهـا بفتـوى غلـط فيهـا عنـده، فيلـوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقيم عُذره في مخالفته.

قال ابن الصلاح: وكذلك لو كان فيما يُفـتي بـه غُمـوض فحسـن أن يلـوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبا ذكره عن القاضي المـاوردي من إطلاقـه القـول: بـالمنع من تعرضـه للإحتجـاج.) (أدب المفـتي) صـ 151 ــ 152. ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 52، ونقله ابن حمدان في (صفة الفتوى) صـ 66.

3 ــ وأما من أوجب ذكر الدليل في الفتوى

فـابن القيم، وذكـر أنـه اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، قـال ابن القيم (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ماأمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضـاعته من العلم، ومن تأمل فتاوي النبي صلى الله عليـه وسـلم الـذي قولُـه حجـة بنفســه رآهــا مشــتملة على التنبيــه على حكمــة الحكم ونظــيره ووجــه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أيَنْقُصُ الـرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، فزجَرَ عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نُقصانه بالجفـاف، ولكن نَبَّههم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قوُلـه لعمـر وقـد سـأله عن قُبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مَجَجْتـه، أكـان يضـر شيئا؟» قال: لا، فنبه على أن مقدمة المحظـور لايلـزم أن تكـون محظـورة، فإن غاية القُبْلة أنها مُقدمة الجمـاع، فلا يلـزم من تحريمـه تحـريمُ مقدمتـه، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شـربه، وليسـت المقدمـة محرمـة. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتهـا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، فذكر لهم الحكم، ونبههم على علـة التحريم ــ إلى أن قال ــ وهذا هو الصواب الذي ندين الله بـه في المسـألة،

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحِكَمها، فورثته من بعده كذلك ــ إلى قوله ــ فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، والإ حَرُمَ عليه أن يفتي بلا علم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 161 ــ 163.

(فائدة) هذه المسألة وهى ذكر دليل الفتوى من عدمه، مبنية على موضوع (الاتباع والتقليد) والذي سنذكره في المسألة الثالثة عشرة من (أحكام المستفتي) في الفصل التالي إن شاء الله، والاتباع هو معرفة الحكم بدليله، والتقليد هو معرفة الحكم بغير دليل، وحاصل المسألة أن الاتباع واجب على المستفتي وأن التقليد إنما يجوز للضرورة، وهذا هو التحقيق في المسألة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، فإذا كان الاتباع واجبا على المستفتي فإن ذكر دليل الفتوى يكون واجبا على المفتي، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: هل يفتي المفتي بعلمه في الواقعة محل السؤال؟.

وهو أن يعلم المفتي حقيقة واقعة معينة بالمعاينة أو بالسماع، ثم يأتيه سؤال عن هذه الواقعة يصورها بخلاف حقيقتها، فهل يفتي على قدر ماورد في السؤال وإن كان مخالفا للحقيقة، أم يفتي بالحقيقة التي يعلمها؟.

والجواب: أنه يجيب عن السؤال الوارد ثم يقول وإن كان الأمر كذا وكذا ــ ويذكر الحقيقة التي يعلمها ــ فالجواب كذا وكذا. وهذا ماذكره ابن الصلاح فقال (وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة وعَلِمَ المفتي بذلك، فليُفْتِ على ماوجد في الرقعة، وليقل: هذا إذا كان الأمر على ماذكر، وإن كان كيت وكيت، ويذكر ماعلمه من الصورة، فالحكم كذا وكذا) (أدب المفتي) صـ 144 ــ 145، ونقله عنه النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 48.

المسألة السابعة: يُحسن بالمفتي أن يمهِّد للحكم المستغرب.

قال ابن القيم رحمه الله (إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوسُ وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوطيء قبله مايكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عَصْر الشبيبة وبلوغه السن الذي لايُولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لايُولد لهما عادة سُهل عليها التصديقُ بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم ورزقها في غير وقته وغير إبَّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانه، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وَطَّأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها:

ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنـه على كـل شئ قدير، وأنه بكل شئ عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحا للأول. ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسـوله كمـا اعـترض على موسى، بل أمرهم بالتسـليم والانقيـاد. ومنهـا: تحـذيرهم بالإصـغاء إلى اليهود، وأن لاتسـتخفهم شُـبههم، فـإنهم يـودون أن يـرُدُّوهم كفـارا من بعـد ماتبين لهم الحق. ــ إلى أن قال ــ والمقصود أن المفتي جدير أن يـذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤْلَف مقدمات تؤنسُ بـه، وتـدل عليـه، وتكـون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 163 ــ 164.

المسألة الثامنة: يجوز أن يجيب المفتي بأكثر مما سُئل عنه.

قال ابن القيم رحمه الله (يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمـه وإرشـاده، ومن عَـابَ ذلـك فِلقِلـة علمِـه وضِيق عَطَنِه وضعف نصحه، وقد تـرجم البخـاري لـذلك في صـحيحه فقـال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكـر حـديث ابن عمـر رضـي الله عنهما مايلبس المحرم؟ فقال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفـاف، إلا أن لايجـد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم، فأجاب عمـا لايلبس، وتضـمن ذلـك الجـواب عمـا يلبس، فـإن مـالا يلبس محصـور ومايلبسـه غـير محصـور، فـذكر لهم النوعين، وبين حكم لبس الخف عند عـدم النعـل، وقـد سـألوه عن الوضـوء بماء البحر، فقال لهم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 158 ــ 159.

وقول ابن القيم (ومَنْ عَابَ ذلك) أي زيادة الجـواب عن السـؤال، يشـير إلى بعض الأصوليين الذين قالوا: يجب أن يكـون الجـواب مطابقـا للسـؤال. وفي هذه المسألة بيان ذكره ابن حجر في شـرحه لحـديث ابن عمـر رضـي الله عنهما ــ الذي ذكره ابن القيم ــ وأخرجه البخـاري في آخـر كتـاب العلم من صحيحه في (باب من أجاب السـائل بـأكثر ممـا سـأله)، قـال ابن حجـر (قـال ابن المنـير: موقـع هـذه الترجمـة التنبيـه على أن مطابقـة الجـواب للسؤال غير لازم ــ إلى أن قال ابن حجر ـــ وأمـا مـاوقع في كلام كثـير من الأصـوليين أن الجـواب يجب أن يكـون مطابقـا للسـؤال فليس المـراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيـداً للحكم المسـئول عنه، قاله ابن دقيق العيد) (فتح الباري) جـ 1 صـ 231.

المسألة التاسعة: متى يجيب المفتي بغير ماسُئِل عنه؟.

قال ابن القيم (يجوز للمفتي أن يعدل عن جـواب المسـتفتي عمـا سـأله عنه إلى ماهو أنفع له منه، ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ماسـأل عنه، وذلك من كمال علم المفـتي وفقهه ونصـحه، وقـد قـال تعـالى (يسـئلونك مـاذا

ينفقون، قل: ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم) فسألوه عن المنفَق فأجابهم بذكر المصرِف، إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى (قل العفو) وهو ماسهل عليهم إنفاقه ولايضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة، قل: هى مواقيت للناس والحج) فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لايزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك في ظهور مواقيت الناس التي بها تمامُ مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ماسألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 158.

المسألة العاشرة: يُحسن بالمفتي إذا مَنَع أن يدل على المباح.

قال ابن القيم (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ماهو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لايتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «مابعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم». وهذا شأن خُلُق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال «بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنيباً» فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو ــ وكان عَلَى الخمس ـــ أن يعطيهما ماينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ماهو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 159 ــ 160. وكان عبدالمطلب والفضل أرادا من جباية الزكاة أن يحصلا على سهم العاملين عليها منها، فمنعهما النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إذ إن الصدقة الواجبة (الزكاة) لاتحل لآل البيت، وهما منهم، وإن كانت تحل لهم صدقة التطوع كالشرب من الأسبلة الموقوفة ونحو ذلك، وأعطاهما النبي

صلى الله عليه وسلم من الخمس (خمس الغنـائم) لأنهمـا من ذوي القـربى وهم من أهل الخمس كما قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن للــه خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية ــ الأنفال 41.

المسألة الحادية عشرة: إذا احتمل جواب المفتي فهمـاً خطـأ نبَّه عليه.

قال ابن القيم رحمه الله (إذا أفتى المفتي للسـائل بشـيء ينبغي لـه أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليـه الـوهم منـه من خلاف الصـواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثـال هـذا قولـه صـلى الله عليه وسلم «لا يُقتلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهـده» فتأمـل كيـف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعا لتوهم إهدار دمـاء الكفـار مطلقـا وإن كـانوا في عهدهم، فإنه لما قال «لا يقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الـوهم إلى أن دماءهم هَدَر، ولهذا لو قتل أحـدَهم مسـلمٌ لم يقتـل بـه، فرفـع هـذا التـوهم بقوله «ولا ذو عهدٍ في عهده» ولقـد خفيت هـذه اللطيفـة الحسـنة عَلَى من قـال: يقتـل المسـلم بالكـافر المعاهـد، وقَـدَّر في الحـديث: ولا ذو عهـد في عهده بكافر، ومنه قوله صلى الله عليـه وسـلم «لا تجلِسُـوا على القبـور ولا تُصلوا إليها» فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لهـا عقبـه بـالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهـذا بعينـه مشـتق من القـرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه (يا نساء النبي لستُنَّ كأحد من النساء أن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبـه مـرض، وقلن قـولا معروفـا) فنهـاهن عن الخضـوع بـالقول، فربمـا ذهب الـوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القـول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله (وقلن قولا معروفا) ومن ذلك قوله تعـالى (والـذين آمنـوا واتبعتهم ذريتهم بإيمـان ألحقنـا بهم ذريتهم، ومـا ألتنـاهم من عملهم من شيء) لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمـل لهم بآبـائهم في الدرجة فربمـا تـوهم متـوهم أن يُحـط الآبـاء إلى درجـة الذريـة، فرفـع هـذا التوهم بقوله (وما ألتناهم من عملهم من شيء) أي مانقصنا من الآباء شـيئا من أجور أعمـالهم، بـل رفعنـا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نَحُطَّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم ــ إلى أن قال ــ وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو بـاب لطيف من أبواب فهم النصوص) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 160 ــ 161.

المسـألة الثانيـة عشـرة: إذا كـان الجـواب على خلاف غـرض المستفتي؟.

قـال النـووي رحمـه اللـه (إذا ظهـر للمفـتي أن الجـواب خلاف غـرض المستفتي وأنه لايرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بـالجواب، وليحذر أن يميل في فتـواه مـع المسـتفتي أو خصـمه ووجـوه الميـل كثـيرة لاتخفى: ومنها أن يكتب في جوابه ماهو له ويترك ماعليه وليس لـه أن يبـدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخـالص منهـا ـــ إلى أن قـال ـــ قـال الصيمري وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليـه أن ينبهـه عليـه يعني مالم يضر غيره ضرراً بغير حـق، قـال كمن حلـف لاينفـق على زوجتـه

شهراً يقول يعطيها من صـداقها أو قرضـاً أو بيعـاً ثم يبريهـا، وكمـا حكى أن رجلا قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضــان ولا أكفِّر ولا أعصي، فقال: سافر بها) (المجموع) جـ 1 صـ 50.

وقال ابن القيم رحمه الله (قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمسـاك عمـا يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غَرَضَ السـائل ولم يوافقـه، وكثـير منهم يسأله عن غرضـه، فـإن صـادفه عنـده كتب لـه، وإلا دَلَّهُ على مُفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غـير جـائز على الإطلاق، بـل لا بـد فيـه من تفصيل:

فـإن كـان المسـئول عنــه من مســائل العلم والســنة أو من المســائل العِلْمِيَّات التي فيهـا نصٌ عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يَسَـع المفتي تركَه إلى غرض السائل، بل لايَسَعُه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسـعه من اللـه أن يُقـدَّم غـرضَ السـائل على الله ورسوله؟.

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجـاذب أعنتهـا الأقـوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغـرض السـائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسـأل عما يلزمه في الحكم ويَسَعُه عند الله، فـإن عَرَفـه المفـتي أفتـاه بـه سـواء وافق غرضه أو خالفه، ولايسعه ذلك أيضا إذا علم أن السائل يـدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضـه، لا تعبـد اللـه بأداء حقه، ولايسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولايجب عليه أن يفـتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لايستفتون ديانـة، وإنمـا يسـتفتون توصـلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 258 ــ 259.

هذا وقد سبق في القسم الثالث من هذا الفصـل (حكم الإفتـاء) بيـان أن هـذا الصـنف من المسـتفتين لايجب على المفـتي أن يجيبهم وأنـه مخيَّر في ذلك وذكرنا دليل ذلك هناك.

المسألة الثالثة عشرة: التغليظ في الفتوى.

وله صور:

منها ماذكره ابن الصلاح رحمه اللـه قـال:(وقـد يحتـاج المفـتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقـول: هـذا إجمـاع المسـلمين. أو: لا أعلم في هذا خلافاً. أو: فمن خالف هذا فقد خـالف الـواجب وعـدل عن الصـواب. أو: فقد أثم وفسق. أو: على ولي الأمرِ أن يأخذ بهذا ولا يهمـل الأمـر. ومـاأشـبه هذه الألفاظ على حسـب ماتقضـيه المصـلحة وتوجبـه الحـال، واللـه أعلم.) (أدب المفتي) صـ 152.

المســألة الرابعــة عشــرة: الحَلِــف على ثبــوت الحكم عنــد المفتي.

هذه المسألة متعلقة بالسابقة وفرع منها، فإن حَلفِ المفـتي على ثبـوت الحكم عنده صورة من صور التشديد في الفتوى.

قال ابن القيم رحمه الله (يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على مايعتقده، فقال له منازعة: لايثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازمٌ به.

وقد أمرَ الله ُ نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها: قوله تعالى: (ويستنبئونك أحق هو؟ قل: أي وربِّي إنه لحق) والثاني: قوله تعالى (وقال الذين كفروا: لاتأتينا الساعة، قل: بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب). والثالث: قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لَنْ يُبعثوا، قل بلى وربي لتُبْعثن).

وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ماأخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعا، وهى موجودة في الصحاح والمسانيد.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في مُتْعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تُفْتِى به في مُتْعَة النساء، فو الله وأشهد بالله لقد نهَى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 165. ثم ذكر ابن القيم أمثلة لِحَلِف الأئمة في فتاويهم وأجوبتهم من باب التوكيد، فذكر أمثلة عن الشافعي وعن أحمد رحمهما الله.

وبهذه المسألة نختم الكلام في المسائل المتعلقة بصفة الجواب، وبالله التوفيق.

رابعا: كيفية كتابة الفتوى:

وهذا إذا كان المفتي سيجيب كتابة ً، فقال ابن الصلاح رحمه الله (ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفاً من التزوير عليه، وكيلا يشتبه خطه.

قال الصيمري: وقل ماوجد التزوير على المفتي، وذلك أن الله تعالى حَرَس أمر الدين.

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من أن يكون قد أخل بشيء منه، والله أعلم ــ إلى أن قال ــ

وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري: أن كثيراً من الفقهاء يبدأ في فتواه بأن يقول: الجواب وبالله التوفيق. وحذف ذلك آخرون. قال: ولو عمل فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك لكان وجهاً، ولكن لايدع أن يختم جوابه بأن يقول: وبالله التوفيق، أو والله الموفق، أو والله أعلم.

قال: وكان بعض السلف إذا أفتى يقول: «إن كان هـذا صـوابا فمن اللـه، وإن كان خطأ فمِنِّي»، قال: وهذا معـنى كَـرِهَ في هـذا الزمـان لأن إضـعاف نفس السائل، وإدخال قلبه الشك في الجواب.

قال: وليس يقبحُ منه أن يقول: الجواب عندنا، أو الـذي عنـدنا، أو يقـول: الذي نراه، كذا وكذا، لأنـه من جملـة أصـحابه وأربـاب مقالتـه. واللـه أعلم.) (أدب المفتي) صـ 138 ــ 140.

ونقل النووي معظم ماذكره ابن الصلاح، وزاد عليه بعض الفوائد، فقال:

(وإذا كـان في الرقعـة مسـائل فالأحسـن تـرتيب الجـواب على تـرتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول الله تعالى (يوم تـبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت). ــ إلى أن قال ــ

قال الصيمري وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم: الجـواب وباللـه التوفيـق، وحذف آخرون ذلك: قال ولو عمل ذلـك فيمـا طـال من المسـائل واشـتمل على فصول وحذف في غيره كـان وجهـا (قلت) المختـار قـول ذلـك مطلقـا وأحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد للــه فهو أجذم» وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه. ــ إلى أن قال ــ

قال وإذا اغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العـادة جاريـة به. ــ إلى أن قال ــ

وإذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سـبق، فليكتب بعـده كتبـه فلان، أو فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى مايُعرف به من قبيلة أو بلـده أو صفة. ــ إلى أن قال ــ

ينبغي إذا ضـاق موضـع الجـواب أن لايكتبـه في رقعـة أخـرى خوفـا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بـآخر سـطر ولايـدع فرجـة لئلا يزيـد السـائل شيئا يفسدها. وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق. ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلاهـا إلا أن يبتـديء من أسـفلها متصـلا بالاسـتفتاء فيضـيق الموضـع فيتمـه في أسـفل ظهرهـا ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشـيتها أولى من ظهرهـا، قـال الصـيمري وغـيره والأمر في ذلك قريب) أهــ (المجمـوع) جـ 1 صـ 48 ــ 50. والحـديث الـذي ذكره ضعيف.

انتهى ما يتعلق بكيفية كتابة الفتوى.

خامسا: آداب الفتوى.

وفيها خمس مسائل وهى:

1 ــ الدعاء عند الإفتاء. 2 ــ التــأنـي عند الإفتـــاء.
3 ــ مشاورة الثقـــات. 4 ــ الصبر على المستفتي.
5 ــ الستر على المستفتي.

المسألة الأولى: الدعاء عند الإفتاء.

أي ما يدعو به المفتي عند الفتوى وهو غير ما يكتبه في ورقة الجواب من قوله (الجواب وبالله التوفيق) ونحو ذلك. أما مايدعو به سواء أفتى شفاهة أو كتابة فمنه:

ماقال ابن الصلاح رحمه الله (روي عن مكحول، ومالك رضي الله عنهما: أنهما كانا لايُفتيان حتى يقولا: «لاحول ولا قوة إلا بالله».

ونحن نستحب للمفتي ذلك مع غيره. فليقل إذا أراد الإفتاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) (ففهمناها سليمان، الآية). (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سبحانك اللهم وحنانيك اللهم، اللهم لاتَنْسَنِي ولاتُنسنِي، الحمد الله أفضل الحمد، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آله وسائر النبيين، والصالحين، وسلم، اللهم وفقني وأهدني وسددني، وأجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان آمين.

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يُفتيه في سائر يومه مضيفاً إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي، وماتيسر، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقاً بأن يكون موفقاً في فتاويه. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 140 ــ 141.

وقال ابن القيم رحمه الله (حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول «يا معلم إبراهيم علمني» ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه) أهـ. ثم ذكر ابن القيم بعض الأدعية التي ذكرها ابن الصلاح آنفا. (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 257 ــ 258.

المسألة الثانية: التأني عند الإفتاء.

قال ابن الصلاح رحمه الله (ولما ذكرناهُ هاب الفُتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السَّالفين، والمخالفين، وكان أحدهم لاتمنعه شهرته بالأمانة، اضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

فروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول». وفي رواية: «مامنهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا ود أن أخاهُ كفاهُ إياه ولايستفتي عن شيء إلا ود أن أخاهُ كفاه الفُتيا».

وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون». وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وروينا عن أبي حصين الأسدي أنه قال «إن أحـدكم ليفـتي في المسـألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بـدر». وروي عن الحسن والشعبي مثله ــ إلى قوله ــ

وقال القاضي أبو القاسم الصيمري أحـد الأئمـة الشـافعيين، ثم أبـو بكـر الخطيب الحافظ الفقيه الشافعي الإمام في علم الحديث: «قـل من حـرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقـه، واضـطرب في أمـره، وإذا كان كارها لذلك غير مختـار لـه، وماوجـد مندوحـة عنـه، وقـدر أن يحيـد بالأمر فيه على غيره، كانت المعونـة لـه من اللـه أكـثر والصـلاح في جوابـه وفتاويه أغلب».

قال ذلك الصيمري أولا، ثم تلقاه عنه الخطيب فقاله في بعض تصانيفه.) أهـ. (أدب المفتي) صـ 74 ــ 84.

ويتعلق بالتأني عند الإفتاء المسألة التالية:

(إذا أفتى في حادثة ثم استفتي في مثلها، فهل يفـتي في الثانيـة بجـواب الأولى أم يجب عليه تجديد النظر؟). قال النـووي رحمـه اللـه (إذا أفـتي في حادثةٍ ثم حدثت مثلها فـإن ذكـر الفتـوى الأولى ودليلهـا بالنسـبة إلى أصـل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كـان منتسـباً أفـتى بـذلك بلا نظـر. وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يـوجب رجوعـه، فقيـل: لـه أن يفـتي بـذلك والأصـح وجـوب تجديـد النظـر، ومثلـه القاضـي إذا حكم بالاجتهـاد ثم وقعت المسألة) (المجمـوع) جـ 1 صـ 47. والمقصـود بـإيراد هـذه المسـألة التنبيه على أهمية التأني للمفتي فقد يتجدد له مزيد علم، أو يختلـف العـرف عند أصحاب الحادثتين المتشـابهتين، أو يكـون بين الحـادثتين اختلافٌ دقيـقٌ لايتفطن له إلا بالتأني. وغير ذلك من الأمور التي يدركها المتأني ويذهل عنها المتعجل.

المسألة الثالثة: مشاورة الثقات عند الإفتاء.

وأخبار عمر رضي اللـه عنـه في هـذا كثـيرة مشـهورة منهـا مـاذكره ابن الصـلاح آنفـا «إن أحـدكم ليفـتي في المسـألة، ولـو وردت على عمـر بن الخطاب رضي الله عنه لجمعَ لها أهل بدر».

وقـال ابن الصـلاح أيضـا (يُسـتحب لـه أن يقـرأ مـافي الرقعـة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويُشاورهم في الجواب ويُباحثهم فيه وإن كـانوا دونه وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليـه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم.

اللهم إلا أن يكون في الرقعة مالا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السـائل يـؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض النـاس، فينفـرد هـو بقراءتهـا وجوابهـا. والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ 138.

المسألة الرابعة: الصبر على المستفتي.

قال ابن الصلاح رحمه الله (إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به صبوراً عليه، وحَسَن التأني في التَّفهم منه والتَّفهيم له، حَسَن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل) (أدب المفتي) صـ 135. ويمكن أن يستدل لما ذكره ابن الصلاح بقوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه) الكهف 28، وقوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى ومايدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى، أما من استغنى فأنت له تصدى وماعليك ألا يزكى، وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهّى، كلاّ إنها تذكرة) عبس 1 ــ 11.

واستدل الخطيب البغدادي رحمه الله لذلك بدليل آخر وذلك فيما رواه بإسناده عن يحيي بن آدم قال سمعت تفسير هذه الآية (وأما السائل فلا تنهر)، قال (هو الرجل يسألك عن شيء من أمر دينه، فلا تَنْهره وأَجِبْه) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 182.

المسألة الخامسة: الستر على المستفتي.

قد يكون في سؤال المستفتي ماينبغي ستره، كسِرٍّ من أسراره أو معصية اقترفها، فالواجب الستر عليه مالم يكن في ذلك إعانة على منكر.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وذكر ذلك ابن القيم في استحباب مشاورة المفتي للثقات، وفيه قال (هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابِرِ الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعَوْرَاتهم على مالا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لايحسن إظهاره.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 257.

وبهذا نختم الكلام في المسائل المتعلقة بآداب الفتوى، هذا وبالله تعالى التوفيق.

سادسا: حكم سؤال المفتي عما لا يعلمه.

إذا سُئل المفتي عما لايعلمه، فله حالان: إما أن لايكون مطالباً بالجواب في الحال، أو يكون مُطالباً بالجواب في الحال.

الحال الأولى: إذا لم يكن مُطالباً بالجواب في الحال.

فله أن يؤخر الإجابة إلى حين النظر في المسألة إذا كان يرجو أن يدرك جوابها.

ودليله سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجابة في مسائل حتى يُوحَى إليه فيها، وقد بوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه، في باب (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى «بما أراك الله») وفيه روى البخاري

بسنده عن جابر قال (مَرضتُ فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وقد أُغميَ عَلَيَّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صبَّ وَضوءَه عَلَيّ فأفقْت، فقلت: يارسول الله كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟. قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آيةُ الميراث) (حديث 7309). وروي البخاري عن ابن مسعود أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأمْسَكَ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُدَّ عليهم شيئا، فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمتُ مقامي، فلما نزل الوحيُ قال «ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا». الحديث (4721). وموضع الدلالة في الحديث الأول قول جابر رضي الله عنه (فما أجابني بشيء)، وفي الحديث الثاني قول ابن مسعود رضي الله عنه (فأمْسَك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَرُد عليهم شيئا).

وهكذا المفتي إذا كان يرجو أن يصل إلى الجواب يؤخر رقعة السائل إلى حين يفتح الله عليه. قال ابن الصلاح رحمه الله. (وعن سَحْنون: أن رجلاً أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام؟.

فقال له: وماأصنع لك ياخليلي؟ مسألتُك مُعضلة وفيها أقاويل، وأنا مُتحيِّر في ذلك.

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل مُعضلة.

فقال له سنحون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبْذلُ لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر مالا أعرف، إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تُجاب مسألتك في ساعةٍ؟.

فقال له: إنما جئتُ إليك ولا أستفتي غيرك.

فقال له: فاصبر عافاك الله. ثم أجابهُ بعد ذلك) (أدب المفتي) صـ 81 ــ 82.

الحال الثانية: إذا كان مطالباً بالجواب في الحال.

وهو لايعلمه، فإما أن يقول الله أعلم، أو يقول لا أعلم، أو يقول لا أدري، ولكل قولٍ دليله.

1 ــ أما قول (الله أعلم) فدليله:

قول ابن مسعود رضي الله عنه (ياأيها الناس، من عَلِمَ شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلَم: الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه «قل ماأسألكم عليه من أجرٍ، وما أنا من المتكلفين» الحديث متفق عليه.

وروي البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قام مُوسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسُئِل: أي الناس أعلم؟، فقال: أنا أعلم، فعَتب اللهُ عليه إذ لم يَرُدّ العلمَ إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك) الحديث (رقم 122). قال

ابن حجـر في شـرحه (قـال ابن المنـير: ظنَّ ابن بطـال أن تـرك موسـى الجواب عن هذه المسألة كـان أولى قـال: وعنـدي أنـه ليس كـذلك، بـل رد العلم إلى الله تعالى متعيّن أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السـلام «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصـاره على ذلـك) (فتح الباري) جـ 1 صـ 219.

2 ــ وأما قول (لا أعلم) فدليله:

من كتـاب اللـه تعـالى: جـواب الملائكـة الـوارد في قولـه تعـالى (قـالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنـك أنت العليم الحكيم) البقـرة 32، وجـواب الأنبياء عليهم السلام الوارد في قوله تعالى (قالوا لا علم لنـا إنـك أنت علاّم الغيوب) المائدة 109.

وهو اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يدل عليه الحـديث الـذي رواه البخاري رحمه الله عن عُبيد بن عُمير رضي الله عنـه قـال: قـال عمـر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: فيِمَ تـرون هـذه الآية نزلت «أيَوَدُّ أحدكم أن تكون له جنة»؟ قالوا: اللـه أعلم. فغضـب عمـر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم) الحديث (رقم 4538).

3 ــ وأما قول (لا أدري) فدليله:

من كتاب الله تعالى: قوله تعالى (وإن أدري أقريب أم بعيـد ماتوعـدون) الأنبياء 109، وقوله تعالى (قل ماكنت بـدعا من الرسـل، ومـاأدري مايُفعـل بي ولابكم) الأحقاف 9، وقوله تعالى (وإنا لاندري أشرٌ أريــد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً) الجن 10.

ومن السنة: قول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (لا أدري الحـدود كفارة لأهلها أم لا) قال ابن حجر: أخرجه الحاكم في المستدرك، والبزار من روايــة مَعْمــر عن ابن أبي ذئب عن سـعيد المقـبري عن أبي هريـرة، وهـو صـحيح على شـرط الشـيخين.(فتح البـاري) جـ 2 صـ 66. وهـذا الحـديث منسوخ بحديث عبادة بن الصامت. راجع المصدر السابق.

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن خـير البقـاع في الأرض وشرها، قال (لا أدري)، حتى نزل جبريل عليـه السـلام فسـأله فقـال (لا أدري) إلى أن أعلمــه اللــه عزوجــل (أن خـير البقـاع المسـاجد وشـرها الأسواق). قال الحافظ العراقي في تخـريج أحـاديث الإحيـاء: أخرجـه أحمـد وأبـو يعلي والـبزار والحـاكم وصححه (الإحيـاء) جـ 1 صـ 85. وانظـر أيضـا (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 218، و (فتح الباري) جـ 13صـ 290.

فهذا مجمل مايجب على المفتي إذا سُئل عمالا يعلمه.

سابعا: حكم إفتاء المفتي مع غيره.

للمفتي في إفتائه مع غـيره حـالان: أن يبـدأ غـيره بـالفتوى ويُطلب منـه الفتوى معه، أو أن يبدأ هو بـالفتوى ويُطلب منـه أن يـدل على غـيره ليفـتي معه. وإليك بيان مايفعله في الحالين.

الحال الأولى: أن يبدأ غيره بالفتوى ثم يُطالب بالإفتاء معه.

وفي هذه الحال لايخلو مَنْ أفتى قبلـه من حـال من ثلاث: إمـا أن يكـون أهلاً للفتوى، وإما أن لايكون أهلا لها، وإما أن يكـون مجهـول الحـال لايعرفـه هذا المفتي.

1 ــ فإذا كان من أفتى قبله أهلا للفتوى.

فلا يخلو جوابه من حال من أربعة:

أ ــ أن يكون صوابا موفقا لما عند المفتي المسـئول: فهنـا إمـا أن يكتب المفتي المسـئول بموافقتـه وإقـراره لهـذا الجـواب وهـو مايسـمى بكَذْلَكَـة المفتي (ومعناها: كذلك أفـتي)، وإمـا أن يكتب جوابـا مسـتقلا. والـذي ذهب إليه معظم من تكلمـوا في هـذه المسـألة أن الأَوْلى لـه الكذلكـة بـأن يكتب تحت فتوى الأول: هذا جواب صـحيح وبـه أقـول أو يكتب جـوابي مثـل هـذا. وإنما رجح العلماء الكذلكة على الجواب المستقل لأن فيهـا إعانـة على الـبر والتقوى وشهادة للمفتي الأول بالصواب وبراءة من الحميّة والكبر.

واستثنى ابن القيم من الكذلكة مـا إذا كـانت المسـألة خفيّـة بحيث يُظن بالمكذلك أنه وافق من قبله تقليداً محضاً، فإن أمكنه إيضاح ماأشـكله الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمـرٍ أغفلـه فـالجواب المسـتقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذْلَكَ وإن شاء أجاب استقلالا.

ب ـــ أن يكـون جـواب من قبلـه خطـأ قطعـا: فينبغي أن ينبـه على هـذا الخطأ ثم يكتب الجواب الصواب، ويحسن أن تعاد الرقعة إلى المفـتي الأول ليتنبه للخطأ.

جـــ أن يكون جواب من قبله على خلاف مايراه غير أنـه لايقطـع بخطئـه: فليقتصر على كتب جواب نفسه ولايتعرض لفتيا غيره بتخطئه ولا اعتراض.

د ــ أن لايعلم المفتي أصواب جواب من قبله أم خطأ لعـدم علمـه بحكم المسألة؟. فلا يجوز له أن يُكذلك تقليداً له إذ لعله أن يكـون قـد غلـط، ولـو نُبِّه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذوراً بل مُفْتٍ بغير علم، وقد أجمـع العلماء على تحريم الإفتاء بغير علم. فالواجب على المفتي الثاني أن يمتنــع عن الجواب أو يقول لا أدري أو لا أعلم كما ذكرناه في المسألة السـابقة، أو يؤخر الجواب إن كان يرجو إدراك علم المسألة بالنظر في كتبه.

فهذا مايتعلق بمـا يصـنعه المفـتي الثـاني في الأحـوال المختلفـة لجـواب المفتي الأول إن كان الأول أهلاً للفتوى.

2 ــ فإذا كان من أفتى قبله ليس أهلا للفتوى.

فلا يجوز أن يكذلك الثاني، لأن في كذلكتـه تقريـراً لـه على الإفتـاء وهـو كالشهادة له بالأهلية، وهو ليس بأهـل وقـد أتى منكـراً بفتـواه بغـير علم فلا يجوز إقرار المنكر ولاتجوز معاونته على الإثم والعدوان.

وزاد بعض العلمـاء أن على المفـتي الثـاني أن يضـرب على فتـوى الأول غير الأهل، وأن ينتهـر المسـتفتي ويزجـره على عـدم تحريـه عمن هـو أهـل للفتوى وعلى استفتائه غير الأهل.

كمـا ذهب بعض العلمـاء كـابن الصـلاح والنـووي تبعـا للصـيمري أن على الثاني أن يمتنع عن الجـواب في الرقعـة الـتي بهـا فتـوى غـير الأهـل، مـالم يخش فتنــة فيكتب جوابــه مســتقلا. وذهب ابن القيم إلى وجــوب الجــواب مطلقا، قال (ولايأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابـة مَنْ ليس بأهل، فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمـان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عزوجل) أهـ.

3 ــ وإن كان المفتي الأول غير معروف للثاني.

فقـال النـووي (وإن رأى فيهـا ـــ أي في رقعـة المسـتفتي ـــ اسـم من لايعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. قال: وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها، قـال: والأولى في هذا الموضع أن يُشار على صاحبها بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها.)أهـ

وما ذكرناه في هذه الحال الأولى نقلناه عن (أدب المفـتي) لابن الصـلاح صـ 145 ــ 148، و (المجمـــــوع) للنـــــووي جـ 1 صـ 51 ــ 52، و (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 4 صـ 208 ــ 210.

الحال الثانية: أن يبـدأ هـو بـالفتوى ثم يُطـالب بالدلالـة على غيره.

وقد لايُستفتى ومع ذلك يُسئل عن غـيره، وفي هـذا قـال ابن القيم: (في دلالة العالم المستفتي على غيره، وهـو موضـع خطـر جـداً، فلينظـر الرجـل مايحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسـوله في أحكامه أو القـول عليـه بلا علم، فهـو معين على الإثم والعـدوان وإمـا معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى مَنْ يدل عليه وليتق الله ربـه فكـان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مُفتٍ أو مذهب، فانتهرني وقال: مالَكَ وله؟ دعه، ففهمت من كلامه إنك لتبُوء بما عســاه يحصــل لــه من الإثم ولمن أفتــاه، ثم رأيت هــذه المســألة بعينهــا منصوصة عن الإمام أحمد. قـال أبـو داود في مسـائله: قلت لأحمـد: الرجـل يَسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كـان ـــ يعـني الـذي أرشدته إليه ــ متبعا ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريـد الاتبـاع وليس كـل قوله يصيب، فقال أحمد: ومَنْ يصيب في كل شيء؟ قلت له: فـرأى مالـك، فقال: لاتتقلد في مثل هذا بشيء. قلت: وأحمد كان يدل على أهـل المدينـة ويدل على الشافعي ويـدل على إسـحاق ولاخلاف عنـه في اسـتفتاء هـؤلاء، ولاخلاف عنه في أنه لايسـتفتي أهـل الـرأي المخـالفون لسـنة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 207.

وملخص هذه الحـــال هو أنه إما أن يدل المستفـــتي على مفتٍ متمكن أو يسكت، ودليله قوله تعـالى (وتعـاونوا على الـبر والتقـوى ولاتعـاونوا على الإثم والعدوان) المائدة 2، ودليله أيضا حديث (من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة)، الحديث.

ثامنــا: حكم رجــوع المفــتي عن فتــواه، وحكم خطئـه فيها.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رجوع المفتي عن فتواه.

وهى ذات شــقين: مــايجب على المســتفتي، ومــايجب على المفــتي بالرجوع.

1 ــ مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه.

وهذا يعتمد على علم المستفتي بالرجوع، فإذا لم يعلم استمر في عملـه على القول الأول قبـل الرجـوع، أمـا إذا علم المسـتفتي بـالرجوع، فلا يخلـو حاله من حال من ثلاث:

أ ــ إما أنه لم يعمل بعد بالقول الأول قبل الرجوع، فقال النووي (لم يجز له العمل به)

ب ــ وإما أنه قد عمل بالقول الأول ومازال مستمراً في العمل به، فقال النــووي (وكـذا إن نكح بفتــواه واسـتمر على نكـاح بفتــواه ثم رجـع، لزمـه مفارقتهــا كما لو تغير اجتهاد من قلده في القِبْلة في أثنـاء صـلاته)، زاد ابن حمدان (فإنه يتحول على الأصح).

جـ ــ وإما أنه قد عمل بالقول الأول وفرغ من العمل، فقال النووي (وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خـالف دليلاً قاطعـاً لـزم المسـتفتي نقض عملـه ذلــك، وإن كــان في محــل اجتهــاد لم يلزمــه نقضــه لأن الاجتهــاد لاينقض بالاجتهاد) أهـ.

ذكر النووي هذا ثم قال (وهذا التفصـيل ذكـره الصـيمري والخطيب وأبـو عمرو واتفقـوا عليـه ولا أعلم خلافـه، ومـاذكره الغـزَّالي والـرازي ليس فيـه تصريح بخلافه.) أهـ.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح (وإذا كان المفتي إنما يُفتى على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مـذهب إمامـه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفـتي المجتهـد المسـتقل) أهــ، وقـد تـابع ابن الصلاح على هذا كل من النووي وابن حمدان.

وقد ذكـر ابن القيم كـل ماسـبق ذكـره في هـذه المسـألة وانتقـده نقـداً شــديداً، خاصــة الكلام الأخــير لابن الصــلاح، وملخص ماقالــه ابن القيم أن المستفتي لايجب عليه ترك العمل بالقول الأول للمفـتي ـــ سـواء كـان قـد عمل به أو لم يعمل به بعد ـــ إلا إذا كـان المفـتي قـد رجـع عن هـذا القـول لمخالفته لنص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة لا لمجـرد مخالفتـه لقـول إمـامٍ من الفقهاء، فقال ابن القيم مانصّه (ولم يـوجب أحـد من الأئمـة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولايعلم أحــد سوغ النقض بذلك من الأئمـة والمتقـدمين من أتبـاعهم، وإنمـا قـالوا: ينقض من حكم الحاكم ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمـة، ولم يقـل أحـد:

ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، ويُنقض من فتوى المفتي مايُنقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولاسيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فتاوي الصحابة) أهـ.وما ذكره ابن القيم هو الصواب ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) الحديث رواه مسلم. وقد ذكرنا مافيه من دلالة من قبل.

ثم تكلم ابن القيم في طريق المستفتي إلى معرفة سبب رجوع المفتي عن قوله الأول، وهل هو لمخالفته لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو لمخالفته لقول إمامه؟ فقال رحمه الله (وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لايحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مُفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بَانَ له وأن ماأفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ماأفتاه به أولا إلا أن تكون المسألة إجماعية) أهـ.

فهذا مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه، وما ذكرناه منقول عن (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ 109 ــ 110، و (المجموع) للنووي جـ 1 صـ 51 ــ 52، و(صفة الفتوى) لابن حمدانصـ 30 ــ 31، و (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 4 صـ 222 ــ 224.

2 ــ ما يجب على المفتي إذا رجع عن فتواه.

وهل يلزمه إعلام المستفتي بذلك؟. قال ابن الصلاح (ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض) (أدب المفتي) صـ 110. وقوله (حيث يجب النقض) يدخل فيه ـــ على قول ابن الصلاح ــ رجوع المفتي لتبيّنه مخالفة مذهب إمامه، أما ابن القيم فقد قصر وجوب النقض على مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع. وإليك كلامه في هذا، قال رحمه الله (فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك، فقيل: لايلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه، لأن مارجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ماأفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، وكما جرى للحسن بن زيادالؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد

استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسنُ بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ماأفتاه به.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه. والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى (وأمهات نسائكم) وظن عبدالله أن قوله (اللاتي دخلتم بهن) راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلافُ كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 224 ــ 225.

هـذا ما يتعلـق بحكم رجـوع المفـتي عن فتـواه ومـايجب عليـه وعلى المستفتي في هذا.

المسألة الثانية: حكم خطأ المفتي في فتواه.

قد يخطئ المفتي في فتواه وقد يتبين له الصواب فيرجع عن فتواه، وقد لايتبين له الصواب فلا يرجع عن فتواه. وسواء رجع أو لم يرجع، فإذا كان المستفتي قد عمل بفتواه في إتلاف نفسٍ أو مالٍ، ثم علم المستفتي أن هذه الفتوى خطأ، سواء أعلمه بذلك من أفتاه أو غيره، فهل يضمن المفتي ما أتلفه المستفتي عملاً بفتواه؟.

فقال الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع. وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه لأن المستفتي قَصَّر في استفتائه وتقليده.

نقل هذا القول أبو عمرو ابن الصلاح وسكت عليه.

كما نقله النووي واستشكل ضمان المفتي المؤهل وذهب إلى أنه لايضمن إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء.

كما نقل نفس القول ابن حمدان وحكى قولاً في تضمين المفتي غير المؤهل لأنه تصدى لما ليس هو له بأهل وغرَّ مَنْ استفتاه بتصدِّيه لذلك.

وقد ذكر ابن القيم هذا كله ثم ذهب إلى عكس ماقاله أبو إسحاق الإسفرائني، فقال ابن القيم بتضمين المفتي غير المؤهل وعدم تضمين المؤهل. وحجته في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن) والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. فقاس ابن القيم المفتي على الطبيب وقال بتضمين غير

المؤهل كما ورد في الحديث وبعدم تضمين المؤهل عملا بمفهـوم الحـديث. قال ابن القيم رحمه الله (وإن عمل المستفتي بفتـواه من غـير حكم حـاكم ولا إمـام فـأتلف نفسـاً أو مـالاً: فـإن كـان المفـتي أهلا فلا ضـمان عليـه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعـرف منـه طب فهـو ضـامن» وهـذا يـدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعـدم الضـمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردهـا، فـإن قولـه لايلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 226.

قلت: وكل موضع لايضـمن فيـه المفـتي فالضـمان فيـه على المسـتفتي فيدفع دية النفس أو بدل المال حسب الحال، لأن قول المفتي غير مُلزم له حُكما، ولأن المفتي غير منصوب من جهة إمام المسلمين حـتى يقـع ضـمان خطئه على بيت المال، بل المستفتي مخير في استفتاء من يشـاء من أهـل العلم.

وما ذكرناه في هذه المسألة منقول عن (أدب المفـتي) لابن الصـلاح صـ 110 ــ 111، و(المجمـوع) للنـووي جـ 1 صـ 45 ــ 46، و (صـفة الفتـوى) لابن حمدان صـ 31، و (اعلام الموقعين) لابن القيمجـ 4 صـ 225 ــ 226.

وهنا أمـر آخـر لم يـذكره السـادة العلمـاء الـذين نقلنـا عنهم في مسـألة ضـمان خطـأ المفـتي، ألا وهـو أن المسـتفتي لا يجـوز لـه أن يعمـل بفتـوى المفتي في كل مايعرض له وينزل به، بل إن كانت النازلة في خاصـة نفسـه كمسألة في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الحج ونحو ذلـك عمـل بـالفتوى، أما إذا كانت النازلة ليست خاصة بل في مسألة محل نـزاع وخصـومات مـع آخرين أو يترتب عليها اتلاف نفس أو عضوٍ أو أخذ مال الغير أو اتلافـه فإنـه يجب رفع هذه الخصومات إلى الحاكم (القاضي) لأن حكمه هـو الـذي يرفـع النزاع فيها كمـا أن لديـه صـلاحية الإلـزام بمـا حَكَم بـه وتنفيـذه، وإذا أخطـأ القاضـي في الحكم بسـبب من جهتـه ـــ لامن جهـة الشـهود أو المُـزَكِّين ــ فضمان خطأ القاضي: إما على بيت مال المسلمين وإما عليه، على قـولين، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 12 / 149 ــ 152.

(فائدة) بدعة نصب مفتي الديار.

قال العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي الحنبلي 1346هـ (ومما ابتُدع في زماننـا أنهم يجمعـون أهـل العمـائم، فينتخبـون مفتيـاً ويسـمونه رئيس العلماء، ثم تقرره الحكومة مفتياً ويحصرون الفتوى فيه ــ إلى قوله ـــ على أن اختصاص واحد بمنصب الإفتاء ــ لايقبل الحاكم الفتوى إلا منه ـــ لم يكن معروفاً في القرون الأولى، وإنمـا كـان الإفتـاء موكـولاً إلى العلمـاء الأعلام، واستمر ذلـك إلى أن دخـل السـلطان سـليم العثمـاني دمشـق سـنة اثنـتين وعشـرين وتسـع مئـة من الهجـرة ــ 922هــ ـــ وامتلكهـا، فـرأى كـثرة المشاغبات بين المدّعين للعلم، خصَّص إفتاء كل مذهب برجـلٍ من علمائـه الأفاضل قطعا للمشاغبات، ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثـير

ممن لايـدري مـاهى الأصـول ومـاهى الفـروع فوسِّـد الأمـر إلى غـير أهلـه وأعطِيَ القوس غير باريها) (المدخل إلى مذهب الإمـام أحمـد) لابن بـدران، ط مؤسسة الرسالة 1401هـ، صـ 391.

وبما ذكرناه في هـذه المسـألة نختم الكلام في (أحكـام الفتـوى وآدابهـا) وهو القسم السادس من الفصل الأول المعقـود لبيـان (أحكـــام المفتـــي وآدابـــــه). وبـه نختم الكـــلام في هـذا الفصـل. ثم نعـرج على الكلام في (أحكام المستفتي وآدابه) وهو الفصـل الثـاني من البـاب الخـامس من هـذا الكتاب. وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني

أحكام المستفتي وآدابه

ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتـاب (حكم طلب العلم) أن العلم منـه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفايـة. وذكرنـا أن فـرض العين من العلم قسمان:

1 ــ ما يجب تعلمه ابتداء، وهذا نوعان:

أ ــ العلم الواجب العيني العام: الـذي يجب على كـل مسـلم مكلـف في كل زمان وكل مكان أن يتعلمه، وقد سبق في الباب الثاني بيان أهم مسائل هذا العلم، والـتي على رأسـها تعلم أركـان الإيمـان السـتة وأركـان الإسـلام الخمسة.

ب ــ العلم الواجب العيني الخاص: وهذا يجب على شـخص دون شـخص بحسب مايمارسه من معاملات ومايمتهنه من مهنة. وضابطه: وجــوب العلم قبل القول والعمل.

2 ــ ما يجب معرفة حكمه عنـد حدوثـه إذا حـدث: وهى النـوازل، وضابطها أيضا: وجوب العلم قبل القول والعمل.

فيجب ألا يُقدم المسلم على قول أو عمـل إلا بعلم أي بعـد معرفـة حكم ماهو مُقدم عليه، سواء كان ماهو مُقدم عليه ممـا يجب عليـه من العبـادات والمعاملات أو مما ابتُلي به من النوازل الحادثات.

فأما مايجب عليه تعلمه ابتداء فموضوعه التعلم وطلب العلم وقـد سـبق بيان كيفيته في الباب الثالث، كما سبق بيان آدابه في الباب الرابـع من هـذا الكتاب.

وأما مايجب عليه معرفة حكمه من النوازل فموضـوعه الاسـتفتاء، وننبـه هنا على أن ما فات المسلم تعلمه مما يجب عليه تعلمه ابتـداء فإنـه ينـدرج أيضا تحت الاستفتاء فيجب السؤال عنه.

والاستفتاء أمر واقع بين شخصـين سـائل ومسـئول، أمـا المسـئول فهـو المفتي وقد سبق بيان أحكامه وآدابه في الفصل السابق، وأما السـائل فهـو المستفتي ونذكر أحكامه وآدابه في هذا الفصل في عشرين مسألة مندرجـة تحت أربعة أقسام، وهى:

أولا: مسائل متعلقة بصفة المستفتي وحكم الاستفتاء.

مسألة 1: صفة المستفتي.

مسألة 2: حكم الاستفـتاء.

ثانيا: مسائل متعلقة بصفة من يستفتيه العامي.

مسألة 3: صفة من يستفتيه العامي.

مسـألة 4: وجـوب بحث المسـتفتي عن المفـتي المؤهـل، وبيـان كيفيـة ذلك؟.

مسألة 5: مايجب على المستفتي إذا تعدد المفتون المؤهلون؟.
مسألة 6: مايجب على المستفتي إذا لم يجد ببلده من يفتيه؟.
مسألة 7: مايجب على المستفتي إذا لم يجد من يفتيه ألبته؟.
مسألة 8: هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معَيَّن؟.
ثالثا: مسائل متعلقة بصفة الاستفتاء.
مسألة 9: كتابة الاستفتاء.
مسألة 10: تأدب المستفتي مع المفتي.
مسألة 11: مايفعل من أراد استفتاء جمع من الفقهاء؟.
مسألة 12: الإنابة في الاستفتاء.
مسألة 13: هل يكتفي المستفتي بالتقليد المجرد أم يجب عليه طلب دليل الفتوى؟.
رابعا: مسائل متعلقة بالعمل بالفتوى.
مسألة 14: هل يجوز اعتماد المستفتي على خط المفتي؟.
مسألة 15: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟.
مسألة 16: مايفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟.
مسألة 17: هل يجوز تقليد الميت؟.
مسألة 18: هل يجب على المستفتي تجديد الاستفتاء إذا تكررت الواقعة التي علم حكمها؟.
مسألة 19: مايجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه؟.
مسألة 20: مايجب على المستفتي إذا أخطأ المفتي في فتواه؟.
ونشرح هذه المسائل فيما يلي بحول الله تعالى وقوته، فنقول وبالله التوفيق:

******

المسألة الأولى: صفة المستفتي

سبق في أول الفصل السابق تعريف المستفتي بأنه:
السائل الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته، عامياً كان المستفتي أو فقيهاً.
وهذا التعريف أعمّ من التعريف الذي ذكره النووي رحمه الله حيث قال إن المستفتي هو (كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يَسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه) (المجموع) جـ 1 صـ 54. فهو قد جعل المستفتي مرادفا للمقلد، ولاتلازم بينهما وإن كان هو الحال الأغلب، فقد يطلب المستفتي دليل الفتوى فيكون متبعا لامقلداً كما سيأتي التفريق بينهما في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله.
كما أن التعريف الذي ذكرناه أعم من التعريف الذي ذكره ابن حمدان رحمه الله حيث قال إن المستفتي هو (كل من لايصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزاً) (صفة الفتوى) صـ 68. فهو قد قصر المستفتي على العامي الجاهل، وقد يكون المستفتي عالما مجتهداً يصلح للفتيا ولكنه يجهل

حكم بعض المسائل فيستفتي فيها، كما قال ابن تيمية رحمه الله (فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ماعجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 204. وذكره القرطبي أيضا فقال رحمه الله (وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين) (تفسير القرطبي) جـ 2 صـ212.

فلم ينحصر المستفتي إذاً في العامي الجاهل ولا في المقلد، بل كل من يسأل المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته فهو مستفتٍ.

وهذا ما يتعلق بصفة المستفتي.

******

المسألة الثانية
حكم الاستفتـــاء

الاستفتاء هو: سؤال المستفتي المفتي عن الحكم الشرعي في مسألته.

فالاستفتاء سؤال، وهذا السؤال يختلف حكمه: فقد يكون واجبا وقد يكون مكروهاً، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: السؤال الواجب.

يكون الاستفتاء واجبا على المسلم يأثم بتركه، وذلك فيما يجهله مما يجب عليه معرفة حكمه. ومايجب عليه علمه ومعرفة حكمه هو فرض العين من العلم بأقسامه الثلاثة التي سبق بيانها في الفصل الثاني من الباب الثاني وهى:

* العلم الواجب العيني العــــام.
* العلم الواجب العيني الخاص.
* العلم بأحكام النــــوازل.

فكل ماجهله مما يجب عليه علمه، فقد وجب عليه تعلمه وذلك بالسؤال. ونذكر فيما يلي أدلة هذا الوجوب ثم أقوال العلماء في المسألة.

1 ــ أدلة وجوب الاستفتاء فيما يجهله مما يجب عليه علمه.

أ ــ منها قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43، والأنبياء 7.

ب ــ ومنها قوله تعالى (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83.

جـ ــ ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه وصححه السيوطي.

وقد سبقت هذه الأدلة وغيرها في الأبواب السابقة.

2 ــ أقوال العلماء في المسألة.

أ ــ قال الخطيب البغدادي رحمه الله: قال عبدالله بن المبارك رحمه الله (إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه يسأل عنه حتى يعلمه) (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 45، وذكره أيضا ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 10.

ب ــ وروي الخطيب أيضا بإسناده عن علي بن الحسن بن شقيق قال: سألت عبدالله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعلّم العلم؟ قال: أن لايُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم. وفسَّره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يُخرج ومتى يُخرج وأين يضع؟، وسائر الأشياء على هذا. أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 45.

جـ ــ وقال الخطيب رحمه الله (أول مايلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 177.

د ــ وقال النووي رحمه الله (ويجب عليه ـــ أي العامي ـــ الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام) (المجموع) جـ 1 صـ 54.

هـ ــ وقال ابن حمدان رحمه الله (ويجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها) (صفة الفتوى) صـ 68.

و ــ وقال القرطبي رحمه الله (فرض العامي الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس) (تفسير القرطبي) جـ 2 صـ 212.

ز ــ وقال الشاطبي رحمه الله (إن المقلِّد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة، لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه «واتقوا الله ويعلمكم الله»، لا على مايفهمه كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو، أي إن الله يعلمكم على كل حال، فاتقوه. فكأن الثاني سبب في

الأول، فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل، والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهى قضية لانزاع فيها، فلا فائدة في التطويل فيها) (الموافقات) جـ 4 صـ 261 ــ 262.

فهذا ما يتعلق بالسؤال الواجب والاستفتاء الواجب.

ثانيا: السؤال المكــــروه.

يُكره السؤال في مواضع، ذكر منها الشاطبي عشرة مواضع، وقدَّم لذلك بمقدمة فقال رحمه الله (الإكثار من الأسئلة مذموم. والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.

من ذلك: قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تُبْد لكم تسؤكم) الآية ! وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ:(ولله على الناس حج البيت) الآية ! فقال رجل: يارسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يارسول الله أكل عام؟ ثلاثا، وفي كل ذلك يُعْرض. وقال في الرابعة: «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ماتركتكم». وفي مثل هذا نزلت «لا تسألوا عن أشياء» الآية ! وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

وقال ابن عباس: مارأيت قوما خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض صلى الله عليه وسلم، كلهن في القرآن: (ويسألونك عن المحيض) (ويسألونك عن اليتامى) (يسألونك عن الشهر الحرام) ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم. يعني أن هذا كان الغالب عليهم. وفي الحديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم عليهم من أجل مسألته» وقال: «ذروني ماتركتكم، فإنما هلكَ منَ قَبْلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». ـــ إلى أن قال الشاطبي: وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ انكاراً عليها السؤال عن مثل هذا. وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغُرة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان». وقال ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم فقال: هى السنة يا ابن أخي. وهذا كاف في كراهية كثرة السؤال في الجملة.

ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع. نذكر منها عشرة مواضع

(أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبدالله بن حذافة: مَنْ أَبِي؟، وروي في التفسيرأنه عليه الصلاة والسلام سُئِل ما بال الهلال يبدوُ

رقيقا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى يصير بـدرا. ثم ينقص إلى أن يصـير كمـا كان؟ فأنزل الله: (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أجيب بما فيـه من منـافع الدين.

(والثاني) أن يسأل بعد مابلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: (ولله على النـاس حج الـبيت) قـاض بظـاهره أنه للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: (إن اللـه يـأمركم أن تذبحوا بقرة).

(والثالث) السؤال من غير احتيـاج إليـه في الـوقت، وكـأن هـذا ــ واللـه أعلم ــ خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يـدل قولـه:«ذروني ما تـركتكم» وقوله «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

(والخـامس) أن يسـأل عن علـة الحكم وهـو من قبيـل التعبـدات الـتي لايعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق بـه ذلـك السـؤال كمـا في حـديث قضاء الصوم دون الصلاة.

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلـف والتعمـق وعلى ذلـك يـدل قوله تعالى:(قل ماأسألكم عليه من أجـر ومـاأنـا من المتكلفين) ولمـا سـأل الرجل يا صاحب الحوض هل تـرد حوضـك السـباع؟ قـال عمـر بن الخطـاب ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، الحديث

(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضة الكتـاب والسـنة بـالرأي ولـذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكـون عالمـا بالسـنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة فإن قُبلت منه وإلا سكت.

(والثامن) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلـك يـدل قولـه تعـالى (فأمـا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الآية، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سـأل مالكـا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

(والتاسع) السؤال عمـا شـجر بين السـلف الصـالح، وقـد سـئل عمـر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي. فلا أحب أن يلطخ بها لساني.

(والعاشــر) ســؤال التعنُّت والإفحــام وطلب الغلبــة في الخصــام. وفي القـرآن في ذم نحـو هـذا (ومن النـاس من يعجبـك قولـه في الحيـاة الـدنيا ويشـهد اللـه على مـافي قلبـه وهـو ألـد الخصـام)، وقـال: (بـل هم قـوم خصمون)، وفي الحديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقـاس عليهـا ماسـواها. وليس النهي فيهـا واحـدا بـل فيهـا ماتشـتد كراهيتـه، ومنهـا مـايخف، ومنهـا مايحرم ومنها مايكون محل اجتهاد. وعلى جملة منها يقـع النهي عن الجـدال في الدين كما جـاء «إن المـراء في القـرآن كفـرٌ» وقـال تعـالى (وإذا رأيت

الـذين يخوضـون في آياتنـا فـأعرض عنهم) الآيـة ! وأشـباه ذلـك من الآى أو الأحـــاديث. فالســؤال في مثـــل ذلـــك منهي عنـــه، والجـــواب بحســـبه.) (الموافقات) جـ 4 صـ 313 ـ 321.

فهذا ما يتعلق بالمواضع التي يُكره فيهـا السـؤال والاسـتفتاء. وبهـا نختم الكلام في حكم الاســتفتاء، ومنــه يتــبين التقصــير الواقــع فيــه كثــير من المسلمين في هذا الزمـان بـتركهم الاسـتفتاء فيمـا يجب عليهم علم حكمـه قبل الإقدام عليه من الأقوال والأعمال، وقد أطلنـا الكلام في بيـان (وجـوب العلم قبـل القـول والعمـل) في أول البـاب الثـاني من هـذا الكتـاب وذلـك للأهمية البالغة لهذه المسألة.

(تنبيه) الفرق بين الاستفتاء والتقليد.

وجوب الاسـتفتاء على الجاهـل لايعـني وجـوب التقليـد عليـه، ولايرادفـه، فليس كـل اسـتفتاء تقليـداً، فالمسـتفتي إذا قبـل قـول المفـتي مجـرداً من الدليل الشرعي فهذا التقليد (وهو قبول قول الغير بغير حجة، أما إذا طـالب المفتي بالدليل الشرعي والحجة على قوله وفتواه فهذا الاتبـاع. فالاسـتفتاء قد يكون تقليداً وقد يكون اتباعاً، وإذا قلنا بوجوب الاستفتاء على العامي (أو الجاهـل أو غـير العـالم) فلا يعـني هـذا وجـوب التقليـد عليـه. فـإن وجـوب الاستفتاء في هذه الحال محل إجمـاع من العلمـاء لاخلاف فيـه، أمـا التقليـد ففيه خلاف، وسوف يأتي الكلام في الفرق بين الاتباع والتقليد في المســألة الثالثة عشرة من هذا الفصل إن شاء الله.

******

المسألة الثالثة: صفة من يستفتيه العامي

سبق الكلام في هذه المسألة في القسم الثالث من الفصل السابق عند الكلام في (صفة المفتي وشروطه)، وملخص ما سبق ذكره هناك:

أنـه يجب على المسـتفتي أن يسـتفتي المفـتي المؤهـل وهـو المسـلم المكلف (أي البالغ العاقـل) العـالم العـدل، حـراً كـان أو عبـداً، رجلاً كـان أو امرأة.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتـواه أن يكـون بالغـا لأن الصـبي لاحكم لقولـه. ثم يكـون عـاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله. ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصـيراً بها، وسواء كان حراً أو عبداً لأن الحرية ليست شرطا في صحة الفتــوى. ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 156.

وقـال ابن الصـلاح رحمـه اللـه (أمـا شـروطه وصـفاته: أن يكـون مكلفـاً مُسلماً، ثقة مأموناً، متنزها من أسباب الفسق ومُسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهـل الاجتهـاد. ويكـون فقيــه النفس، سـليم الـذهن، رصـين الفكـر، صـحيح التصـرف والاسـتنباط مستيقظاً. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مسـتقل، وغـير مسـتقل) (أدب

المفتي) صـ 85 ــ 86. وقوله (مكلفاً) أي بالغ عاقل، وقوله (مستقل وغير مستقل) أي في الاجتهاد في الشريعة.

وقال ابن حمدان رحمه الله (ومن صفته وشروطه أن يكون مسلما عدلاً مكلفا فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه ومايتعلق به.

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبني عليه كالشهادة والرواية.) (صفة الفتوى) صـ 13.

وأهم هذه الشروط هما شرطا العلم والعدالة. ودليل الأول قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43، ودليل الثاني قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات 6.

وقد سبق بيان صفة العلم الشرعي المشترط في المفتي وهو أن يبلغ درجة الاجتهاد، فإن تعذر سأل المستفتي لعدمٍ من هو دون المجتهد في العلم، على ما بيّناه في (مراتب المفتين) في الفصل السابق.

كما سبق تعريف العدالة في الباب الرابع وفي الفصل الأول من الباب الخامس، حيث نقلنا الاتفاق على جواز استفتاء معلوم العدالة، والاتفاق على المنع من استفتاء الفاسق ومجهول الحال، كما نقلنا ترجيح جواز استفتاء مستور الحال، وذلك في القسم الثالث من الفصل السابق.

قال الغزّالي رحمه الله (لايستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة) (المستصفى) جـ 2 صـ390.

وقال الآمدي رحمه الله (القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة ــ إلى قوله ــ واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلمٍ ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور، وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول) (الإحكام للآمدي، ط دار الكتاب العربي 1404 هـ، جـ4 صـ 237.

وقال الشاطبي رحمه الله (أن السائل لايصح له أن يسأل من لايُعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسنادُ أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لايمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِما سَئَل عنه: أخبرني عما لا تدري ! وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لايدخل في زمرة العقلاء، إذ لو قال له دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعُدَّ من زمرة المجانين. فالطريق الشرعي أولى، لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة. والإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه) (الموافقات) جـ 4 صـ 262.

فهذا ما يتعلق بصفة من يستفتيه العامي.

******

المسألة الرابعة: وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل وبيان كيفية ذلك؟

إذا كنا قد بيّنا في المسألة السابقة أنه يجب على المستفتي أن يستفتي المفتي المؤهل، فإنه يترتب على هذا الوجوب وجوب بحث المستفتي عن هذا المفتي المؤهل، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويدل على هذا الوجوب:

1 ــ قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43، فدلت الآية على وجوب البحث عن أهل الذكر لأجل سؤالهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

2 ــ قوله تعالى (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83، فدلت الآية على وجوب البحث عن أولي الأمر من العلماء لرد الجهالات إليهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

3 ــ قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء 58، وهذا نص عام في الأمانات كلها، ومنها بل وعلى رأسها الإفتاء في دين الله تعالى، أنه يجب معرفة أهلها لأدائها إليهم.

4 ــ قوله صلى الله عليه وسلم ــ في حديث قبض العلم ــ (اتخذ الناس رءوساً جهالا فُسئِلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلّوا وأضَلّوا) الحديث متفق عليه. وفيه وعيد لمن استفتى الجهال، ويدل على وجوب استفتاء العالم المؤهل ووجوب البحث عنه.

5 ــ وقال محمد بن سيرين رضي الله عنه (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا الأثر يدل على أهمية التثبت في أمر من يؤخذ عنه الدين كالعالم والمفتي.

وإليك أقوال العلماء في وجوب بحث المستفتي عن المفتي المؤهل وكيفية ذلك:

1 ــ قال الخطيب البغدادي رحمه الله (وإذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه. فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله) أهـ، ثم ذكر الخطيب قول ابن سيرين المذكور آنفا. (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 177.

وحاصل قول الخطيب: أن طريق المستفتي إلى معرفة المفتي المؤهل يكون بسؤال العدول عن ذلك (فعليه أن يسأل من يثق بدينه... عن أعلمهم)، وليس بمجرد تصدي المفتي للإفتاء. إلا أن الخطيب لم يحدد عدد من يسألهم المستفتي عن المفتي، وهل يشترط التواتر في ذلك أم يكفي خبر الواحد العدل؟. وسيأتي بيان ذلك في كلام الغزالي والنووي إن شاء الله.

2 ـ قال أبوحامد الغـزّالي رحمـه اللـه (لايسـتفتي العـامي إلا من عرفـه بالعلم والعدالة أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأل من لايعرف جهله فقد قال قوم يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسـد لأن كـل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله.

فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حـال الشـاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي،

وعلى الرعيـــة معرفـة حـال الإمـــام والحاكـــم، وعلى الجملـة كيـف يسئل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟. فإن قيل إذا لم يعرف عدالـة المفتي هل يلزمه البحث؟.

إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم العادة لأن من دخل بلدة فيسأل عـالم البلدة ولايطلب حجة على عدالته، وإن جوزتم مع الجهـل فكـذلك في العلم. قلنا من عرفه بالفسق فلا يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله ومن لم يعرف حاله فليحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالتـه أولاً فإنـه لايـأمن كذبـه وتلبسـه، ويحتمـل أن يقـال ظـاهر حـال العـالم العدالـة لاسـيما إذا اشـتهر بـالفتوى ولايمكن أن يقـال ظـاهر حـال الخلـق العلم ونيـل درجـة الفتـوى، والجهل أغلب على الخلق فالنـاس كلهم عـوام إلا الأفـراد بـل العلمـاء كلهم عدول إلا الآحاد.

فإن قيل فإن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمـه فيفتقـر إلى التـواتر أم لايفتقر إليه؟ قيل يحتمـل أن يقـال ذلـك ممكن، ويحتمـل أن يقـال يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين وقد جوز قوم العمل بإجماع نقلـه العدل الواحد وهذا يقرب منه من وجه.) أهـ.(المستصفى) جـ 2 صـ390.

وحاصل قول الغزالي: أن المستفتي يعرف حال المفـتي بالسـؤال عنـه، وتـردد في الـترجيح: هـل يلـزم تـواتر الخـبر في ذلـك أم يكفي خـبر العـدل الواحد؟

3 ـ قال النووي رحمه الله (يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يسـتفتيه للإفتـاء إذا لم يكن عارفـا بأهليتـه، فلا يجـوز لـه اسـتفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصـب العلمـاء بمجـرد انتسـابه وانتصـابه لـذلك. ويجـوز اسـتفتاء من اسـتفاض كونـه أهلا للفتوى. وقال بعض أصـحابنا المتـأخرين إنمـا يعتمـد قولـه أنـا أهـل للفتـوى لاشهرته بـذلك ولايكتفى بالاستفاضـة ولا بـالتواتر لأن الاستفاضـة والشـهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس. وأما التـواتر فلا يفيـد العلم إذا لم يستند إلى معلـوم محسـوس. والصـحيح هـو الأول لأن اقدامـه عليهـا إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثـق بديانتـه. ويجـوز اسـتفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته. قال الشيخ أبو إسـحاق المصـنف رحمـه الله وغيره يقبل في أهليتـه خـبر العـدل الواحـد. قـال أبـو عمـرو وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر مايميز بـه الملتبس من

غيره ولايعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة مايتطرق إليهم من التلبيس في ذلك) (المجموع) جـ 1 صـ 54، وذكر مثله ابن حمدان الحنبلي رحمه الله في (صفة الفتوى) صـ 68 ــ 69. والشيخ أبو إسحاق هو الشيرازي صاحب (المهذب) 476 هـ، وأبو عمرو هو ابن الصلاح.

4 ــ وقال الشوكاني رحمه الله (إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على مايحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها مافي كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لايأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق.ــ إلى أن قال ــ وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه، ولايستفتي من هو مجهول الحال كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب وحكى في المحصول الاتفاق على المنع، وشرط القاضي إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالما في الجملة ولايكفي خبر الواحد والاثنين، وخالفه غيره في ذلك فاكتفوا بخبر عدلين وممن صرح بذلك صاحب فقال واشتراط تواتر الخبربكونه مجتهدا كما قاله الأستاذ غير سديد، واشترط القاضي وجماعة من المحققين امتحانه بالمسائل المتفرقة ومراجعته فيها فإن أصاب في الجواب غلب على ظنه كونه مجتهدا، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها تكفي الاستفاضة بين الناس. قال ابن برهان في الوجيز قيل يقول له أمجتهد أنت وأقلدك؟ فإن أجابه قلده قال وهذا أصح المذاهب. وجزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته لأن طريقه طريق الاخبار انتهى) (ارشاد الفحول) ط 1، صـ 252. وأنبه على أنه يوجد سقط بالأصل بعد قول الشوكاني (وممن صرح بذلك صاحب...).

وحاصل ما ذكره النووي والشوكاني ــ بعدما ذكرا الأقوال المختلفة في المسألة ــ أن طريق المستفتي لمعرفة المؤهل هو بالسؤال عنه، فيسأل عنه أهل الخبرة من أهل العلم والورع لا العامة لالتباس الأمور عليهم، وأنه يكفيه في هذا خبر العدل الواحد ولاتشترط الاستفاضة ولا التواتر فإن وُجِداَ فهذا مما يقوي الخبر وليس شرطا في صحته. وهذا هو مانرجحه في هذه المسألة، ويشهد لذلك ما رُوِيَ عن مالك رحمه الله أنه قال (ماأفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذَلك) وفي رواية قال (ماأفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك) ذكره النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 41، نقلا عن الخطيب البغدادي رحمهم الله. وترجيحنا لهذا القول لاينفي صحة ماعداه خاصة إخبار المفتي عن نفسه إنه أهل للفتوى ويشهد لذلك قوله تعالى ــ حكاية عن يوسف عليه السلام ــ (قال اجعلني على خزائن

الأرض إن حفيظ عليم) يوسف 55، وقـول عبدالله بن مسعود رضـي الله عنه (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله) الحديث رواه البخاري (رقم 5000)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه) رواه البخاري (حديث 5002) فإخبار الشخص الموثوق بدينه إنه أهل للفتوى معتبر مقبول.

فهذا ما يتعلق بكيفية معرفة المستفتي بالمفتي المؤهل، وقد تبيّن لك أن مجرد انتصاب رجل للإفتاء لا يعني أنه أهل لذلك، فالمنصب لايجعل من ليس أهلاً أهلاً، كما يفعله الحكام الطواغيت اليوم حيث ينصب كل منهم مفتياً في بلده يجاريه في أهوائه ويسبغ عليه الشرعية، وكما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية اليوم من إسناد الفتوى إلى أمرائها دون النظر في أهليتهم الشرعية. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (والمنصب والولاية لايجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالما مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم من العلم والدين) إلى آخر ما قاله. (مجموع الفتاوي) جـ 27 صـ 296 ــ 297. وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله (وهذا الضرب إنما يُستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عُكُوف مَنْ لاعلم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعجُّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً. فمن أقدم بالجرأة على ماليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولاقضائه، هذا حكم دين الإسلام.) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ208.

******

المسألة الخامسة
مايجب على المستفتي إذا تعدّد المفتون المؤهلون؟

إذا تعدّد المفتون المؤهلون عند المستفتي فلا يخلو الأمر من أحد حالين:

الأول: أن يكون قد اطلع على أقوالهم في مسألته، والتي قد تكون متفقة أو مختلفة، وهذا الحال ليس هو موضوع بحثنا هنا، وسيأتي بحثه إن شاء الله في المسألة السادسة عشرة (مايفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟.).

الثاني: ألا يكون قد اطلع على أقوالهم، وأراد استفتاء أحدهم، فهل يجب عليه البحث في أحوالهم ليستفتي الأعلم والأورع منهم أم هو مخير في أن يستفتي أيهم شاء؟. وهنا أيضا لايخلو حال المستفتي من أحد أمرين:

إمـا أن يكـون قـد علم الأوثـق منهم أو لم يعلم. وسـنذكر فيمـا يلي أقـوال العلماء في المسألة ثم نذكر مانرجحه منها.

1 ــ قال الغزالي رحمه الله (إذا لم يكن في البلـدة إلا مفت واحـد وجب على العامي مراجعته، وإن كـانوا جماعـة فلـه أن يسـأل من شـاء ولايلزمـه مراجعـة الأعلم، كمـا فُعـل في زمـان الصـحابة، إذ سـأل العـوام الفاضـل والمفضـول ولم يُحجـر على الخلـق في سـؤال غـير أبي بكـر وعمـر وغـير الخلفاء. وقال قومٌ: تجب مراجعـة الأفضـل، فـإن اسـتووا تخيَّر بينهم. وهـذا يخـالف إجمـاع الصـحابة إذ لم يحجـر الفاضـل على المفضـول الفتـوى، بـل لاتجب إلا مراجعة من عرفـه بـالعلم والعدالـة، وقـد عُـرف كلهم بـذلك) أهـ (المستصفى) جـ 2 صـ 390 ــ 391. فاختيار الغـزالي أن المسـتفتي مخـير في استفتاء من شاء من المفتين، ولايجب عليه اسـتفتاء أفضـلهم، عَلِمَـه أو لم يعلمه، ماداموا جميعا مستوفين لأهلية الإفتاء من العلم والعدالة.

2 ــ وقـال الآمـدي رحمـه اللـه (إذا حـدثت حادثـة، وأراد الاسـتفتاء عن حكمها.

فأما أن يكون في البلد مفت واحد، أو أكثر.

فإن كان الثاني، فقد اختلف الأصوليـــــون.

فمنهم من قال لايتخير بينهم حتى يأخذ بقـول من شـاء منهم، بـل يلزمـه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم وهو مـذهب أحمـد بن حنبـل وابن سـريج والقفـال من أصـحاب الشـافعي وجماعـة من الفقهـاء والأصوليين، مصير منهم إلى أن قول المفتين في حق العـامي يـنزل منزلـة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد وكما يجب على المجتهد الـترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتين، إما بـأن يتحفـظ من كـل باب من الفقه مسائل ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها فمن أجابه أو كـان أكـثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم الأدين أقـوى فكـان المصـير إليه أولى.

وذهب القاضـي أبـو بكـر وجماعـة من الأصـوليين والفقهـاء إلى التخيـير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار.

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه السـلام «عليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين من بعـدي عضـوا عليهـا بالنواجـذ» وقـال عليـه السـلام «أقضـاكم علي، وأفرضـكم زيـد، وأعـرفكم بـالحلال والحـرام معـاذ ابن جبـل» وكـان فيهم العـوام ومن فرضـه الاتبـاع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير. ومـع ذلـك لم ينقـل عن أحـد من الصـحابة والسلف تكليف العوام الاجتهـاد في أعيـان المجتهـدين، ولا أنكـر أحـد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل ولو كان ذلـك غـير جـائز لمـا جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنـع منـه، ويتأيـد ذلـك بقولـه

عليه السلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى) أهـ. (الإحكام) للآمدي، جـ 4 صـ 241 ـ 242. فاختيار الآمدي كاختيار الغزالي، وقد استدل كلاهما بما جري عليه العمل زمان الصحابة دون إنكار من أحد فصار إجماعا على أن المستفتي مخير في استفتاء من شاء من المفتين مستوفي الأهلية. والحديث الأخير الذي ذكره الآمدي لايصح كما سبق بيانه.

3 ـ وقال النووي رحمه الله (إذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟.

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم، لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

والثاني: يجب ذلك، لأنه يمكن هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين.

والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو رحمه الله: لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالِمِين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلّد الأعلم على الأصح) أهـ (المجموع) جـ 1 صـ 54 ـ 55، ولابن حمدان كلام قريب منه في (صفة الفتوى) صـ 69 ـ 70. واختيار النووي موافق للغزالي والآمدي، وزاد فائدة عن ابن الصلاح أنه متى علم الأوثق لزمه تقليده.

4 ـ وقال ابن القيم رحمه الله (فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن جَوَّز ذلك رأي أنه يقبل قوله إذا كان وَحْدَه، فوجود مَنْ هو أفضل منه لايمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصودُ حصولُ مايغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين، والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجَّحَ بديانة أو وَرَع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 254 ـ 255.

وقال ابن القيم أيضا (هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لايلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق، وبينا مأخذهما، والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كلَّ أحدٍ) (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 261. واختيار ابن القيم أنه لايجوز

للمستفتي أن يستفتي من شاء من المفتين بـل يلزمـه البحث عن أفضـلهم ليسـتفتيه. وهـو نفس اختيـار القرطـبي في كلامـه التـالي، وهـو مخـالف لاختيارات من سبق ذكرهم.

5 ــ قال القرطبي رحمه الله (فـرض العـامي الـذي لايشـتغل باسـتنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمـر دينـه ويحتـاج إليـه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: «فاسئلوا أهل الـذكر إن كنتم لا تعلمـون»، وعليـه الاجتهـاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس.) (تفسير القرطبي) جـ 2 صـ 212.

6 ــ وذكر الشوكاني رحمه الله الوجهين في المسألة (التخيير، أو البحث عن الأعلم لأجل استفتائه) ولم يُرجِّح. (ارشاد الفحول) صـ 252.

والذي نختاره في هذه المسألة ماذكره الغزالي وغيره من أن المستفتي مخير في اسـتفتاء من يشـاء من المفـتين المـؤهلين وإن كـان فيهم فاضـل ومفضول. ومـع أن ظـاهر الأدلـة كقولـه تعـالى (فـاتقوا اللـه ما اسـتطعتم) التغـابن 16، وقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (ما أمـرتكم بـه فـأتوا منـه ما استطعتم) الحديث متفق عليه، هذه الأدلة تؤيد القول الآخـر بوجـوب البحث عن الأعلم والأوثـق لاسـتفتائه، إلا أنهـا أدلـة عامـة وهى معارضـة بإجمـاع الصحابة على القول الأول (تخيير المستفتي) وهـذا دليـل خـاص يقـدم على العـام، ومن هنـا قـال الآمـدي ـــ في آخـر كلامـه المذكـــور آنفـا ـــ (ولـولا إجمـــاع الصحابـــة على ذلك لكـان القـــول بمذهـــب الخصـــــوم أولى) (الإحكام) له جـ 4 صـ 242.

ومن الأقوال الحسـنة الـتي تجمـع بين الـوجهين في المسـألة، قـول ابن الصلاح (لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمـه تقليـده) (المجمـوع) للنووي جـ 1 صـ 54. فكأنه قال إن المستفتي إن لم يطلع على الأوثق فهـو مخيَّر، فإذا علم أوثقهم لم يخيّر ويلزمـه تقليـده، ويكـون هـذا على النـدب لا الوجوب للإجماع الذي تقدم ذكره. هذا والله تعالى أعلم.

******

المسألة السادسة

ما يجب على المستفتي إذا لم يجد ببلده من يفتيه؟

(الرحلة للاستفتاء)

بيّنـا في المسـائل السـابقة حكم الاسـتفتاء ووجوبـه فيمـا يجب معرفـة حكمه، كما بيّنا أنه يجب على المسـتفتي أن يتوثّـق ممن يسـتفتيه من جهـة أهليتـه للإفتـاء، وأنـه إذا تعـدد المفتـون المؤهلـون فالمسـتفتي مخيّـر في استفتاء من شاء منهم، أما إذا لم يجد المسـتفتي مفتيـا مـؤهلاً ببلـده، فهـذا موضوع هذه المسألة، والـواجب عليـه في هـذه الحـال أن يرحـل إلى حيث

يجد هذا المفتي، ونقيم فيما يلي الأدلة على وجوب هذه الرحلة من الكتــاب والسنة ثم نذكر أقوال العلماء في ذلك.

أولا: من كتاب الله عزوجل.

1 ــ قول الله عزوجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهـوا في الدين ولينذروا قـومهم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحـذرون) التوبـة 122. فهـذا نص في وجوب الرحيـل للتفقــه إذا لم يمكن إلا بــذلك، لأن النفـار والرجــوع لايكون إلا برحيل، وهذا على قول من قال إن الطائفة المتفققهة هى النـافرة كالشافعي وابن حزم.

2 ــ قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحــل 43. دلت هذه الآية على وجوب الرحلة لأجل اسـتفتاء المفـتي الموهـل (أهـل الـذكر) وذلك بدلالة الإشارة، لأنه إذا وَجَب على الجاهل سؤال أهل الذكر فقد وَجَب عليه السَّعي إليهم حيثما كانوا سواء كانوا ببلـد المسـتفتي أو في غـير بلـده فيرحل إليهم، وهذا من باب مالا يتم الـواجب إلا بـه فهـو واجب إذا كـان في القدرة والاستطاعة.

ثانيا: من السنة:

1 ــ ماروواه البخاري رحمه اللـه في بـاب (الرحلـة في المسـألة النازلـة) في كتاب العلم من صحيحه، فقد روي بسـنده عن عُقبـة بن الحـارث رضـي الله عنه أنه تزوَّج ابنـة ً لأبي إهـاب بن عزيـز، فأتتـه امـرأة فقـالت: إني قـد أرضـعت عقبـة والـتي تـزوج، فقـال لهـا عقبـة: مـاأعلم أنـك أرضـعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بالمدينـة، فسـأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (كيـف وقـد قيـل)؟. ففارقهـا عقبـة ونكحت زوجاً غيره. أهـ. (حديث 88). ودلالته على مسألتنا في ارتحال عُقبة من مكـة إلى المدينـة ليسـتفتي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في مسألته. قال ابن حجر رحمه الله في شـرحه («فـركب» أي من مكـة لأنهـا كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم) (فتح الباري) جـ 1 صـ 185.

2 ــ ومنها ما رواه البخاري أيضا ــ في كتـاب العلم ـــ بسـنده عن عـامر الشَّعبي قال حدثني أبو بُرْدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم (ثلاثة ٌ لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمَنَ بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنـده أمـة ٌ فأدَّبهـا فأحْسـن تأديبهـا، وعلمهـا فأحسـن تعليمهـا، ثم أعتقهـا فتزوجها، فله أجران). ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شـيء، قـد كـان يُـركب فيما دونها إلى المدينة.أهـ (حديث 97). ودلالة هذا الحديث على مسألتنا في قول الشعبي (قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة) أي لأجل الاسـتفتاء في هذه المسـألة. والشـعبي من كبـار التـابعين بالكوفـة، وكـان رجـل من أهـل خراسان قد سأله عمن يعتق أمَتَه ثم يتزوجها، فروي له الحـديث المشـتمل على جواب مسألته. وقول الشـعبي (قـد كـان يُـركب...) يـبين ماكـان عليـه

العمل في الصدر الأول من هذه الأمة من الرحلة لأجل الاستفتاء إذا لم يجد المستفتي من يفتيه ببلده. وكانت المدينة دار العلم وذلك قبل تفرق الصحابة في البلدان مع الفتوحات.

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة:

1 ـ روي أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله بإسناده عن إسحاق بن راهوية رحمه الله قال (طلب العلم واجب، ولم يصحّ فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره. قال: وما وجَبَ عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وماكان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه). قال ابن عبدالبر (يريد إسحاق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم) (جامع بيان العلم) جـ 1 صـ 9.

وموضع الدلالة منه قول إسحاق رحمه الله (وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه). وإنما لم يجب الاستئذان لأن طلب هذا العلم فرض عين، بمنزلة فرض العين من الجهاد، لايجب فيه استئذان الوالدين إذا اقتضى طلبه الخروج والرحلة.

2 ـ قال ابن حزم رحمه الله (وكل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يَرْحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم) (الإحكام) جـ 5 صـ 118.

وقال ابن حزم أيضا (فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم»، والنفار والرجوع لايكون إلا برحيل. ومن وَجَد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على

أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) (الإحكام) جـ 5 صـ 123.

3 ـ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (أول مايلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وَجَب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحدٍ من السلف في مسألة) (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 177.

4 ـ وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (إن قلت: من تفقه وقرأ كتابا من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحدٍ من

أصناف المفتين الذي سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته.

قلت: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور) (أدب المفتي) صـ 104. وموضع الدلالة في قوله (إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه) أهـ.

5 ــ وقال النووي رحمه الله (ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدَت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام) (المجموع) جـ 1 صـ 54.

وقال النووي أيضا (ولو خَلَتْ البلدة من مُفتٍ فقيل يحرم المقام بها، والأصح لايحرم إن أمكن الذهاب إلى مُفْتٍ) (المجموع) جـ 1 صـ 27. وهو هنا يُعلق على ما ذكره ابن الصلاح من قول بعض الأصحاب (إنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام بها). فقال النووي إن هذا ينجبر بالرحلة إلى حيث يوجد المفتون.

والخلاصة: أنه حيث وجب الاستفتاء، يجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل ليستفتيه، فإن لم يجده ببلده وجب عليه الرحيل إلى حيث يجده.

ولنا عود إلى هذه المسائل مرة أخرى إن شاء الله عند الكلام في مسألة العذر بالجهل، عند الكلام في التمكّن من العلم حيث سنذكر إن شاء الله أنه يدخل في التمكن القدرة على الرحلة إلى حيث يتعلم ويسأل، فإن كان قادراً ولم يرحل فهو مقصِّر، وسيأتي التعرض لمسألة التمكن من العلم في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

******

المسألة السابعة

ما يجب على المستفتي إذا لم يجد من يفتيه البته؟

سبق ذكر هذه المسألة عند الكلام في مراتب المفتين في الفصل السابق (أحكام المفتي)، وإذا كنا قد بيّنا ــ فيما سبق ــ أن الواجب على المستفتي استفتاء المفتي المؤهل، فإن هذا يجب بحسب القدرة عليه، فإذا لم يجد المستفتي مفتيا مؤهلا لا ببلده ولا بالارتحال أو لا يمكنه الارتحال إليه، انتقل المستفتي إلى مَنْ دون المفتي المؤهل في الرتبة ــ كما ذكرناه في مراتب المفتين في الفصل السابق ــ فعند فقد المفتي المؤهل وهو المجتهد المستقل.

يستفتى المفتي غير المستقل (المنتسب لمذهب)، فإن لم يجده:
يستفتي المجتهد في باب أو مسألة إن كانت مسألته، فإن لم يجده:
يستفتي من تفقه وقرأ كتابا من كتب الفقه، فإن لم يجده:
يستفتي من كان عنده كتب الحديث أو بعضها، فإن لم يجده:
يستفتي العامي الذي يعرف حكم مسألته، فإن لم يجده:
فهذا هو موضوع مسألتنا (إذا لم يجد المستفتي من يفتيه ألبته) وهذه الصورة جائزة الحدوث في أي زمان، وهى صورة الخلو النسبي للأرض من المجتهدين والمفتين، في مقابل الخلو المطلق الذي لايقع إلا قبيل قيام الساعة كما ذكرناه بدليله في الفصل السابق.
وقد ذكرنا في الفصل السابق أن في هذه المسألة قولين:
القول الأول: قول فقهاء الشافعية كإمام الحرمين وابن الصلاح والنووي: أنه لاتكليف عليه ويفعل ما يشاء، كمن لم تبلغه الدعوة ولا مؤاخذة عليه. وكذلك قال الشاطبي من المالكية.
والقول الثاني: قول ابن القيم إنه يتقي الله مااستطاع ويفعل مايغلب على ظنه أنه الحق والصواب، فإن للحق أمارات، فإن لم يتبين له شيء فالأمر كما قاله فقهاء الشافعية آنفا.
وقد ذكرنا أقوال الفريقين في الفصل السابق فلا داعي لإعادتها هنا، وذكرنا هناك أن القول الذي نطمئن إليه هو قول ابن القيم رحمه الله أنه يتقي الله مااستطاع ويفعل مايظنه الحق فإن عجز فلا تكليف عليه. فابن القيم لم يُسقط عنه التكليف ابتداء وإنما ألزمه بتحري الصواب قبل ذلك، وهذا هو ماتشهد له الأدلة الشرعية كما بيَّنا ذلك في الفصل السابق.

******

المسألة الثامنة

هل يلزم العاميّ أن يتمذهب بمذهب مُعَيَّن؟

تحدثنا في المسائل السابقة عن حكم الاستفتاء، وصفة المفتي، ومايفعل المستفتي إذا تعدّد عنده المفتون المؤهلون. ونتحدث في هذه المسألة عن التمذهب، وهل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن؟، فلا يستفتي إلا فقيها من هذا المذهب الذي التزمه. أم لايلزمه ذلك؟.
وفي مسألتنا هذه (التمذهب) نبحث الموضوعات التالية:
1 ـ بيان أن التمذهب بمذهب معيّن من البدع الحادثة بعد القرون الثلاثة المفضّلة.
2 ـ بيان اختلاف العلماء في حكم التمذهب.
3 ـ الكلام في: من التزم مذهبا معينا هل له أن يتحول عنه؟.

أولا: بيان أن التمذهب بمذهب معين من البدع الحادثة بعد القرون الثلاثة المفضلة.

قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (خـيرُ أمـتي قـرني، ثم الـذين يلونهم، ثم الـذين يلـونهم) الحـديث متفـق عليـه، فهـذه هى القـرون الثلاثـة المفضّلة.

والقرن: قد يراد به مدة من الزمان، وقد يراد بـه جيـل من النـاس (وهم أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمرٍ من الأمـور المقصـودة). والمعـنى الثاني هو المـراد في هـذا الحـديث، فـالمراد بقـرن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: الصـحابة، (ثم الـذين يلـونهم): هم التـابعون، (ثم الـذين يلـونهم) هم اتباع التابعين. قال ابن حجر رحمه الله (واتفقوا أن آخـر من كـان من اتبـاع التابعين ممن يُقبل قوله من عاش إلى حـدود العشـرين ومـائتين، وفي هـذا الـوقت ظهـرت البـدع ظهـوراً فاشـيا، وأطلقت المعتزلـة ألسـنتها، ورفعت الفلاسفة رءوسها، وامتُحن أهلُ العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيّرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقصٍ إلى الآن) (فتح الباري) جـ 7 صـ 6.

ولم يكن التمذهب معروفاً ولا معمـولاً بـه في القـرون الثلاثـة المفضّـلة، وإنما حدث بعد ذلك، ولو كان خيراً لعمل به أهل هـذه القـرون الـذين شـهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فهـو من البـدع المحدثـة بلاشـك، ذكر هذا ابن حزم رحمه الله في (الإحكام) جـ 6 صـ 146.

قـال ابن القيم رحمـه اللـه (وأيضـا فإنـا نعلم بالضـرورة أنـه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحـد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضـيلة على لسـان رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، وإنما حدثت هذه البدعـة في القـرن الرابـع المـذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اعلام الموقعين) جـ 2 صـ 189.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله (وأمـا نـوع التقليـد الـذي خـالف فيـه المتأخرون الصحابة وغـيرهم من القـرون المشـهود لهم بـالخير، فهـو تقليـد رجل واحد معين دون غيره، من جميع العلماء. فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولاسنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير.

وهـو مخـالف لأقـوال الأئمـة الأربعـة رحمهم اللـه. فلم يقـل أحـد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين.

فتقليـد العـالم المعين من بـدع القـرن الرابـع، ومن يـدعي خلاف ذلـك، فليعين لنا رجلا واحـداً من القـرون الثلاثـة الأول، الـتزم مـذهب رجـل واحـد معين ولن يستطيع ذلـك أبـداً، لأنـه لم يقـع البتـة) (أضـواء البيـان) جـ 7 صـ 488 ـ 489.

ثانيا: بيان اختلاف العلماء في حكم التمذهب.

التمذهب: بمعنى التزام الشخص بـأقوال مـذهب معين لايخـرج عنهـا في استفتائه وعمله، اختلف العلماء في حكمه بين مانع ومبيح وموجب له.

1 ــ أما من منـع من التمـذهب: فحجتـه أن التمـذهب بدعـة نشـأت بعـد القرون الثلاثة المفضّلة ولم يعمـل بـه السـلف، وأنـه لايوجـد دليـل شـرعي يوجب ذلك، وأن الحق لاينحصر في قول رجل وإلا لكان معصوماً ولامعصوم في هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل أحدٍ بعـده يؤخـذ من قوله ويُترك، وأن الله تعبّدنا باتباع الحق لابقول فلان من العلماء فحيثما كان الحق اتبعناه سواء قاله فلان أو فلان، إلى آخر ما سيأتي في كلامهم. وممن قـال بـالمنع ابن القيم، وقـال: يسـتفتي العـامي من شـاء من العلمـاء دون التقيد بمذهب معين، وإليك نص كلامه.

قال ابن القيم رحمه الله (هل يلزم العامي أن يتمـذهب ببعض المـذاهب المعروفة أم لا؟، فيه مذهبان:

أحدهما: لايلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه اللـه ورسـوله، ولم يـوجب اللـه ولا رسـوله على أحـدٍ من النـاس أن يتمـذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضـلة مبرأة أهلها من هـذه النسـبة، بـل لايصـح للعـامي مـذهب ولـو تمـذهب بـه، فالعامي لامذهب له، لأن المذهب إنما يكـون لمن لـه نـوع نظـر واسـتدلال، ويكـون بصـيراً بالمـذاهب على حَسَـبه، أو لمن قـرأ كتابـاً في فـروع ذلـك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما مَنْ لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مـالكي أو حنفي يـزعم أنـه متبـع لـذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مـع جهلـه وبعـده جـداً عن سـيرة الإمـام وعلمـه وطريقـه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالـدعوي المجـردة والقـول الفـارغ من كـل معنى؟ والعامي لايتصور أن يصح له مـذهب، ولـو تصـور ذلـك لم يلزمـه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قـط أن يتمـذهب بمـذهب رجـل من الأمـة بحيث يأخـذ أقواله كلها ويدعُ أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقـل بهـا أحـد من أئمـة الإسـلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بـذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعـد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فياللـه العجـب ! ماتـــت مذاهـــب أصحـــاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفسٍ فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليـه أو دلت عليـه لفظـة واحـدة من كلامـه عليـه؟ والـذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابـة والتـابعين وتابيعهم هو الذي أوجبـه

على من بعدهم إلى يوم القيامـة، لايختلـف الـواجب ولايتبـدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضـا تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحح للعامي مذهبا قال: هو قد اعتقـد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحـريم اسـتفتاء أهـل غـير المـذهب الـذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منـه، أو غـير ذلـك من اللوازم التي يدل فسادها على فسـاد ملزوماتهـا، بـل يلـزم منـه أنـه إذا رأي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائـه الأربعـة مـع غـير إمامه أن يترك النصَّ وأقوال الصحابة ويُقَدِّم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فلـه أن يسـتفتي من شـاء من أتبـاع الأئمـة الأربعـة وغـيرهم، ولايجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجمـاع الأمـة ــ إلى أن قال: ــ

ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخْذُ غرضه من أي مـذهب وجـده فيه، بل عليه اتباع الحـق بحسـب الإمكـان) أهــ (اعلام المـوقعين) جـ 4 صـ 261 ــ 264.

2 ــ وأما من أوجبوا التمذهب: فحجتهم أنـا لـو تركنـا العـامي مخيّـرا في استفتاء من يشاء من الفقهاء لأفضى بـه هـذا إلى التلفيـق وإلى تتبـع رخص المذاهب، بما يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، فوجب إلزامــه بمــذهب معيّن يأخذ بُرخَصه وعزائمه.

أما التلفيق: فكـأن يـتزوج بلا وليّ عملا بقـول الأحنـاف، وبلا شـهود عملا بقـول المالكيـة. فلفّـق قـولا من المـذهبين. مـع أن نكاحـه هـذا باطـل على المذهبين، فإن من لم يشترط الولي اشترط الشهود، ومن يشترط الشـهود اشترط الولي.

وأما تتبع رخص المذاهب: فمثاله قول أحمد بن حنبل رحمه اللـه (لـو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيـذ، وأهـل المدينـة في السـماع، وأهـل مكة في المتعة كان فاسقا) أهـ. (ارشاد الفحول) صـ 253.

ومن هنا قال بعض العلماء بوجوب التزام العامي بمذهب معين، كما قال النووي رحمه الله (وبه قطع أبو الحسن الكيّا، وهو جارٍ في كـل من لم يبلـغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جـاز اتبـاع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقـط رخص المـذاهب متبعـاً هـواه ويتخيّـر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يـؤدي إلى انحلال ربقـة التكليـف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافيـة بأحكـام الحـوادث مهذبـة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيـار مـذهب يقلـده على التعـيين) (المجموع) جـ 1 صـ 55.

وعلى هذا فإن من قال بوجوب التمذهب ليس معـه دليـل إلا سـد ذريعـة الـترخّص. وإلى هـذا القـول مـال النـووي ورجح للعـامي التمـذهب بمـذهب الشافعي رحمه الله. وقد احتاط من قال بـالمنع من التمـذهب بـأن قـال أن

عـدم التمـذهب لايُسّـوِّغ للعـامي تتبـع رخص المـذاهب كمـا في آخـر الكلام السـابق لابن القيم. وهـذا إجمـاع لاخلاف فيـه كمـا قـال ابن عبـدالبر (قـال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشَّرُ كلُّه) قـال ابن عبدالبر (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا) (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 92.

3 ــ أما من أجاز التمذهب دون أن يوجبـه: فمنهم ابن تيميـة، فقـد سُئل رحمه الله (ماتقول السادة العلماء أئمة الدين ــ رضي اللـه عنهم أجمعين ــ في رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب اللـه وسـنة رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لامذهب له فهو شيطان ! فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعـده رضـي اللـه عنهم؟ فقيـل لـه: لاينبغي لـك إلا أن تتبـع مـذهباً من هـذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب:

الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطـاعتهم في قولـه: (أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم) إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالا، ثم قال: (فإن تنازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسـول إن كنتم تؤمنـون باللـه واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقـد أنـه يفتيـه بشـرع اللـه ورسوله من أي مذهب كان، ولايجب على أحد من المسلمين تقليـد شـخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسـلمين الـتزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم في كـل مايوجبـه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينـه لعجـزه عن معرفـة الشـرع من غـير جهته إنما هـو ممـا يسـوغ لـه، ليس هـو ممـا يجب على كـل أحـد إذا أمكنـه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله مااسـتطاع، ويطلب علم ماأمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. واللـه أعلم) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 208 ــ 209.

وقـال ابن تيميـة أيضـا (وإذا كـان الرجـل متبعـا لأبي حنيفـة أو مالـك أو الشافعي أو أحمد: ورأي في بعض المسائل أن مـذهب غـيره أقـوى فاتبعـه كان قد أحسن في ذلـك. ولم يقـدح في دينـه. ولا عدالتـه بلا نـزاع، بـل هـذا أولى بالحق. وأحب إلى الله ورسوله صلى اللـه عليـه وسـلم ممن يتعصـب لواحـد معين، غـير النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، كمن يتعصـب لمالـك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا، بل قد يكون كافراً، فإنـه مـتى اعتقـد أنـه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هـؤلاء الأئمـة دون الإمـام الآخـر فإنـه

يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، بل غاية مايقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لايقوله مسلم.

ومن كان مواليا للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك) (مجموع الفتاوى) جـ 22 صـ 248 ـ 249.

وقول شيخ الإسلام إن من أوجب اتباع عالم بعينه يستتاب وإلا قتل، يعني أنه يكفر بهذا القول، لأن حقيقة قوله أنه جعل هذا العالم رباً أو نبياً معصوماً، كما بينه ابن تيمية في قوله (ولو فُتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وماأمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون» ـ التوبة 31 ــ، والله سبحانه وتعالى أعلم) (مجموع الفتاوي) 20/216. وقال العلامة صالح بن محمد الفلاّني رحمه الله (1218هـ): (قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن وتتبع الأحاديث وفهم معانيها وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء من غير التزام مذهب، لأنه يشبه اتخاذه نبياً). قال الفلاني معقبا على ذلك: وقوله (يشبه اتخاذه نبياً... الخ » بل هو عين اتخاذه رباً، على ماتقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» الآية من حديث عدي بن حاتم وغيره) أهـ (ايقاظ همم أولي الأبصار) للفلاني، صـ 70.

وقال ابن تيمية أيضا ـ مُبَيِّنا قول الجمهور في المسألة ــ (وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لايوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.) (مجموع الفتاوي) جـ 20 صـ 222.

وبعد: فهذه أقوال العلماء في حكم التمذهب: من قال بالمنع، ومن قال بالوجوب، ومن قال بالجواز. والذي نختاره من هذه الأقوال قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة أن التمذهب إنما هو مما يسوغ للحاجة من غير إيجاب، وأنه لايحل التقيد بالمذهب في مسألةٍ ما إذا علم أن الحق الذي يشهد له الدليل بخلافه.

وسوف نذكر في الباب الخاص بالكتب التي نوصي بدراستها أن دراسة الفقه ينبغي أن تكون من خلال الكتب المذهبية نظراً لما توفره من منهج متدرج متكامل في الدراسة، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثالثا: من التزم مذهبا معينا هل يجوز أن يتحوّل عنه؟

والجـــواب: أنه يجب عليه ذلك إن كان تحوله إلى الحـق بـأن يظهـر لـه أن غير مذهبه أولى بالاتبـاع في مسـألة معينـة، قـال تعـالى (اتبعـوا مـاأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء) الأعراف 3، ولايجوز له التحـول إن كان لمجرد تتبع رخص المذاهب.

قال ابن تيمية رحمه الله (ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنهـا إن كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهبا لحصـول غـرض دنيـوي من مـال أو جاه ونحو ذلك: فهذا مما لا يحمد عليه، بـل يـذم عليـه في نفس الأمـر، ولـو كان ماانتقل إليه خيرا مما انتقـل عنـه، وهـو بمنزلـة من لايُسـلم إلا لغـرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينـة لامـرأة يتزوجهـا أو دنيـا يصـيبها، وقـد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسـلم رجـل هـاجر لامـرأة يقـال لهـا أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسـوله، ومن كـانت هجرتـه إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأما إن كان انتقالـه من مـذهب إلى مـذهب لأمـر ديـني، مثـل أن يتـبين رجحان قول على قول، فـيرجع إلى القـول الـذي يـرى أنـه أقـرب إلى اللـه ورسوله: فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم اللــه ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبـع أحـداً في مخالفـة اللـه ورسـوله، فإنَّ الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليـه وسـلم على كـل أحـد في كـل حال، وقال تعالى: (فـلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسـلموا تسـليما)، وقـال تعـالى: (قل: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم اللـه ويغفـر لكم ذنـوبكم)، وقـال تعالى: (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكــون لهم الخيرة من أمـرهم) (مجمـوع الفتـاوى) جـ 20 صـ 222 ــ 223. وأنبـه على أن قصة مهاجر أم قيس قد قال ابن حجر إن الطبراني رواها بإسناد صحيح، ولكن لايوجد في طرق حديث هذه القصـة مايـدل على أن حـديث (الأعمـال بالنيات) سيق بسبب ذلك (فتح الباري) 1/10.

وقد سـبق في الفصـل السـابق بيـان أن المفتــي يجب عليـه أن يفـتي بالقـول الراجـح وإن كان خــلاف مذهبـه، فكـذلك المسـتفتي يجب عليـه أن يعمل بالقول الراجح وإن كـان خلاف مذهبـه، وسـوف يـأتي الكلام فيمـا إذا اختلف على المستفتي مفتيان فأكثر وذلك في المسألة السادسة عشرة إن شاء الله.

أما إن كان ترك المذهب لأجـل تتبـع رخص المـذاهب فـإن هـذا لا يجـوز، ونقل ابن عبدالبر فيه الإجماع كما سبق قريبا.

وبهذا نختم الكلام في مسألة التمذهب.

******

المسألة التاسعة: كتابة الاستفتاء

المسائل السابقة من الثالثة إلى الثامنة كانت كلها متعلقة بصفة من يستفتيه العامي، وإن كان هذا هو عنوان المسألة الثالثة إلا أن ما تلاها من مسائل متعلق بها، كالبحث عن المفتي المؤهل، ومايفعل إذا تعدد المفتون المؤهلون؟، ومايفعل إذا لم يجد من يفتيه ببلده أو لم يجده البته؟، وهل يلزمه التقيد باستفتاء فقهاء مذهب معين (التمذهب)؟. فهذه المسائل كلها متعلقة بصفة من يستفتيه العامي.

أما المسائل من التاسعة إلى الثالثة عشرة فمتعلقة بذات الإستفتاء، بدءًا من كتابة الاستفتاء، إلى تأدب المستفتي مع المفتي، إلى مايفعله من أراد استفتاء جمع من الفقهاء؟، إلى الإنابة في الاستفتاء، إلى هل يكتفي المستفتي بالتقليد أم يجب عليه طلب الدليل؟. ونبدأ هذه المسائل بكتابة الاستفتاء، فنقول وبالله التوفيق:

لا يجب كتابة الاستفتاء، فيجوز الاستفتاء شفاهة أو كتابة، وأسئلة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت شفاهة لا كتابة فقد كانت الأمّية غالبة عليهم، وشهرة هذا الأمر تغني عن ضرب الأمثلة.

أما إذا أراد المستفتي كتابة سؤاله أو إذا طلب المفتي ذلك منه، فينبغي أن يراعي ماذكره العلماء في هذا الشأن، ومن هذا

قول النووي رحمه الله (ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يُحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لايفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده)

وقال النووي أيضا:(وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي، ولايدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه، قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله أو رضى الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك، ولايحسن أن يقول رحمنا الله وإياك، وان أراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى، ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.) (المجموع) جـ 1 صـ 57. وذكر ابن حمدان كلاما قريبا من هذا (صفة الفتوى) صـ 83 ــ 84.

******

المسألة العاشرة: تأدّب المستفتي مع المفتي

وأصل ذلك من كتاب الله قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقروه وتسبّحوه بكرة وأصيلا) الفتح 8 ــ 9. ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فإن لهم نصيباً من التوقير

الـواجب للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، والتوقـير هـو الاحـترام والإجلال والإعظام.

وأخصّ من هذا قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (إن من إجلال اللـه تعـالى إكرام ذي الشّيبه المسلم، وحامل القـرآن غـير الغـالي فيـه والجـافي عنـه، وإكرام ذي السلطان المُقْسط) حديث حسن رواه أبـو داود عن أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه.

وروي أحمـد بإسـناد حسـن عن عبـادة بن الصـامت رضـي اللـه عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال (ليس مِن أمـتي مَن لم يُجـل كبيرنـا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا) أهـ. وقوله (ويعرف لعالمنا) أي حقه.

وفي تأدب المسـتفتي مـع المفـتي قـال ابن حمـدان رحمـه اللـه (ينبغي للمستفتي التأدب مع المفتي، وأن يُجِلّه في خطابه وسـؤاله ونحـو ذلـك، فلا يوميء بيده في وجهـه، ولايقـل لـه: ماتحفـظ في كـذا وكـذا؟ أو مـا مـذهب إمامك فيه؟ ولايقل إذا أجابه: وهكذا قلت أنـا، أو كـذا وقـع لي، ولايقـل لـه: أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكـذا وكـذا، ولايقـل إذا اسـتفتى في رقعـة: إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتبه، ولايسأل وهـو قـائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب.) (صـفة الفتوى) صـ 83. وللنووي مثله في (المجموع) جـ 1 صـ57. وقوله (ولايسأل وهو قائم) هو من باب سد ذريعة احتمـال الكِـبر، وإلا فهـذا جـائز وقـد بـوّب عليه البخاري في كتاب العلم من صحيحه في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)، وفيه روي بسنده عن أبي موسى الأشـعري رضـي اللـه عنـه قـال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما القتال في سبيل الله؟، فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حميَّة، فرفع إليـه رأسـه ـــ قـال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما ــ فقال (من قاتل لتكون كلمة اللـه هى العليا فهو في سبيل الله عزوجل) (حديث 123). قال ابن حجـر في شـرحه (والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لايُعدّ مِن باب مَنْ أحب أن يتمثل له الرجال قياما، بل هذا جـائز، بشـرط الأمن من الاعجـاب، قالـه ابن المنيِّر ـــ إلى أن قـال ابن حجـر ـــ وفي الحـديث شـاهد لحـديث «الأعمـال بالنيات»، وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكِبر) (فتح الباري) جـ 1 صـ 222.

هذا، ويرد في هذه المسألة ماذكرناه في (آداب المتعلم مـع شـيخه) في الفصل الثالث من البـاب الرابـع، ومنهـا توقـير الطـالب للشـيخ وذكرنـا فيـه حديث ابن عباس لما هـاب أن يسـأل عمـر سـؤالا لمـدة سـنة، وذكرنـا فيـه خفض الطالب صوته عند الشيخ وكيف استدل العلماء لذلك بقوله تعـالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) الحجرات 2، إلى آخر ماذكرناه هناك.

(فائـــدة) التـــأدب مع العلماء وتوقيرهم ذريعة إلى تعظيم ما يقولـون به من الدين وامتثاله.

وعلى العكــس من ذلك فإن الاستهانـة بالعلماء والاستخفاف بهم مـؤذن بالاستهانة بالدين والاستخفاف به، وكلاهما يكفـر فاعلـه، لقولـه تعـالى (قـل أبالله وآياته ورسـوله كنتم تسـتهزءون، لاتعتـذروا قـد كفـرتم بعـد إيمـانكم) التوبة 65 ــ 66، وسبب نزول هـذه الآيـات هـو اسـتهزاء المنـافقين بعلمـاء الصحابة (القُرَّاء) فجعل الاستهزاء بالعلماء كالاستهزاء بالله وآياتـه ورسـوله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما يكفر فاعله. ولأجل سد ذرائع هذا الكفر كـان التأدب مع العلماء وتوقيرهم واجبا من أجل تعظيم الدين نفسه.

وأعداء الرسل من العلمانيين والحكام الطـواغيت وغـيرهم من شـياطين الإنس يدركون هذه الحقيقة جيداً، ولهذا فـإنهم يتخـذون الاسـتهزاء بالعلمـاء والاستخفاف بهم سُلَّماً إلى غرس الاستخفاف بالدين في نفوس المسلمين، ويقوم المجرمون بالاستخفاف بالعلماء في صور شـتى منهـا: إخـراجهم في صــور مضــحكة أو مســتنكرة في الصــحف والمجلات وفي المســرحيات التمثيليـة والأفلام السـينمائية لغـرس تحقـيرهم والاسـتهانة بهم في نفـوس المسلمين، ومنها وضع العلماء في درجات وظيفية متدنّية من جهة المرتبات والمزايا الأدبية لإذلالهم وتحقيرهم، ومن أوائل من اتبع هذه السياسة اللـورد كرومر المندوب السامي البريطاني في مصر في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي كمـا ذكـره الـدكتور محمـد محمـد حسـين في كتابـه (الاتجاهـات الوطنية في الأدب المعاصـر)، ومن وقتهـا والاسـتهانة بالعلمـاء وغـيرهم من الرمـوز الدينيـة بشـتى الصـور أصـبحت من السياسـات الثابتـة للحكومـات العلمانية الكافرة بُغية إضعاف الوازع الديني في نفوس المسلمين.

ولا شك في أن هذه السياسة قد أثمرت ثمارها الخبيثـة في صـور: منهـا شيوع الاستخفاف بالدين وبرموزه، ومنها قلة مبالاة الناس بالدين حتى أنهم ليقدمون على الأقوال والأعمال بغـير علم ولايفكـرون في اسـتفتاء العلمـاء فيما هم مقدمون عليه أو متلبسون به إلا النادر من المسـلمين، ومن الثمـار الخبيثة لهـذه السياسـة انصـراف النبهـاء والأذكيـاء من أبنـاء المسـلمين عن التعليم الـديني إلى التعليم الـدنيوي بسـبب سـوء أوضـاع خـريجي المعاهـد الدينيـة ماديـاً وأدبيـاً في مقابـل خـريجي التعليم الـدنيوي، فأصـبح لايلتحـق بالمعاهد الدينية إلا ضعاف الطلاب في الغـالب بمـا أدى إلى الضـعف العـام في المستوى العلمي لخريجي هذه المعاهد وهذا معلـوم مشـاهد في شـتى البلدان، وقارن هذا بأحوال السلف من كان منهم يحفظ مليوناً من الأحاديث كأحمد بن حنبل، ومن كان منهم يحفظ أكـثر من نصـف مليـون حـديث وهم كثير كالبخاري وغيره، ومن سُمى منهم (بصاعقة) لشدة حفظه وذكائه وهـو محمد بن عبدالرحيم من شيوخ البخاري، ومن قيل عنـه إن أحـد أبويـه كـان جِنّياً على سبيل المبالغة لشدة حفظه وهو أبوبكر الأثرم من تلاميذ أحمد بن حنبل، وغيرهم كثير ممن ذكرهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (الحث على حفـظ العلم) وفي غـيره من كتب الـتراجم، ومن الثمـار الخبيثـة لهـذه السياسة إذلال المنتسـبين إلى العلم والـدين حـتى أن كثـيراً منهم لايجـرؤن

على الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، ولاعـذر لهم في ذلـك، فقـد بلّـغ الأنبياء عليهم السلام ماوجب عليهم من البلاغ برغم اسـتهزاء أقـوامهم بهم، قال تعالى (يا حسرة على العباد مايأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) يـــس 30.

وقد وردت الشريعة بسد ذرائع هـذا كلـه بمـا أوجبتـه من توقـير العلمـاء وإجلالهم لما في ذلك من توقير للـدين نفسـه. هـذا واللـه تعـالى المسـتعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

******

المسألة الحادية عشرة

ما يفعل من أراد استفتاء جمعٍ من الفقهاء؟

يلجـأ المسـتفتي إلى اسـتفتاء جمـعٍ من الفقهـاء عنـد إرادة التَّثبت من الفتوى، وذلك في المسائل الهامة أو العامة، أو إذا اختلف عليـه مفتيـان، أو إذا أفتاه مفتٍ بما لم تطمئن له نفسه، قال ابن حمدان (فلو استفتي فقيهـا فلم تسكن نفسه إليه، سأل ثانيا وثالثا حـتى تسـكن نفسـه.... لقولـه صـلى الله عليه وسلم «استفت نفسك وإن أَفْتَوك وأفتـوك» وقولـه:«دع مايَريبـك إلى مـالا يَريبـك» وقولـه:«الإثم ما حـاك في النفس» وقولـه «الإثم حَـزَّاز القلوب» فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحـد وإلا زاد ليحصـل ذلـك) أهـ باختصار. (صفة الفتوى) صـ 56.

فإذا أراد استفتاء جمع من الفقهاء، فقال ابن حمدان (يبدأ بالأَسَنّ الأعلم من المفـتين، وبـالأولى فـالأولى على ماسـبق بيانـه، وقيـل: إذا أراد جمـع الجوابات في رقعة، قدّم الأَسَنَّ والأعلم، وإذا أراد إفراد الجوابات في رقـاع فلا يبالي بأيهم بدأ.) (صفة الفتوى) صـ 83، للنووي مثله في (المجمـوع) جـ 1 صـ57.

أما تقديم الأسَنّ (الأكبر): فدليله قوله صلى الله عليه وسلم ــ في قصـة مُحيصة وحويصة ــ (كَبِّر كَبِّر) الحديث متفـق عليـه، أي ليبـدأ الأكـبر بـالكلام وذلك عندما أراد الأصغر أن يتكلم. وقال صلى اللـه عليـه وسـلم (أراني في المنـام أتسـوَّك بسـواك، فجـاءني رجلان أحـدهما أكـبر من الآخـر، فنـاولت السـواك الأصـغر، فقيـل لي: كَبِّر، فدفعتـه إلى الأكـبر منهمـا) رواه مسـلم، ورواه البخاري معلقا.

وأما تقـــديم الأعلــم: فدليله قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (يـؤم القـوم أقرؤهم لكتـاب اللـه) الحـديث رواه مسـلم، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (ليَلني منكم أولوا الأحلام والنّهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحـديث رواه مسلم.

فينبغي تقديم من قدَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

******

المسألة الثانية عشرة

الإنـــابة في الاستفتاء

يجوز للمستفتي أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي نيابة عنه، لسبب ولغير سبب.

ومن الأسباب الباعثة على ذلك: استحياء السائل من المفتي كما سيأتي في حديث إنابة عليّ للمقداد رضي الله عنهما، ومن ذلك كون السائل امرأة من ذوات الخدور، ومن ذلك كون المفتي في غير بلد المستفتي، فيرسل المستفتي رسولاً نيابة عنه، إلى غير ذلك من الأسباب.

ومن الأدلة على جواز الإنابة في الاستفتاء:

1 ــ عن عَلِيّ رضي الله عنه قال: كنت رَجُلاً مـذَّاءً، فأمـــرت المقـداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال (فيـــه الوضـــوء). رواه البخاري في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) من كتاب العلم في صحيحه. (حديث 132). ومعني (مَذّاء) أي كثير المذي.

2 ــ وروى البخاري في تفسير سورة النور وفي كتاب الاعتصام من صحيحه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال "جاء عويمر العَجْلاني إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتُله، أتقتلونه به؟ سَلْ لي يا عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فكَرِه النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، فرجَع عاصم فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كَرِه المسائل، فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء وقدأنزل الله تعالى القرآن خَلف عاصم، فقال له (قد أنزل الله فيكم قرآناً)، فدَعَا بهما فتقدما فتلاعَنَا) الحديث (7304).

فهذا ما يتعلق بجواز الإنابة في الاستفتاء.

******

المسألة الثالثة عشرة: الاتّباع والتقليد

أو هل يكتفى المستفتي بالتقليد المجرد أم يجب عليه طلب دليل الفتوى؟

لم يختلف العلماء في وجوب الاستفتاء على العامي حيث يجب، بل أجمعوا على ذلك، ثم اختلفوا هل يقلد المستفتي المفتي أي يقبل فتواه بدون دليل أم يطالبه بدليل الفتوى؟. فمنهم من أوجب التقليد ومنهم من أوجب الاتباع أي المطالبة بالدليل ومنهم من توسط.

ولبيان مذاهب العلماء في هذا، ندرس في هذه المسألة الموضوعات التالية:

1 ــ تعريف التقليد. 2 ــ تعريف الاتباع.

3 ــ القائلون بوجوب التقليد. 4 ــ القائلون بوجوب الاتباع.

5 ــ القائلون بوجوب الاتباع، مع جواز التقليد للضرورة.

6 ــ متى يُذَم المقلد؟

....

أولا: تعريف التقليد.

وفيه ثلاث مسائل:

1 ـ تعريف التقليد.

2 ـ تعريف الحجة.

3 ـ التقليد ليس علما.

1 ـ تعريف التقليد.

أ ــ التقليد في اللغة: هو جعل القلادة في العنق، والقلادة مايحيط بالعنق، ومنه تقليد الولاة: هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم لكونها أمانات في أعناقهم.

ومنه تقليد الهَدْى: وهو مايُهدي للحرم بجعل قلادة في عنقه ليتميز عن غيره.

وشُبِّه بالقلادة كل ما يُتطوَّق وكل مايحيط بشئ، يُقال تقلَّد سيفه تشبيها بالقلادة وإن لم يعلقه حول عنقه.

(المفردات للراغب الأصفهاني صـ 411)، و(النهاية لابن الأثير، 4/99)، و(إرشاد الفحول للشوكاني، صـ 246)، و (أضواء البيان للشنقيطي، 7 / 485).

ب ـ التقليد في الاصطلاح: تدور تعريفات العلماء للتقليد حول معنى واحد وهو: قبول قول الغير من غير حجة أو من غير معرفة دليله.

والمقلِّد قد يكون مستفتياً أو مفتياً، أما المفتي المقلِّد فقد تكلمنا عنه في مراتب المفتين في الفصل السابق.

وأما المستفتي المقلِّد: فهو المستفتي الذي يقبل قول المفتي في مسألته من غير أن يعلم حجة المفتي أو دليله على فتواه، ومعنى قبول المستفتي لهذا القول اعتقاده له إن كان في المسائل الخبرية أو عمله بمقتضاه إن كان في المسائل العملية.

وسُمي هذا تقليداً، استعارة من المعنى اللغوي، كأن المستفتي المقلِّد جعل هذا الحكم كالقلادة في عنق المفتي، أي كأنه طوَّق المفتي مافي هذا الحكم من تبعه وإثم إن كان قد غشه وجعل ذلك في عنق المفتي، ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز التقليد، لأنه في حقيقته اعتقاد وعمل بغير علم.

وإليك أقوال العلماء في التعريف الاصطلاحي للتقليد وهى تدور حول ماذكرناه:

(1) قال ابن حزم رحمه الله (التقليد: مااعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قاله) (الإحكام) 6 / 60.

(2) وقال ابن عبدالبر رحمه الله (التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه.

والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولامعناه) (جامع بيان العلم) 2/37.

وقال ابن عبدالبر أيضا (قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلي قول لاحجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ماثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مُقلّده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه. والاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع)(جامع بيان العلم) 2/117.

(3) وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (التقليد هو قبول القول من غير دليل) (الفقيه والمتفقه) 2/66.

(4) وقال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله (التقليد هو اتباع القول لأن قائلا قال به من غير علم بصحته من فساده) نقله السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) ط دار الكتب العلمية 1403هـ، صـ 125.

(5) وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لافي الأصول ولا في الفروع) (المستصفى) جـ 2 صـ 387.

(6) وقال الشوكاني رحمه الله (التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة. فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول. فإنه قد قامت الحجة في ذلك.

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الإجماع.

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه مافي الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فللإجماع على ذلك.

إلى أن قال الشوكاني: وقال ابن الهُمام ــ في التحرير ــ التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة. وهذا الحدّ أحسن من الذي قبله) (إرشاد الفحول) صـ 246 ــ 247. وقد نبّه الشوكاني بما استثناه على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته فالأخذ به ليس تقليداً، وكذلك الإجماع المعتبر حجة في ذاته، وكذلك قبول القاضي قول الشاهد بغير حجة ليس تقليدا لأن الله أمر القضاة بقبول شهادة الشهود العدول، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فالمقصود بذلك سؤال العامي للمفتي فهذا واجب عليه لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وللإجماع على ذلك، فالمقصود السؤال لاقبول قول المفتي بغير دليل فهذا محل النزاع هنا كما سيأتي بيانه.

وهذا الذي ذكره الشوكاني، ذكره الآمـدي في (الإحكـام) 4/227، وأغلب الظن أن كلاهما نقله عن أبي حامد الغزالي (المستصفى) 2/387.

2 ــ تعريف الحُجّة:

ورد في التعريفـات السـابقة أن التقليـد هـو قبـول قـولٍ بلا حجـة. فمـا الحجة؟

الحُجَّة: هي ما يحتج به المـرء على صـحة قولـه ومذهبـه، وتسـمى أيضـا بالبرهان والسلطان. والمقصود بهـا هنـا الـدليل الشـرعي على صـحة قـول المفتي.

وقد وردت هذه الأسماء كلها في كتاب الله تعالى كأسماء لما يُحتج به:

فالحجة: وردت في قوله تعالى (قل فللـه الحجـة البالغـة) الأنعـام 149، وقوله تعالى (وتلـك حجتنـا آتيناهـا إبـراهيم على قومـه) الأنعـام 83، وقولـه تعـالى (فلم تحـاجّون فيم ليس لكم بـه علم) آل عمـران 66. وغيرهـا من الآيات.

والبرهان: ورد في قوله تعالى (ياأيها الناس قد جاءكم برهــان من ربكم) النساء 174، وقوله تعالى (تلك أمانيّهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) البقرة 111.

والسلطان: ورد في قوله تعالى (أم أنزلنا عليهم سـلطانا فهـو يتكلم بمـا كانوا به يشـركون) الـروم 35، وقولـه تعـالى (أم لكم سـلطان مـبين فـأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين) الصافات 156.

فالبرهان والسلطان في هذه الآيات كلها بمعنى الحجة.

والحجة في الشـريعة هى الأدلـة الشـرعية، والمتفـق عليـه منهـا أربعـة: الكتـاب والسـنة والإجمـاع المعتـبر والقيـاس الصـحيح. والأصـل في الأدلـة: الكتاب والسنة ثم إنهمـا قـد دلاّ على حُجّيـة الإجمـاع والقيـاس. قـال تعـالى (فـإن تنـازعتم في شـئ فـردّوه إلى اللـه والرسـول) النسـاء 59. أي إلى الكتاب وإلى السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع. وإليك أقوال العلماء في بيان الحجج الشرعية:

أ ــ قال ابن عبد البر (قال الشافعي ليس لأحـد أن يقـول في شـئ حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم مـانص في الكتـاب أو في السـنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول مافي معناهـا. قـال أبـو عمـر: أمـا الإجماع فمأخوذ من قول الله (ويتبـع غـير سـبيل المؤمـنين) لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر، وقول النبي صلى الله عليـه وسـلم «لا تجتمـع أمـتي على ضلالة» وعندي أن إجماع الصـحابة لا يجـوز خلافهم واللـه أعلم لأنـه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى (وكذلك جعلناكم أمـة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجــة على من خـالفهم كمـا أن الرسـول حجـة على جميعهم ودلائـل الإجمـاع من الكتاب والسنة كثير ليس كتابنا هذا موضعا لتقصيها وباللـه التوفيـق) (جـامع بيان العلم) 2 / 26.

ب ــ وقال أبو عمر بن عبدالبر (وقال محمد بن الحسن: العلم على أربعة أوجه ماكان في كتاب الله الناطق وماأشبهه، وماكان في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثورة وماأشبهها، وماكان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وماأشبه، وكذلك مااختلفوا فيه لايخرج عن جميعه، فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ماأشبه، وماأستحسنه عامة فقهاء المسلمين وماأشبهه وكان نظيراً له قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة. قال أبو عمر: قول محمد بن الحسن وماأشبهه يعني ماأشبه الكتاب وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة يعني ماأشبه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه الأحكام وكذلك قول الشافعي أو كان في معنى الكتاب والسنة هو نحو قول محمد بن الحسن ومراده من ذلك القياس عليها وليس هذا موضع القول في القياس وسنفرد لذلك بابا كافيا في كتابنا هذا إن شاء الله. وانكار العلماء للاستحسان أكثر من انكارهم للقياس وليس هذا موضع بيان ذلك.) (المصدر السابق).

فهذه هى الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور أهل العلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهى الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع المعتبر والقياس على النص والإجماع (مجموع الفتاوى) 11/339 ــ 341. وهذه الأدلة هى المقصودة بالحجة في قول العلماء في حد التقليد (هو قبول قولٍ بلا حجة).

3 ــ التقليد ليس علما:

إذا كان التقليد هو (قبول قول بلا حجة) فهو ليس علما، لأن العلم هو ماثبت بالحجة، قال تعالى (إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالا تعلمون) يونس 68، فدلت الآية على أن من تكلم بسلطانٍ فقد تكلم بعلم وأن من تكلم بغير سلطان فقد قال بغير علم، والسلطان: الحجة كما سبق. وقال ابن تيمية (العلم ماقام عليه الدليل) (مجموع الفتاوي) 13/136. فإذا كان التقليد هو قبول قول ليس عليه حجة ولادليل، فليس هو بعلمٍ، وهذا لاخلاف عليه بين العلماء سواء منهم من أوجب التقليد أو حَرَّمه.

أ ــ قال ابن عبدالبر (قال أهل العلم والنظر: حد العلم: التَّبيُّن وإدراك المعلوم على ماهو به، فمن بان له الشئ فقد علمه.، والمقلِّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك) (جامع بيان العلم) 2 / 117.

ب ــ وقال أبو حامد الغزالي (التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة، وليس ذلك طريقاً إلى العلم لافي الأصول ولافي الفروع) (المستصفي) 2/387.

جـ ــ وقال القاضي عبدالوهاب المالكي (التقليد لايُثمر علماً، فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم) نقله السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) صـ 126.

د ــ وقال ابن القيم رحمه الله (التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم) (اعلام الموقعين) 2/169، ومثله في (اعلام الموقعين) 1/45.

وفي الجملة فالمقلد قد قَبِل قولاً من غير علم بصحته من فساده.

ومن هنا نشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز العمل بالتقليـد، سـواء في الإفتاء أو الاستفتاء.

فالمفتي المقلد، يفتي بالتقليد أي بغـير علم، وهـذا محـرم لقولـه تعـالى (قـل إنمـا حـرَّم ربي ـــ إلى قولـه ـــ وأن تقولـوا على اللـه مـالا تعلمـون) الأعراف 33.

والمستفتي المقلد، قَبِل قـولاً وعمـل بـه بغـير علم، وهـذا محـرم لقولـه تعالى (ولاتقف ماليس لك بـه علم) الإسـراء 36، أي لاتتبـع مـاليس لـك بـه علم، وقد أسهبنا في أول البـاب الثـاني في بيـان وجـوب العلم قبـل القـول والعمل.

وسوف نذكر فيما يأتي أقـوال العلمـاء من أجـاز التقليـد منهم ومن منـع منه.

....

ثانيا: تعريف الاتباع

قد سبق تعريفه، وملخصه أنـه اتبـاع القـول الـذي شـهد الـدليل بصـحته، فيكون المتبع عاملا بعلم وعلى بصيرة بصحة مايعمل به ويكون متبعاً للدليل الشرعي.

قـال تعـالى (اتبعـوا مـاأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعـوا من دونـه أوليـاء) الأعراف 3.

وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبـارك فـاتبعوه واتقـوا لعلكم ترحمـون) الأنعام 155.

وقال تعالى (اتبع ماأوحي إليـــك من ربـــك) الأنعـام 106، وقـال تعـالى (قل إنما اتبع مايوحى إلي من ربي) الأعراف 203.

فالعمل بالوحي من الكتاب والسنة هو الاتباع كما دلت عليه هذه الآيات.

قال ابن عبدالبر (الاتباع: هـو أن تتبـع القائـل على مابـان لـك من فضـل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقولـه وأنت لاتعرفـه ولا وجـه القـول ولا معناه) (جامع بيان العلم) 2/37.

وقال ابن عبدالبر (قـال أبـو عبداللـه بن خـويز منـداد البصـري المـالكي: التقليـــــد معناه في الشرع: الرجـوع إلى قـول لاحجـة لقائلـه عليـه، وذلـك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ماثبت عليه حجـة. وقـال في موضـع آخـر من كتابه: كل من اتبعت قولـه من غـير أن يجب عليـك قولـه لـدليل يـوجب ذلك فأنت مُقلده، والتقليد في دين الله غـير صـحيح. وكـل من أوجب عليـك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه. والاتبـاع في الـدين مسـوّغ والتقليـد ممنـوع) (جامع بيـان العلم) 2/117. فالاتبـاع هـو العمـل بالـدليل الشـرعي، ويكـون المفتي مخبراً بالدليل.

هذا، وقد اعترض البعض على هذا الحد، وقالوا إن التقليد المذموم سُمِّي اتباعا أيضا في كتاب الله، كما في قولـه تعـالى (ولاتتبعـوا من دونـه أوليـاء) الأعراف 3، وقوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتَبعوا ورأوا العذاب)

البقرة 166. ولامشاحة في الاصطلاح طالما عُلم المعنى وعُرف الفرق بين الاتباع والتقليد. قال ابن حزم (وقد استحى قوم من أهـل التقليـد من فعلهم فيه، وهم يقرّون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الإسم، فقالوا: لانقلّد بل نتبع. قال ابن حزم: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قـبيح فعلهم، لأن المحـرَّم إنما هو المعنى فليسموه بأي اسم شاءوا) (الإحكام)6 / 60.

....

ثالثا: القائلون بوجوب التقليد

نعود فنذكِّر هنا مرة أخرى بـأن الاسـتفتاء غـير التقليـد. وأنـه لاخلاف بين العلمـاء في وجـوب الاسـتفتاء على الجاهـل حيث يجب، أمـا التقليـد ففيـه خلاف، وأن المسـتفتي قـد يكـون مُقلـداً وقـد يكـون متبعـاً، ولكن لمـا غلب التقليد على المستفتين فقد غلب اسم المقلِّد على المستفتي.

وسوف نذكر هنا أقوال من أوجبوا التقليـد ثم نشـير إلى أدلتهم مـع الـرد عليها.

1 ــ القائلون بوجوب التقليد

أي أنه يجب على العامي (الجاهل) قبول قول المفتي بغير حجة، وهـؤلاء منهم من قال لايسأل عن الحجة، ومنهم من قال إن قول المفـتي في حقـه كالحجة والدليل الشرعي.

أ ــ قال الخطيب البغدادي رحمه الله (وأمـا الجـواب عن تقليـد العـامي، فهو أن فرضه تقليد مَن هو مِن أهل الاجتهاد، وقال أبو علي الطبري: فرضه اتباع عالمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع عالمه بشرط أن لايكون مخالفا للنص. وقد قيل إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولايُكلف أكـثر من ذلـك لأنـه لاسـبيل لـه إلى معرفـة الحـق والوقـوف على طريقـه) (الفقيـه والمتفقـه) 2/65. ومانقلـه الخطيب عن أبي علي الطـبري لايؤيـد قوله بوجوب التقليد، بل حقيقة قول الطبري هو وجوب الاتباع، فإن العـامي لايعلم أن عالمـه مصـيب غـير مخـالف للنص إلا إذا ذكـر لـه الـدليل، وهـذا الاتباع.

ب ــ وقال الخطيب أيضا (ليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجـة فيما أجابه به، ولا يقول لم ولا كيف؟. قال الله سبحانه وتعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وفـرق تبـارك وتعـالى بين العامـة وبين أهـل العلم فقال (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون). فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخـر ومجلس ثـان أو بعـد قبول الفتوى من المفتي مجردة.) (الفقيه والمتفقه) 2/180.

وقد تابعه على هذا ــ في أن لاينبغي للعـامي مطالبـة المفـتي بالـدليل ــ كلاً من النووي (المجموع، 1/57) وابن حمدان (صفة الفتوى، صـ 84).

وزاد النووي (وقال السمعاني: لايُمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفـتي أن يذكر لـه الـدليل إن كـان مقطوعـا بـه ولايلزمـه إن لم يكن مقطوعـا بـه لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه) قال النووي (والصواب الأول).

جـ ــ وقال الآمدي رحمه الله (العامي ومن ليس له أهليــة الاجتهــاد، وإن كان مُحصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه، عند المحققين من الأصوليين) (الإحكام) 4/234.

د ــ وقال الشاطبي رحمه اللـه (فتـاوى المجتهـدين بالنسـبة إلى العـوام كالأدلـة الشـرعية بالنسـبة إلى المجتهـدين والـدليل عليـه أن وجـود الأدلـة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منهـا شـيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولايجـوز ذلـك لهم ألبتـة، وقـد قـال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) والمقلد غـير عـالم، فلا يصـح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكـام الـدين على الإطلاق. فهم إذاً القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع.

وأيضا فإنـه إذا كـان فقـد المفـتي يسـقط التكليـف، فـذلك مسـاو لعـدم الدليل، إذ لاتكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سـقط التكليـف به، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلـف بـه. فثبت أن قـول المجتهد دليل العامي. والله أعلم.) (الموافقات) 4/292 ــ 293.

2 ــ أدلة القائلين بوجوب التقليد والرد عليها.

اعلم أن أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم قـد ذمـوا التقليـد ونهـوا عنـه، ثم توسع ابن حزم (456هـ) في نقض التقليد، وكـذلك ابن عبـدالبر (463 هــ)، إلا أنه لايوجد أحـد اسـتوفى حجج المقلـدين ورد عليهـا كمـا فعـل ابن القيم رحمـه اللـه (751هــ). وذلـك في (اعلام المـوقعين) جـ 2 صـ 182 ــ 260، وبدأ كلامه بقولـه (فصـل في عقـد مجلس منـاظرة بين مقلـدٍ وبين صـاحب حجة ــ وذكر ثمـانين وجهـاً في الـرد على المقلـدين ونقض التقليـد، إلى أن قال ــ وقـد أطلنـا الكلام في القيـاس والتقليـد وذكرنـا من مآخـذهما وحجج أصحابهما ومالهم وماعليهم من المنقـول والمعقـول مـالا يجـده النـاظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولايظفر به في غـير هـذا الكتـاب أبداً) أهـ. وهـو كمـا قـال. ويلي ابن القيم في الجـودة والاتقـان مـاذكره ابن حزم في إبطال التقليد (الباب السادس والثلاثـون من كتابـه الإحكـام) جـ 5 صـ 59 ــ 182.

ثم إن جميع من تكلموا في الرد على المقلـدين بعـد ذلـك هم عالـة على هؤلاء. فالفلاّني (1218هـ) في كتابه (ايقاظ همم أولي الأبصار)، والشوكاني (1250هـ) في كتابه (القول المفيد) وغيره، وصـديق حسـن خـان في كتابـه (الدين الخالص) جـ 4، والشنقيطي في (أضواء البيان) جـ 7، كلهم نقلوا عن ابن عبدالبر وابن القيم، وكـذلك فعـل المعصـومي في كتابـه (هـل المسـلم ملزم باتباع مذهب معين؟).

ولسنا هنا بصدد بسـط أدلـة من أوجبـوا التقليـد فمن أراد ذلـك فليطـالع (اعلام المـوقعين) لابن القيم، ولكـــنا نوجـــز هـــنا أهـــم مااســـتدلوا بـه. فقـــد قالـــوا إن وجـوب التقليـد يـدل عليـه النص والإجمـاع والمعقـول (الإحكام) للآمدي، 4 / 234.

أ ــ أما النصوص التي استدلوا بها على وجوب التقليد.

فمنها قوله تعـالى (فاسـألوا أهـل الـذكر إن كنتم لاتعلمـون) النحـل 43، قالوا فيجب على العامي الذي لايعلم أن يقبـل ماأجابـه بـه المفـتي، وأجـاب مَن منع مِن التقليد: بأن الذكر هو الكتاب والسنة، بدليل قوله تعـالى ــــ في الآية التالية لهذه ــ (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) النحل 44، فأهل الذكر هم العـالمون بالكتـاب والسـنة وأنهم يجب عليهم إذا سُـئلوا أن يجيبوا بما علموه منهما كما أمر رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه (ليبلغ الشاهد الغائب) فعليهم تبليغ ماشاهدوه من العلم لا آراءهم المجردة.

ومنها قوله تعالى (فلـولا نفـر من كـل فرقـةٍ منهم طائفـة ليتفقهـوا في الدين ولينـذروا قـومهم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحـذرون) التوبـة 122. قـال أنصار التقليد: فأوجب الله على الناس قبول قول الفقهـاء، فأجـاب مَن منـع مِن التقليد: بأن الله أوجب على الفقهاء أن ينذروا قـومهم، والإنـذار لايكـون إلا بالدليل الشرعي كما قال تعالى (قل إنما أنذركم بالوحي) الأنبياء 45.

وفي الجملة فما مِن نص استدل بـه أنصـار التقليـد إلا وقـد رد عليـه مَن منع مِن التقليد.

ب ــــ وأمـا الإجمـاع: فقـال الآمـدي (فهـو أنـه لم تـزل العامـة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشـارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جـواز اتباع العامي للمجتهد مطلقـاً) (الإحكـام) 4/235. وهـذا القـول رد عليـه ابن القيم بقوله (قولكم «إن أصحاب رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فتحـوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسـلام، وكـانوا يفتـونهم، ولم يقولـوا لأحـد منهم عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل» جوابـه أنهم لم يُفْتُوهم بآرائهم، وإنما بلغوهم ماقاله نبيهم وفعله وأمر بـه، فكـان مـاأفْتَوْهم به هو الحكم وهو الحجة، وقالوا لهم: هذا عهد نبينا إلينـا، وهـو عهـدنا إليكم، فكان مايخبرونهم بـه هـو نفس الـدليل وهـو الحكم، فـإن كلام رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم هـو الحكم وهـو دليـل الحكم، وكـذلك القـرآن، وكـان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ماقاله نبيهم وفَعَلَه وأَمَر بـه، وإنمـا تُبَلغهم الصحابة ذلك، فأين هذا من زمانٍ إنما يحرص أشباه الناس فيه على ماقاله الآخر فالآخر، وكلمـا تـأخر الرجـل أخـذوا كلامـه؟) (اعلام المـوقعين) 2/247.

وقال الشوكاني أيضا في نقض كلام الآمـدي وغـيره ممن ادعى الإجمـاع على جواز التقليد، قال (وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القـول إلى الأكـثر وجعـل الحجـة لهم الإجمـاع على عـدم الإنكـار على المقلـدين. فـإن أراد إجمـاع خـير القـرون ثم الـذين يلـونهم ثم الذين يلونهم فتلك دعوى باطلة فإنه لا تقليـد فيهم البتـة، ولاعرفـوا التقليـد ولاسمعوا به بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسئلة التي تعرض له

فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، وهذا ليس من التقليد في شئ بل هو من باب طلب حكم الله في المسئلة والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد إنما هو العمل بالرأي لا بالرواية) (إرشاد الفحول) صـ 249.

جـ ـ وأما المعقول: فقولهم إن العامي لايفهم الأدلة فلا فائدة في ذكرها له، كما قال الخطيب البغدادي (لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف عليه) (الفقيه والمتفقه) 2/65، وكما قال الشاطبي (إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منها شيئا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولايجوز ذلك لهم البتة) (الموافقات) 4/293. وقالوا أيضا إنه لايجوز النظر في الأدلة إلا لمن كانت له أهلية الاجتهاد ولو كُلِّف العامة طلب رتبة الاجتهاد لتعطلت الحِرف والصنائع ولانقطع الحرث والنسل وخربت الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم. ذكر هذا الغزالي في (المستصفى) 2/389، وتابعه الآمدي في (الإحكام) 4/235، وابن حمدان في (صفة الفتوى) صـ 53، وغيرهم.

والجواب عن هذا: أن قولهم إن العامي لا يستفيد من الأدلة شيئا ولا يفهمها، قول مردود عليه بقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) القمر، وقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) محمد 24، ولعل أفضل من رد هذا القول هو الشنقيطي في تفسير هذه الآية من سورة محمد صلى الله عليه وسلم إذ قال إن هذا خطاب توبيخ للكفار لإعراضهم عن تدبر القرآن فكيف بعوام المسلمين؟، أفليس من الأولى أن يكونوا مطالبين بتدبر القرآن وفهم الأدلة؟ هذا مجمل كلامه في (أضواء البيان) جـ 7 صـ 430. وذكر صالح الفُلاّني مثله في (ايقاظ همم أولي الأبصار) صـ 60 ـ 61، فقال إن الله تعالى وصف المشركين بأنهم (أولئك كالأنعام بل هم أضل) ومع هذا فقد أقام عليهم الحجة بكتابه الكريم فالاعتذار بأن العامة لايفهمون النصوص باطل قطعا. انتهى ماذكره ملخصاً. فالحقيقة إن إعراض العلماء عن ذكر الأدلة للعامة وتفهيمهم إياها جعل العامة يعرضون عن طلبها، والذي يبعد فهمه عن العامة من الأدلة أقل بكثير مما يمكنهم فهمه. ثم إن الذين حَرّموا التقليد وأوجبوا الاتباع لم يشترطوا أن يعرف العامي دليل الفتوى على التفصيل ويفهمه كفهم المفتي له. وإنما اكتفوا بأن يقول العامي للمفتي. أهكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم قبل قوله. وسيأتي هذا في كلام ابن حزم وابن دقيق العيد إن شاء الله.

وأما قولهم إن في تكليف العامة معرفة دليل الفتوى تكليفا لهم بطلب رتبة الاجتهاد، وهذا محال. فهذا قول مردود إذ لم يقل أحد إنه لايفهم أي دليل إلا مجتهد، فكثير من الأدلة يمكن للعامة فهمها دون عناء كما ذكرنا أعلاه، وهناك أدلة يمكن للعالم أن يقرِّب فهمها للعامة كما ذكرنا من قبل

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب الأمثال أحيانا ليقرب فهم الجواب للسائل. كما أن العامي ليس مكلفا بمعرفة أدلة جميع مسائل الفقه أو معظمها كالمفتي، وإنما العامي يكفيه أن يعلم الدليل في مسألته ونازلته. بل قد قال ابن حزم وابن دقيق العيد إنه يكفيه أن يعلم أن ماأفتى به المفتي هو ماأمر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فهذا مجمل مااحتج به من أوجب التقليد على العامة مع الرد عليهم بايجاز، ومنه تعلم أن من أوجب التقليد لا حجة له يستند إليها. ومن هنا قال الشوكاني (والحاصل أنه لم يأت من جوَّز التقليد فضلا عمن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط) (إرشاد الفحول) صـ 249.

....

رابعا: القائلون بوجوب الاتباع

وهم الذين أوجبوا على المستفتي معرفة دليل الفتوى، وحَرَّموا التقليد ولم يرخصوا فيه بحال، فمنهم:

1 ــ ابن خويز منداد المالكي رحمه الله ــ كما نقل عنه ابن عبدالبر قوله ــ (والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع) (جامع بيان العلم) 2/117. وقد سبق بطوله.

2 ــ ابن حزم رحمه الله، قال (ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان يعضدها ودون ردّ لها إلى نص القرآن والسنة، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهُم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ، مالم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع) (الإحكام) 6/ 100 ــ 101.

وقال ابن حزم أيضا (فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام. فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)؟ قيل له وبالله التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بيّن ذلك عليه السلام بقوله « فليبلغ الشاهد الغائب ») (الإحكام) 6/ 150 ــ 151.

وقال ابن حزم أيضا (فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدّرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولافرق. والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا،

كلزومه للعالم المتبحر ولافرق. فمن قلّد مِن كل مَن ذكرنا فقد عصى الله عزوجل وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار مايستطيع عليه، لقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها)، ولقوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) ــ إلى أن قال ابن حزم ـــ فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه ــ: أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله: فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم، أو انتهره أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومايجب في دين الإسلام في تلك المسألة.) (الإحكام) 6 / 151 ــ 152.

3 ــ وقال صالح بن محمد الفُلّاني (1218 هـ) في كتابه (إيقاظ همم أولي الأبصار) (نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ماملخصه ان اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو إنه إذا سئل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولايلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث ومادلا عليه واستُخرج منها بطريق الأصول الصحيح. وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فَعيَّن واحداً من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ومايجب في دين الإسلام في تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لايستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف ماذكرناه.) (إيقاظ همم أولي الأبصار) ط دار المعرفة، صـ 39.

4 ــ وقال الشوكاني رحمه الله (1250 هـ) (وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد» فلا نطول المقام بذكر ذلك. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور) (ارشاد الفحول) صـ 248 ــ 249.

وقال الشوكاني أيضا (وأما ماذكروه من استبعاد أن يفهم المقصِّرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوّغا للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه، فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض. وعلى هذا كان عمل المقصِّرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ماوسع أهل هذه

القرون الثلاثة الذين هم خير قـرون هـذه الأمـة على الإطلاق فلا وسَّع اللـه عليه. وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثـير من (إنـا وجـدنا آباءنـا على أمـة) و(اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـه) و و(إنـا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) (ارشاد الفحول) صـ 249ــ250.

وقال الشوكاني أيضا (إذا تقرر لـك أن العـامي يسـأل العـالم، والمقصـر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعـروفين بالـدين وكمـال الـورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على مايحتـاج إليـه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلّوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثتـه طالبا منه أن يذكر له فيها مافي كتاب الله سبحانه أو مافي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئـذ يأخـذ الحـق من معدنـه، ويسـتفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لايـأمن المتمسـك بـه أن يقـع في الخطـأ المخالف للشرع) (ارشاد الفحول) صـ 252.

فهـذه أقـوال من أوجبـوا الاتبـاع وحرّمـوا التقليـد البتـه، وملخصـها أن المستفتي يجب عليـه أن يسـأل المفـتي عن حكم الشـرع في مسـألته وأن يسأله عن دليـل قولـه أو يكتفي بقـول المفـتي إن هـذا حكم اللـه ورسـوله صلى الله عليـه وسـلم في مسـألته وإن لم يـذكر لـه عين الـدليل. فـإن لم يفعل المستفتي هذا فهو آثم.

....

خامسا: القائلون بوجوب الاتباع مع جواز التقليد للضرورة

وهــؤلاء منهم: ابن عبـدالبر وابن تيميـة وابن القيم والشـنقيطي، وإليـك أقوالهم:

1 ــ قال ابن عبدالبر رحمه الله (باب فسـاد التقليـد ونفيـه، والفـرق بين التقليد والاتباع).

(قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال (اتخــذوا أحبارهم ورهبانهم أربابـاً من دون اللـه)، وروى عن حذيفـة وغـيره قـالوا لم يعبـدوهم من دون اللـه ولكنهم أحلـوا لهم وحرمـوا عليهم فـاتبعوهم، وقـال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وفي عنقي صـليب فقال لي «ياعدي ألقِ هذا الوثن من عنقـك وانتهيت إليـه وهـو يقـرأ سـورة براءة حـتى أتى على هـذه الآيـة (اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـاً من دون الله) قال: قلت يارسول الله إنـا لم نتخـذهم أربابـاً قـال: بلى أليس يحلـون لكم مـاحرم عليكم فتحلونـه ويحرمـون عليكم ماأحـل اللـه لكم فتحرمونـه، فقلت: بلى، فقال: تلك عبادتهم»، حدثنا عبـدالوارث بن سـفيان قـال حـدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عـدي قـال حـدثنا أبـو الأحـوص عن عطـاء بن السـائب عن أبي البخـتري في قولـه عزوجـل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال إمـا أنهم لـو أمـروهم أن يعبدوهم من دون الله ماأطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامـه

وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية، قال وحدثنا ابن وضـاح حـدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا سـفيان والأعمش جميعـا عن حـبيب ابن أبي ثابت عن أبي البخـتري قـال: قيـل لحذيفـة في قولـه (اتخـذوا أحبـارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكـانوا يعبـدونهم، فقـال لا ولكن كـانوا يحلـون لهم الحـرام فيحلونـه ويحرمـون عليهم الحلال فيحرمونـه. وقـال جـل وعـز (وكذلك ماأرسلنا من قبلـك في قريـة من نـذير إلا قـال مترفوهـا إنـا وجـدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى ممـا وجـدتم عليـه آبـاءكم) فمنعهم الاقتـداء بآبـائهم من قبـول الاهتـداء فقـالوا (إنـا بمـا أرسلتم به كافرون) وفي هؤلاء ومثلهم قال الله جل وعـز (إن شـر الـدوابَّ عند الله الصم البكم الذين لايعقلون) وقال (إذ تبرأ الـذين اتبعـوا من الـذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنـا كـرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمـالهم حسـرات عليهم) وقـال جل وعز عائبا لأهل الكفر وذاما لهم (ماهذه التماثيل التي أنتم لهـا عـاكفون قالوا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وقال (إنـا أطعنـا سـادتنا وكبراءنـا فأضـلونا السبيلا) ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآبـاء والرؤسـاء وقـد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفـر أولئـك من الاحتجـاج بهـا، لأن التشـبيه لم يقـع من جهـة كفـر أحـدهما وإيمـان الآخـر وإنمـا وقـع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجـل فكفـر، وقلـد آخـر فأذنب، فقلد آخر في مسئلة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحـد ملومـا على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليـد يشـبه بعضـه بعضـا وإن اختلفت الآثـام فيه: وقال الله جل وعز (وماكان الله ليضل قوما بعـد إذ هـداهم حـتى يـبين لهم مايتقون) وقد ثبت الاحتجاج بما قـدمنا في البـاب قبـل هـذا وفي ثبوتـه إبطال التقليد أيضا فإذا بطـل التقليـد بكـل ماذكرنـا وجب التسـليم للأصـول التي يجب التسليم لهـا وهى الكتـاب والسـنة أو ماكـان في معناهمـا بـدليل جامع بين ذلك. ـ ثم ذكر ابن عبدالبر بعض الآثار في ذم التقليد والنهي عنه، إلى أن قال ـ وهذا كله لغير العامة فإن العامـة لابـد لهـا من تقليـد علمائهـا عند النازلة تنزل بها لأنها لاتتبين موقع الحجـة ولاتصـل بعـدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجـات لاسـبيل منهـا إلى أعلاهـا إلا بنيـل أسـفلها وهـذا هـو الحائـل بين العامـة وبين طلب الحجـة واللـه أعلم. ولم تختلـف العلمـاء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل (فاسئلوا أهـل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وأجمعوا على أن الأعمى لابـد لـه من تقليـد غـيره ممن يثـق بمـيزه بالقبلـة إذا أشـكلت عليـه، فكـذلك من لاعلم لـه ولا بصـر بمعنى مايدين بـه لابـد لـه من تقليـد عالمـه. وكـذلك لم يختلـف العلمـاء ان العامة لايجوز لها الفتيا وذلك واللـه أعلم لجهلهـا بالمعـاني الـتي منهـا يجـوز التحليـل والتحـريم والقـول في العلم) (جـامع بيـان العلم) جـ 2 صـ 109 ـ 115.

وبهذا ترى أن ابن عبدالبر بعـدما بيّن فسـاد التقليـد وخطـره عـاد فنقض ماأسسه إذ أجاز التقليد للعامة وهم أكـثر الأمـة، وكأنـه يحظـر التقليـد على المفتين فقط. ولم يوافقه من يأت ذكـرهم على توسّـعه في إجـازة التقليـد للعامة وإنما قصروه على حال الضرورة كما سيأتي في كلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وهو الذي نراه صوابا واللـه أعلم. كمـا رد الفُلاّني دعـوى ابن عبدالبر الإجماع على جواز التقليد للعامة، فقال (وقال الحافظ أبو عمـر بن عبـدالبر: ولم يختلـف العلمـاء أن العامـة عليهـا تقليـد علمائهـا وأنهم المرادون بقول الله عزوجل (فاسئلوا أهل الذكر) الخ، فيه نظر، فإن دعـوى الإجماع فيه غـير مُسَـلم فقـد نقـل الأصـفهاني في تفسـيره عن الإمـام ابن دقيق العيد ماملخصه أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلمـاء هـو أنـه إذا سئل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتـوى بالاختيـارات البشـرية غـير المعصومة بل المختلفة المتضـادة أن يقـول للمفـتي هكـذا أمـر اللـه تعـالى ورسوله فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ـ إلى قولـه ـ ومن تأمل أقوال السلف والأئمـة الأربعـة في الحث على أن لايسـتفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ماذكرناه) إلى آخر مانقله الفلاني وقـد ذكرناه من قبل (ايقاظ هممم أولي الأبصار) صـ 39.

2 ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال:

(وكذلك المسائل الفروعيـة: من غاليـة المتكلمين والمتفقهـة من يـوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة ! وهذا ضعيف، لأنـه لـو كان طلب علمها واجباً علي الأعيـان فإنمـا يجب مـع القـدرة، والقـدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبازائهم من أتباع المذاهب من يـوجب التقليـد فيهـا على جميـع من بعـد الأئمة: علمائهم. وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقـاً ثم هـل يجب على كــل واحــد اتبــاع شـخص معين من الأئمــة يقلــده في عزائمــه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهمـا أصـحاب أحمـد والشـافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جـائر في الجملة، لايوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولايوجبون التقليد على كل أحد ويحرمـون الاجتهـاد، وأن الاجتهـاد جـائز للقـادر على الاجتهـاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القـادر على الاجتهـاد فهـل يجـوز لـه التقليد؟ هـذا فيـه خلاف، والصـحيح أنـه يجـوز حيث عجـز عن الاجتهـاد: إمـا لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليـد، كمـا لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون

الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لاتكون إلا بحصول علـوم تفيـد معرفـة المطلـوب، فأمـا مسـألة واحـدة من فن فيبعـد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم.) (مجموع الفتاوى) 20 /203 ــ 204.

وقال ابن تيمية أيضـا (وهـؤلاء الأئمـة الأربعـة رضـي اللـه عنهم قـد نهـوا الناس عن تقليدهم في كل مايقولونه، وذلك هـو الـواجب عليهم، فقـال أبـو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن مارأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهـذا لمـا اجتمـع أفضـل أصـحابه أبـو يوسـف بمالـك فسـأله عن مسـألة الصـاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك ياأباعبدالله، ولو رأي صـاحبي مـا رأيت لرجـع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقـول: إنمـا أنـا بشـر أصـيب وأخطئ، فاعرضـوا قـولي على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولي. وفي مختصر المزني لما ذكر أنـه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مـع إعلامـه نهيـه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمـام أحمـد كـان يقـول: لاتقلـدوني ولاتقلـدوا مالكـا ولا الشـافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلـة علم الرجـل أن يقلـد دينـه الرجال، وقال: لاتقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يـرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ولازم ذلك أن من لم يفقهـه اللـه في الـدين لم يرد به خيراً، فيكون التفقه في الدين فرضا. والتفقـه في الـدين: معرفـة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعـرف ذلـك لم يكن متفقهـا في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفـة الأدلـة التفصـيلية في جميـع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفتـه لا كـل مـا يعجـز عنـه من التفقـه، ويلزمه مايقدر عليه. وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحـرم عليـه التقليـد مطلقاً، وقيـل: يجـــوز مطلــقاً، وقيـل: يجـــوز عنـد الحاجـة، كمـا إذا ضـاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.) (مجمـوع الفتـاوى) 20 / 211 ــ 212.

فهـذا ابن تيميـة رحمـه اللـه قـد قصـر جـواز التقليـد على العـاجز عن الاستدلال، وليس هذا حال جميع العامة، كمـا أن من أوجب الاتبـاع ـــ كـابن حزم والشوكاني ــ لم يوجب الاستدلال والاجتهـاد على الجميـع، فتأمـل هـذا الفرق بين الاتباع والاجتهاد، وأن أدنى مايحتاط المرء به لدينه في الاتباع هـو أن يسأل المفتي أهكذا أمر الله ورسوله صلى الله عليـه وسـلم، فـإن قـال نعم، قبل منه.

3 ــأما ابن القيم رحمه الله فقد أشـرنا من قبـل إلى رده على المقلـدة وإبطاله لحججهم، ومع هذا فقد قال إن التقليد إنما يباح للضرورة، فقال في

الرد على أنصـار التقليـد (إن مَن ذكـرتم مِن الأئمـة لم يقلـدوا تقليـدكم، ولا سوّغوه بتَّة، بل غاية مانقل عنهم من التقليد في مسائل يسـيرة لم يظفـروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيهـا سـوى قـول مَنْ هـو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضـطر، وأمـا من عَـدَلَ عن الكتـاب والسـنة وأقـوال الصـحابة وعن معرفـة الحـق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عَدَل إلى المَيْتَة مـع قُدْرتـه على المُذَكَّي، فإن الأصل أن لايقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.) (اعلام الموقعين) 2/241.

وقال ابن القيم أيضا (وأما تقليـد من بـذل جَهْـده في اتبـاع مـاأنزل اللـه وخفي عليه بعضه فقلّد فيـه من هـو أعلم منـه، فهـذا محمـود غـير مـذموم، ومأجور غير مأزور) (اعلام الموقعين) 2/169.

4 ـ الشيخ محمد الأمين الشـنقيطي رحمـه اللـه، في تفسـير قـول اللـه تعالى (أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها) من سورة محمـد صـلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله (اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل بـه. لايجـوز إلا للمجتهـدين خاصـة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقـررة عنـدهم الـتي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولاسنة ولا إجمـاع ولاقيـاس جلي، ولاأثر عن الصحابة، قول لامستند له من دليل شرعي أصلا.

بل الحق لاشـك فيـه، أن كـل من لـه قـدرة من المسـلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما.

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.

وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً.

ومعلوم أن هذا الذم والإنكـار على من لم يتـدبر كتـاب اللـه عـام لجميـع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفـار، ليس أحـد منهم مسـتكملا لشـروط الاجتهـاد المقـررة عنـد أهـل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لا يجـوز أن ينتفـع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصـولي لمـا وبّخ اللـه الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتـداء بهـداه، ولمـا أقـام عليهم الحجـة بـه حـتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

ومعلـوم أن من المقـرر في الأصـول أن صـورة سـبب الـنزول قطعيـة الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين، في الآيـات المـذكورة قطعي، ولـو كان لايصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكـر اللـه على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.

وقـد علمت أن الواقـع خلاف ذلـك قطعـاً، ولايخفى أن شـروط الاجتهـاد لاتشـترط إلا فيمـا فيـه مجـال للاجتهـاد، والأمـور المنصوصـة في نصـوص صحيحة، من الكتاب والسنة، لايجوز الاجتهاد فيها لأحـد، حـتى تشـترط فيهـا شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع. ــ إلى أن قال ــ ومن المعلوم، أنـه لايصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ومن المعلوم أيضا، أن عمومات الآيات والأحاديث، الدالة على حث جميع الناس، على العمل بكتاب الله، وسنة رسـوله، أكـثر من أن تحصـى، كقولـه صلى الله عليه وسلم:«تركت فيكم ماإن تمسكتم بـه لن تضـلوا كتـاب اللـه وسنتي» وقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي» الحديث. ونحـو ذلـك مما لا يحصى.

فتخصيص جميـع تلـك النصـوص، بخصـوص المجتهـدين وتحـريم الانتفـاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم، تحريماً باتا يحتاج إلي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولايصح تخصيص تلك النصـوص بـآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلـدين) (أضـواء البيان) 7 /430 ــ 431. وقد أضفت لكلامه حرف (لم) في قولـه (ومعلـوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله) إذ لايستقيم الكلام إلا بإضافة لم (على من لم يتدبر).

وقال الشنقيطي أيضا (وإن كان قصدهم أن تعلمهما صعب لايقدر عليـه، فهم أيضا زعم باطل، لأن تعلم الكتاب والسنة، أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة، مع كونها في غاية التعقيد والكثرة، والله جل وعلا يقول في سورة القمر مرات متعددة: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر). ويقول تعالى في الدخان: (فإنما يسـرناه بلسـانك لعلهم يتـذكرون). ويقـول في مريم: (فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لداً). فهـو كتاب ميسر، بتيسير الله، لمن وفقه الله للعمل به) (أضواء البيان) 7/435.

ثم تكلم الشنقيطي فيما يجوز من التقليد فقال: (أما التقليد الجائز الـذي لايكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالمـاً أهلا للفتيـا في نازلةٍ نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي صـلى اللـه عليه وسلم ولاخلاف فيه.

فقد كان العامي، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم، عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه.

وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتـاه أولا بـل يسـأل عنهـا من شـاء من أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ثم يعمـل بفتياه.) (أضواء البيان) 7 / 487.

إلا أن الشنقيطي رحمه الله بيَّن بعد ذلك المراد بالتقليد الجائز في كلامه السابق، وهو ماكان محلاً للاجتهاد من المسائل، أما مافيه نص كتاب أو سنة أو إجماع فلا تقليد فيـه، فقـال رحمـه اللـه (اعلم أن ممـا لابـد منـه معرفـة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لايجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كـل حكم ظهـر دليلـه من كتـاب اللـه، أو سـنة رسـوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسـلمين، لايجـوز فيـه التقليـد بحـال. لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطـل، ولاتقليـد إلا في محـل الاجتهـاد. لأن نصوص الكتاب والسنة، حاكمة على كـل المجتهـدين، فليس لأحـد منهم مخالفتها كائنا من كان.

ولا يجوز التقليد فيما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعـاً إذ لا أسـوة في غـير الحق.

فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط. ولااجتهاد، ولاتقليـد فيمـا دل عليه نص، من كتاب أو سنة، سالم من المعارض.

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لايكاد ينــازع في صحة معناه أحد من أهل العلم. وقد قدمنا كلام ابن خويز منـداد الـذي نقلـه عنه ابن عبدالبر في جامعه. وهو قوله: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلـك ممنـوع منـه في الشـريعة، والاتبـاع مـا ثبت عليه حجة. ــ إلى أن قال الشنقيطي ــ

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد الـتي يشـترطها الأصـوليون إنمـا تشـترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد، فجَعْـل شـروط المجتهـد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى.

والتحقيق أن اتباع الوحي لايشترط فيه إلا علمه بمـا يعمـل بـه من ذلـك الوحي الذي يتبعه.وأنه يصح علم حديث والعمل بـه، وعلم آيـة والعمـل بهـا. ولايتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد. فيلـزم المكلـف أن يتعلم مايحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ماعلم من ذلك، كما كان عليـه أول هذه الأمة، من القرون المشهود لها بالخير.) (أضواء البيان) 7 / 547 ــ 550.

ورغم كلامه هذا، فقد أجاز الشنقيطي التقليد بالمعنى الاصـطلاحي الـذي قدمناه وذلك في حال الضرورة، فقال رحمـه اللـه (لاخلاف بين أهـل العلم، في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار. فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صـحيحاً حقيقيـاً، فهـو في سـعة من أمره فيه. وقد استثنى الله جـل وعلا، حالـة الاضـطرار في خمس آيـات من كتابه، ذكر فيها المحرمـات الأربـع الـتي هى من أغلـظ المحرمـات، تحريمـاً وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهلّ لغير الله به. فإن اللـه تعـالى كلمـا ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحـريم. ـــ ثم ذكر الآيات، وقال ــ

وبهذا تعلم أن المضـطر للتقليـد الأعمى اضـطراراً حقيقيـاً، بحيث يكـون لاقدرة له البتة على غـيره مـع عـدم التفريـط لكونـه لاقـدرة لـه أصـلا على الفهم.

أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم.

أو هـو في أثنـاء التعلم ولكنـه يتعلم تـدريجاً لأنـه لايقـدر على تعلم كـل مايحتاجه في وقت واحد.

أو لم يجد كفئا يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور في التقليـــد المذكـــــور للضرورة. لأنه لا مندوحة له عنه.

أما القادر على التعلم المفرط فيه. والمقدم آراء الرجال على ماعلم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور) (أضواء البيان) 7/553 ــ 555.

5 ــ رأي المؤلف (عبدالقادر بن عبدالعزيز) في مسألة الاتباع والتقليد:

رأيي في هذه المسألة أن الاتباع واجب على كل مسلم ولايجـوز التقليـد إلا للضرورة كما قال ابن القيم والشنقيطي وغيرهما، وهذا الرأي مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الاتباع واجب على كل مسـلم، ودليلـه ماذكرنـاه في أول الباب الثاني من (وجوب العلم قبل القول والعمل) وذكرنا أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها قولـه تعـالى (ولاتقـف مـاليس لـك بـه علم) الإسراء، وقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة علي كل مسلم). فهذا خطاب لجميع المؤمنين لافرق بين عالم وعـامي، فالكـل مخـاطب بـألا يتبع ماليس له به علم، والكل مخاطب بطلب علم ماوجب عليه، وهو فـرض العين من العلم. والعلم هو الدليل الشرعي كما ذكرنا، فمعرفة دليل القـول والعمل واجب على كل مسلم، وهذا هو الاتباع.

المقدمة الثانية: أنه قد تبين لك مما سبق أنه لايوجد دليل شـرعي واحـد يوجب التقليد أو يجيزه، ــ كمـا قـرره الشـوكاني فيمـا نقلنـاه عنـه ــ حـتى يخصص هذا الدليل أدلة وجوب الاتباع المذكورة في المقدمة الأولى.

بناء على هاتين المقدمتين: يكـون الاتبـاع واجبـاً على كـل مسـلم، ولهـذا الاتباع مرتبتان في حق المستفتي، وهما:

المرتبة الأولى: لمن لديه قدرة على فهم الأدلة، فالاتباع الواجب عليـه: أن يســأل المفــتي عن دليــل الفتــوى من الكتــاب أو الســنة أو الإجمــاع أو القياس أو غيرها، ويعرف وجه الدلالة فيه على الحكم.

المرتبـة الثانيـة: لمن يعجـز عن فهم الأدلـة، فالاتبـاع الـواجب عليـه: أن يسأل المفتي عن فتواه فيقول له: أهذا حكم الله ورسوله صـلى اللـه عليـه وسلم؟، فإن أجابه بنعم، قَبِل فتواه. كمـا ذكـره ابن حـزم والشـوكاني وابن دقيق العيد. والحق أن هذه المرتبة لايعجز عنها أحد، وإنمـا ينقص النـاس أن يعلموا بوجوبها.

وعلى هـذا لا يبقى موضـع لجـواز التقليـد إلا موضـعاً واحـداً، وهـو عجـز المستفتي عجزاً حقيقياً عن الوصول إلى من يفتيه بالدليل الشرعي تفصــيلا كما في المرتبـة الأولى أو إجمـالا كمـا في المرتبـة الثانيـة، مـع قدرتـه على الوصول إلى من يفتيه بالتقليد بغير حجة ولا دليل. وبهذا تعلم أن الاتبـاع هـو الحكم الأصـلي وأن التقليـد إنمـا هـو اسـتثناء للمضـطر العـاجز عن الاتبـاع بمرتبتيه.

ومع هذا فإن المقلد ـ حيث يسوغ له التقليد للضرورة ـ يـأثم ويُـذم في مواضع سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وليس إيجابنا للاتباع إيجاباً للإجتهاد، لما ذكرناه من الفرق بينهمـا، خاصـة فيما سبق من كلام الشنقيطي.

ويجب على كل مشتغل بـالعلوم الشـرعية أن يحض النـاس على الاتبـاع وأن يبدأ بنفسه، كما يجب على الشبـان المتـدينين إحيـاء هـذا الأمـر، لنشـر العلم ورفع الجهل، وقطع الطريق على أدعيـاء العلم الـذين يضـلون النـاس بأهوائهم بغير علم. بهذا يصلح حال الأمة إذ لن يصلح آخرها إلا بمـا صـلح بـه أولهـا، وبهـذا لا يقـع المسـلمون في الـذم الـوارد في قولـه تعـالى (وقـال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) الفرقـان 30، والتـوبيخ الوارد في قوله تعالى (أفلا يتدبرون القـرآن أم على قلـوب أقفالهـا) محمـد 24. أما قول البعض إن المفـتي قـد يخـدع المسـتفتي فيـذكر لـه دليلا وهـو خلاف الحق في المسألة ـ كمـا هـو شـأن الفـرق المبتدعـة ـــ والمسـتفتي لايميز ذلك، فجوابه أن سنة الله تعالى في هذا أن الله يقيض له من يفضحه ويكشف ضلاله حتى يصير عبرة لأمثاله، قال تعالى (بـل نقـذف بـالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) الأنبياء. هذا والله تعالى أعلم.

....

سادسا: متى يُذم المقلد؟

يأثم المقلد في أحوال ويُنكر عليه فيها، منها:

1 ـــ إذا كـان قـادراً على الاجتهـاد (الاسـتدلال) وعـدل عنـه إلى التقليـد المحض، قال الشنقيطي رحمه الله (أما ماليس من التقليد بجائز بلا خلاف؟ فهو تقليد المجتهد الذي ظهر لـه الحكم باجتهـاده، مجتهـداً آخـر يـرى خلاف ماظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر لـه الحكم باجتهـاده لايجـوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه) (أضواء البيان) 7 / 488.

2 ـ إذا كان قـادراً على الاتبـاع (أي السـؤال عن دليـل مسـألته وفهمـه) فاكتفى بالتقليد المحض. كما قال الشـنقيطي رحمـه اللـه (أمـا القـادر على التعلم المفرّط فيه، والمقدّم آراء الرجال على ماعلم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور) (أضـواء البيـان) 7 /ـ 554 ـ 555. وإنمـا أثِمَ هـذا لأنـه تـرك الاتباع الواجب عليـه، وفعلـه هـذا نـوع من أنـواع الإعـراض عمـا أنـزل اللـه تعالى، وقد ذكر ابن القيم من أنواع التقليد المحرّم (الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء) (اعلام المـوقعين) 2 /ـ 168. وقـال ابن تيمية رحمه الله (فكل من عَدَل عن اتباع الكتـاب والسـنة وطاعـة اللـه والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهـو من أهـل الجاهليـة المسـتحقين للوعيد) (مجموع الفتاوي) 20/225.

3 ـ إذا ظهر للمقلد بالحجة والدليل أن الحق بخلاف قول من قلّده، فلم يرجع عنه، أثِمَ إثماً عظيماً، قال تعالى (وماكان لمـؤمن ولامؤمنـة إذا قضـى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله،

فقد ضل ضلالا مبيناً) الأحزاب 36، ويُخشى على هذا المعانِد أن يزيغ الله قلبه ويطبع عليه، قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) الصف 5. وهذا والعياذ بالله شأن كثير من المقلدين. قال ابن حزم (وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق) (الإحكام) 6 / 154.

وقال ابن تيمية (وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب) (مجموع الفتاوي) 20 /ـ 225. وقال ابن تيمية أيضا (فمن صار إلى قولٍ مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر علي من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت) (مجموع الفتاوي) 35 / 233.

وذكر ابن القيم من أنواع التقليد الحرام (التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد) (اعلام الموقعين) 2 / 168.

4 ــ إذا قلّد ــ من يجوز له التقليد ــ غيرَ مؤهل للفتيا أو لم يتحرّ أهلية من قلّده، وقد سبق الكلام في هذا في (صفة من يستفتيه العامي) ومابعدها من مسائل. وقال ابن القيم في أنواع التقليد المحرم (تقليد من لايعلم المقلد أنه أهلٌ لأن يؤخذ بقوله) (اعلام الموقعين) 2/168.

5 ــ إذا اعتقد المقلد وجوب تقليد شخص بعينه. قال ابن تيمية رحمه الله (فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالا، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، بل غاية مايقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لايقوله مسلم) (مجموع الفتاوي) 22/249. وقال ابن تيمية أيضا (ولو فتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ماعاب الله به النصارى في قوله: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون) ــ التوبة 31 ــ، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده.) (مجموع الفتاوي) 20 /216.

6 ــ ويُذم المقلد أيضا إذا ابتُلي بقولٍ آخر في مسألته فلم يتحرّ أيهما الصواب، وسيأتي تفصيل هذا في المسألة السادسة عشرة (إذا اختلف على المستفتي مفتيان أو أكثر) إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في هذه المسألة (مسألة الاتباع والتقليد)، وبالله تعالى التوفيق.

******

المسألة الرابعة عشرة
هل يجوز اعتماد المستفتي على خط المفتي؟

قال ابن القيم رحمه الله (يجوز لـه العمـل بخـط المفـتي وإن لم يسـمع الفتوى من لفظـه إذا عـرف أنـه خطـه أو أعْلَمَـه بـه من يسـكن إلى قولـه، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسـقاً، كمـا يقبـل قولـه في الهديـة والإذن في دخـول الـدار اعتمـاداً على القرائن والعرف، وكذا يجوز اعتمـاد الرجـل على مايجـده من كتابـة الوقـف على كتاب أو رباط، أو خَـانٍ أو نحـوه فيدخلـه وينتفـع بـه، وكـذلك يجـوز لـه الاعتماد على مايجـده بخـطّ أبيـه في برنامجـه أن لـه على فلان كـذا وكـذا، فيحلف على الاستحقاق، وكذا يجـوز للمـرأة الاعتمـاد على خـط الـزوج أنـه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط، وكذا الوصي والوارث يعتمـد على خـط الموصي فينفذ مافيه وإن لم يشهد شاهدان، وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلـك كله، هذا عمل الأمة قديما وحديثاً من عهد نبينا صلى الله عليـه وسـلم وإلى الآن، وإن أنكره من أنكره.

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيمـا يفـتي بـه إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهـو يقضـي بـه ويفـتي ويُحـل ويُحـرم، ويقول: هكذا في الكتاب، والله الموفق.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملـوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجـة بكتابـه، وهـذا أظهـر من أن ينكر، وبالله التوفيق.) (اعلام الموقعين) 4/264 ـ 265.

وقول ابن القيم إنه يجوز قبول قول الرسول ـ بين المسـتفتي والمفـتي ـ وإن كان فاسقاً. هذا غير سديد، فلا يجوز قبول خبر الفاسق، لقوله تعـالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجـرات، وأدنى مـافي الآيـة أن يتوقـف في قبول خبر الفاسق.

******

المسألة الخامسة عشرة
هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي؟

سبق أن ذكرنا في أول هذا الباب في الفروق بين المفتي والقاضـي: أن فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي أما حكم القاضي فمُلزم للخصوم. فهـذا إلزام قضائي متعلق بالسلطان بمعنى أن المفتي لايملك أن يجبر المستفتي على العمل بفتواه، أمـا القاضـي فيملـك اجبـار الخصـوم على تنفيـذ حكمـه بـالقوة إذا اقتضـى الأمـر ذلـك. وهـذا هـو معـنى قـول ابن القيم (والقاضـي يقضي قضاء معيناً على شخص معيّن، فقضاؤه خاص مُلـزِم، وفتـوى العـالِم عامة غير مُلزمة) (اعلام الموقعين) 1 / 38.

وعلى هذا يمكن القول بأن فتوى المفتي غير مُلزمـة للمسـتفتي قضـاءً، ولكن هناك إلـزام آخـر وهـو مـانتكلم عنـه في هـذه المسـألة، وهـو الإلـزام الدِّياني بين العبد وربه، وهو إذا أفتاه المفتي فلم يعمل بفتواه هل يأثم فيمـا بينه وبين الله تعالى أم لا؟ فهذا الإلزام الدياني هـو موضـوع هـذه المسـألة،

أي إذا كانت فتوى المفتي غير مُلزمة للمستفتي قضاءً فهل يلزمه العمل بها ديانةً؟

وسوف نذكر أقوال العلماء في المسألة ثم نلخّص حكمها:

1 ــ قال القرطبي رحمه الله (فرض العامي ــ الذي لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته ــ فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) (تفسير القرطبي) 2 / 212.

2 ــ وقال الآمدي رحمه الله (العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان مُحصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه) (الإحكام) 4 / 234.

فقول القرطبي (فيمتثل فيها فتواه)، وقول الآمدي (يلزمه اتباع قول المجتهدين) يدل على أنهما يريان أن فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، هكذا أجملا القول، وهناك من فصَّل في المسألة كالنووي وابن القيم.

3 ــ قال النووي رحمه الله (قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيّره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده، قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولايتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولابغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته، وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ماأفتاه بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولايعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ) (المجموع) جـ 1 صـ 56. وقد نقل ابن حمدان هذا الكلام بنصه تقريبا (صفة الفتوى) صـ 81 ــ 82. كما نقل ابن القيم قريباً منه (اعلام الموقعين) 4 / 264.

4 ــ وقال ابن القيم أيضا (لايجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحَاكَ في صَدْره من قبوله، وتردد فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَفْت نَفْسَكَ وإن أفتاك الناسُ وأفْتَوْك» فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ماأفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخـذه، فإنمـا أقْطَـعُ لـه قطعـة من نـار» والمفـتي والقاضـي في هـذا سـواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمـر بخلافـه في البـاطن، سـواء تـردد أو حـاك في صـدره، لعلمـه بالحـال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله بـه، أو لعلمـه جَهْـلَ المفـتي أو محاباتـه في فتـواه أو عـدم تقييـده بالكتـاب والسـنة أو لأنـه معـروف بـالفتوى بالحِيَـل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسـباب المانعـة من الثقـة بفَتْـوَاه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقـة والطمأنينـة لأجـل المفـتي يسـأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينـة، فـإن لم يجـد فلا يكلـف اللـه نفسـاً إلا وسعها، والـواجب تقـوى اللـه بحسـب الاسـتطاعة.) (اعلام المـوقعين) 4 / 254.

5 ــ أشـار ابن الصلاح ـــ في كلام النـووي السـابق ـــ وكـذلك ابن القيم إلى مسألة طمأنينة النفس كشرط لقبـول الفتـوى من عدمـه، وهـذا الكلام ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وتقييد، خاصة مع وضـوح دليـل الفتـوى فلا مجال لاستفتاء النفس بل يجب الرضا والتسليم، يبيّن هذا ماذكره ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث.

فعن وابصة بن معبد رضي الله عنـه قـال: أتيت رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فقال:(جئت تسأل عن الـبر والإثم؟.) قلت: نعم. قـال (اسـتفت قلبك، البر مااطمـأنت إليـه النفس واطمـأن إليـه القلب، والإثم ماحـاك في النفس وتـردد في الصـدر، وإن أفتـاك النـاس وأفتـوك) قـال النـووي في الأربعين: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن أ.هـ. وقال ابن رجب ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه ــ إلى أن قال ــ وقد روي هـذا الحـديث عن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقـه جيـدة) (جـامع العلـوم والحكم) صـ 219.

قـال ابن رجب في شـرحه (وهـذا يـدل على أن اللـه فطـر عبـاده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وقد يدخل هذا في حديث عياض بن حمـار «إني خلقت عبـادي حنفـاء مسلمين، فأتتهم الشياطين فاجتـالتهم عن دينهم، فحـرّمت عليهم مـاأحللت لهم وأمرتهم أن يُشركوا بي مالم أنزل به سلطانا»، وقوله صلى اللـه عليـه وسـلم «كـل مولـود يولـد على الفطـرة فـأبواه يهوّدانـه أو يُنصـرانه أو يمجّسانه» الحديث ــ إلى أن قال ابن رجب ــ وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ماحاك في صدر الإنسان فهـو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكـون الشـئ مسـتنكرا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضا إثما، وهـذا إنمـا يكـون إذا كـان صـاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفـتي لـه بمجـرّد ظنّ أو ميـل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب

على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامِهِ وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ماشرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شئ وحكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لايوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ماحاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون.) (جامع العلوم والحكم) ط دار الفكر، صـ 221 ــ 223.

وقد تكلم الشاطبي بكلام طويل حسن في هذا الحديث «استفت قلبك» ونقل فيه قول الطبري، رحمهما الله، وذلك بكلام قريب مما ذكره ابن رجب، فراجعه إن شئت في (الاعتصام) للشاطبي جـ 2 صـ 153 ــ 163، ط دار المعرفة، 1402هـ.

خلاصة القول في هذه المسألة: هل فتوى المفتي مُلزمة للمستفتي ديانةً؟

فتوى المفتي قد تكون مُلزمة للمستفتي، وقد يحرم عليه العمل بها، وقد يجب عليه أن يتوقف فيها، وبيان هذه الأحوال كالتالي:

1 ــ تكون فتوى المفتي ملزمة للمستفتي، ويجب عليه أن يعمل بها بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المفتي ممن يوثق بعلمه وعدالته.

الشرط الثاني: أن يكون الاستفتاء ــ أي السؤال ـــ مطابقاً لحقيقة الحال في الباطن.

الشرط الثالث: أن تكون الفتوى معتمدة على دليل شرعي معتبر، أو يخبره المفتي أن هذا هو حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن استوفت الفتوى هذه الشروط صارت ملزمة للمستفتي ـــ ديانة ــ ويجب عليه أن يقبلها ويعمل بها، وإن لم ينشرح صدره لها، بل يجب عليه شرعا أن ينشرح صدره لها.

أما دليل وجوب عمله بهذه الفتوى، فقوله تعالى (وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب 36، وقوله تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون) النور 51.

وأما دليل وجوب انشراح الصدر لمثل هذه الفتوى المشتملة على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء 65.

2 ــ ويحرم العمل بفتوى المفتي في أحوال منها:

أ ــ إذا علم المستفتي أن الباطن والحقيقة بخلاف الفتوى. كأن يزوّر المستفتي سؤاله بطريقة تجعل المفتي يجيبه بالجواز والإباحة في شئ يعلم المستفتي أنه محرم عليه وأن المفتي سيجيبه بالتحريم لو أتى بالسؤال على وجهه الحقيقي، ونحو ذلك. ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها (ح 7169).

ب ــ إذا علم المستفتي أن المفتي ليس أهلا للفتوى، كأن يكون المفتي جاهلا أو فاسقا.

جـ ــ إذا علم المستفتي أن الحجة والدليل بخلاف فتوى المفتي يحرم عليه العمل بها، كما ذكرناه في (متى يُذم المقلد؟)، في آخر المسألة الثالثة عشرة.

3 ـــ ويتوقف المستفتي عن العمل بفتوى المفتي في أحوال، منها:

أ ــ إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكّه في المفتي بسبب أنه يفتي برأيه لا بدليل، أو أفتاه بدليل غير صريح في الدلالة على الحكم، أو لعلمه بأن هذا المفتي يفتي بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة، أو لكون هذا المفتي كثير الخطأ والتردد في الفتوى، وغير ذلك. فإذا شك في الفتوى للشك في المفتي فعليه أن يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة كما ذكرناه في أول المسألة الحادية عشرة، فإن لم يجد مفتيا ثانيا وثالثا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

ب ــ إذا لم تطمئن نفسه للفتوى لشكه في مطابقة السؤال للحقيقة، فيجب عليه التوقف، والحظر هنا مقدم على الإباحة، لقوله صلى الله عليه

وسلم (دع مايريبــك إلى مـــالا يريبـك) رواه الترمـذي وقـال حـديث حسـن صحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم (فمـن اتقى الشبهـات فقـــد استـــبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) الحديث متفق عليه. فيجب التوقف في هذا الحال حتى يتبين المستفتي حقيقة مايُقدم عليه.

جـ ــ إذا اختلف عليه مفتيان في الفتوى، ولم يتبين أيهما أفتى بالصواب، وسيأتي بيان مايجب عليه في هذا الحال في المسألة التالية إن شاء الله.

وبهذا نختم القول في هذه المسألة، ومنه تعلم أن اطمئنان النفس معتبر في مواضع دون أخرى، وأنه لااعتبار له مع ظهور الحجة والدليل، هـذا واللـه تعالى أعلم.

******

المسألة السادسة عشرة
ما يفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟

قد يسأل العامي مفتيـا فيفتيـه فلا تطمئن نفسـه فيسـأل غـيره، فيجيبـه بخلاف الأول. أو قد يستفتي العامي ويفتيه المفتي ثم يخبره أحد الثقـات أن مفتياً آخر يفتي بخلافه. أو قد يستفتي العامي ويعمل بـالفتوى ثم تحـدث لـه نفس المسألة مرة أخرى فيستفتي فقيهاً آخر فيفتيه بفتوى مخالفة للأولى.

ففي هذه الصـور أو غيرهـا إذا اختلـف على المسـتفتي مفتيـان أو أكـثر، فأفتاه كل منهم بفتوى مخالفة لما أفـتى بـه الآخـر في نفس المسـألة، فمـا الواجب على المستفتي؟.

اختلفت أجوبـة العلمـاء في هـذا، وسـنذكر أجـوبتهم فيمـا يلي ثم نـذكر مانراه صوابا إن شاء الله تعالى. ويتخرج من أجوبة العلماء ثمانية أقوال:

1 ــ القول الأول: يأخذ المستفتي بأغلظ القولين.

فيرجح القول بالحظر على الإباحة، ويرجح القول الأشد، لأن الحق ثقيل، ودليله قوله تعالى (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) المزمل 5.

2 ــ القول الثاني: يأخذ المستفتي بأيسر القولين.

فيأخذ بأيسـرهما وأسـهلهما عليـه، لأن اللـه تعـالى قـال (يريـد اللـه بكم اليسر، ولايريد بكم العسر) البقرة 185، وقال تعـالى (يريـد اللـه أن يخفـف عنكم) النساء 28، وقال تعالى (وما جعل عليكم في الـدين من حـرج) الحج 78. وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يؤخـذ برُخَصِـهِ كمـا يحب أن تؤتى عزائمه) رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

3 ــ القول الثالث: يجمع بين القولين إن أمكن

ذكره الخطيب البغدادي فقال (وإذا اختلـف جـواب المفـتين على وجهين فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلـك للاحتيـاط والخـروج من الخلاف، مثاله أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح

جميع رأسه ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قَلَّ، فإذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه على القولين جميعا.) (الفقيه والمتفقه) 2/203.

4 ــ القول الرابع: يقدم فتوى أهل الحديث على فتوى أهل الرأي.

ذكره ابن القيم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال (يسأل أصحاب الحديث ولايسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي) (اعلام الموقعين) 4/205.

وننبه هنا على ماذكره ابن تيمية أن الحديث الضعيف عند أحمد هو الحسن في التقسيم المعروف الآن، لأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لم يوضع إلا بعد أحمد، فأول من قال به الترمذي رحمه الله (مجموع الفتاوي) 18/52 و 249.

5 ــ القول الخامس: يسأل مفتياً ثالثا ويعمل بفتوى من وافقه.

أي إذا أفتى الثالث مثل الأول عمل بفتوى الأول، وإذا أفتى الثالث بفتوى الثاني عمل المستفتي بفتوى الثاني. لأنه بهذا يكون قد أخذ بقول مفتيين تعاضد قولاهما، كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن. فهو ترجيح بالكثرة.

6 ــ القول السادس: يأخذ بقول الأعلم الأورع منهما.

ويعرف هذا بالترجيح بالدليل العام، وهو الأخذ بقول أوثق المفتين وأفضلهما. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، فعلى قولين.

7 ــ القول السابع: يرجح المستفتي بين القولين ويأخذ بأرجحهما.

والمقصود بالأرجح مادل على صحته الدليل الشرعي، فيعمل به، لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59.أي ردّوه إلى الكتاب والسنة بالإجماع. فيعمل بما دل عليه الدليل وإن كان قائله مرجوحاً في العلم والفضل، وهذا اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم.

ويعرف هذا بالترجيح بالدليل الخاص، في مقابل القول السادس الذي فيه الترجيح بالدليل العام. والدليل الخاص هو الحجة الشرعية، أما الدليل العام فهو صفة المفتي من العلم والورع.

قال ابن تيمية رحمه الله (والدليل الخاص الذي يُرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدْيَن. وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدْين، لأن الحق واحد ولابد) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، ط دار المعرفة، صـ 333. وقال ابن عبدالبر رحمه الله (على أن القول لايصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه. وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، قال: ليس كل ماقال رجل قولا وإن كان له فضل

يتبع عليه لقول الله عزوجل «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» (جامع بيان العلم) 2/118.

ومن هذا ترى أن الترجيح بالدليل الخاص مقدم علي الترجيح بالدليل العام، ويكفي في هذا قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) النساء 59. ومن رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، مارواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال يارسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس ــ لرجل ــ فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها) فغدا عليها أنيس فرجمها. حديث (7193 و 7194). وفي رواية (فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها). فهذا الأعرابي اختلفت عنده الأقوال في مسألته فردّها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا يجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

8 ــ القول الثامن: يتخيّر المستفتي فيأخذ بقول أيهما شاء.

وهذا قول أكثر الشافعية، فقال الخطيب البغدادي (وقيل يأخذ بقول مَن شاء من المفتين، وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه) (الفقيه والمتفقه) 2/204.وقال النووي (يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء،وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه) (المجموع) 1/56. وقال الشوكاني إن القول بالتخيير هو قول أكثر أصحاب الشافعي، قال الشوكاني (واستدلوا باجماع الصحابة على عدم انكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل) (إرشاد الفحول) صـ 252.

وهذا القول بالتخيير انتقده العلماء الذين قالوا بوجوب الترجيح على المستفتي إذا اختلفت عليه فتاوى المفتين. وإليك بعض أقوالهم في نقده.

قال ابن حزم رحمه الله (أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام، وأخطأ بلاشك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول:(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)، وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا)، وقال تعالى: (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به. وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد، وإن سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو

تركه، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلاشك. فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.

وأما من قال: يأخذ بالاثقل، فلا دليل على صحة قوله أيضا، كذلك قول من قال: يأخذ بالاخف، وكل قول بلا دليل فهى دعوى ساقطة، فإن احتج بقول الله عزوجل: (يريد الله بكم اليسر)، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر، وبقوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج).

قال ابن حزم: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو غير فاسق بتركه قبول شئ منها، لأنه إنما يلزمه ماألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ماوجب مما لم يعلمه حتى يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم،ويطلب الحق) (الإحكام) 6/160.

وقال الشاطبي رحمه الله (إنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد. فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه ومايوافق غرضه دون مايخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقوّاه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام:« أصحابي كالنجوم» وقد مر الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتي صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه. وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد مايقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر مافيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها. وأيضا فالمجتهدان بالنسبة إلي العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد. ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع، وأيضا فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنيا ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول. وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك) الآية ! وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: «أصحابي كالنجوم» وأيضا فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لايحل. وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف

ماإذا تقيد بـالترجيح فإنـه متبـع للـدليل، فلا يكـون متبعـاً للهـوى ولامسـقطا للتكليف) (الموافقات) 4 /132 ــ 134.

وقال الشاطبي أيضا (فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له «أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق» فلا يمكن ــ والحال هذه ـــ أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟» فإن معنى هذا تحكيم الهـوى دون الشـرع، ولا ينجيـه من هـذا أن يقـول مـافعلت إلا بقـول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفـتي العـامي على تحكيم الهـوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رميٌ في عماية وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة وهذا المعنى جارٍ في الحاكم وغيره والتوفيـق بيـد اللـه تعـالى) (الموافقات) 4 / 143 ــ 144.

هـذا ما قالـه ابن حـزم والشـاطبي في نقـد القـول بـالتخيير، والحـق أن القول بالتخيير له موضع سنذكره فيما يلي إن شاء الله.

خلاصة القول في هذه المسألة:

ما يفعل المستفتي إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر؟

عليه أن يخبر المفتيين أنهما اختلفت أقوالهما في المسألة:

1 ــ فإن خيّراه في العمل بأي القولين إذا كانـا من بـاب اختلاف التنـوع، فهو في سعة من العمل بأي القـولين، وهـذا هـو الموضـع الـذي يختـار فيـه المستفتي ولكن بعد أن يخبره المفتيـان أنـه مخـير. كمـا في خصـال كفـارة اليمين فإنها على التخيير، وكما في عـدد ركعـات السـنن الراتبـة، وكمـا في أنواع الإحرام (الإفراد ــ القران ــ التمتع).

2 ــ وإن أمــراه بالأخــذ بالاحتيــاط أو الميــل إلى جــانب معين فَعَــل. (المستصفى) للغزالي، 2/391.

3 ـــ وإن أصـرّا علي الخلاف، وكـان خلافهمـا اختلاف تضـاد، فعليـه أن يسألهما عن حجة كل منهما:

أ ــ فإن أخبراه بحجتيهما واتسع عقله لفهمهما، فعليه الأخذ بالقول الـذي حجته أرجح، وهذا هو الترجيح بالدليل الخاص.

ب ــ وإن أخبراه بحجتيهمـا ولم يتسـع عقلـه لفهمهمـا، أخـذ بقـول أوثـق المفتيين عنده، وهذا هو الترجيح بالدليل العام، قال ابن تيمية (وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبـع فيهـا مَن هـو مِن أهـل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يُثـاب لايُـذم على ذلك ولايُعاقب) (مجموع الفتاوى) 20 /225.

جـ ــ فإن لم يفهم الحجتين، وتسـاوي المفتيـان عنـده في الفضـل، فـإن أمكنه الجمع بين القـولين كمـا ذكـره الخطيب البغـدادي فعـل. وإلا ســـأل غيرهمـا فـإن لم يتمكـــن فعـل ماتسكـــن لـه نفسـه ويطمئن لـه قلبـه، و (لايكلف الله نفساً إلا وسعها).

وبهذا ترى أن ضابط هذه المسألة

أنه إذا اختلفت فتاوى المفتين في مسألةٍ ما

1 ــ فإذا كان اختلاف تنوع، وكلا القـولين صـواب: فالمسـتفتي مُخَيَّر في الأخذ بأيهما.

2 ــ وإذا كان اختلاف تضاد وتناقض.

أ ــ فإنه يرجح بالدليل الخاص، فإن لم يمكن.

ب ــ يرجح بالدليل العام، فإن لم يمكن.

جـ ــ جمع بين القولين، فإن لم يمكن.

د ــ واصل السؤال حتى يدرك الحق في مسألته، فإن لم يمكن.

هـ ــ فعل ما يطمئن له قلبه.

وبهذا نختم القـول في هـذه المسـألة، واللـه تعـالى أعلم، وباللـه تعـالى التوفيق

******

المسألة السابعة عشرة
هل يجوز تقليد الميت؟

سبق الكلام في هذه المسألة ولكن في حق المفـتي، وذلـك في الفصـل السـابق عنـد الكلام في مـراتب المفـتين حيث ذكرنـا منهم المفـتي المقلـد لمذهب من انتسب إليه.

أما المستفتي، فقد ذكرنـا أن واجبـه الاتبـاع لا التقليـد ـــ كمـا سـبق في المسألة الثالثة عشرة ــ وأنه لايلجأ إلى التقليد إلا لضرورة كعجـزه عن فهم الأدلة، وحتى هـذا العـذر تداركـه بعض العلمـاء بقـولهم إنـه يكتفي في هـذه الحال بسؤاله المفتي: أهذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟، فــإن أجابه بنعم قَبِل فتـواه. ويـترتب على هـذا أنـه لايبقى عـذر للتقليـد إلا عـذراً واحداً وهو عجـز المسـتفتي عن الوصـول إلى المفـتي العـالم المجتهـد مـع قدرته على استفتاء المفتي المقلد.

وبنـاء على هـذا فـإن مسـألة تقليـد المسـتفتي للميت يمكن أن تـرد في صورتين:

الصــورة الأولى: عندما يجب عليـه اسـتفتاء المفـتي المقلـد لعجـزه عن الوصول إلى غيره.

وهذا المفتي المقلد قد يفـتي تقليـدا لبعض العلمـاء الأحيـاء أو الأمـوات، وفتواه جائزة للضرورة كما ذكرناه في حكمه في الفصل السابق، وملخصــه ماقال ابن القيم (أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصـح الأقوال وعليه العمل) (اعلام الموقعين) 1/46.

الصـورة الثانيـة: أن يعجـز المسـتفتي عن الوصـول إلى مفت مجتهـد أو مقلد، ويمكنـه الاطلاع على حكم مسـألته في بعض كتب الفقـه الـتي كتبهـا الأموات. فهذه أيضا صـورة من صـور تقليـد المسـتفتي للميت. وهى جـائزة للضرورة فرجوعه إليه أولى من أن يبقي في واقعته مرتبكا في حيرته. كمـا سبق بيانه في المرتبة الرابعة من مراتب المفتين في الفصل السابق.

******

المسألة الثامنة عشرة

تجديد الاستفتاء إذا تكررت نفس الواقعة

قال النووي رحمه الله (إذا استفتى فأُفتِيَ ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لايلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لايلزمه، والصحيح أنه لايختص فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه.) (المجموع) 1 / 57. وذكر ابن حمدان مثله في (صفة الفتوى) صـ 82، وكذلك ابن القيم في (اعلام الموقعين) 4 / 261.

وصاحب (الشامل) ــ الذي ذكره النووي ــ هو أبو نصر ابن الصبَّاغ، من فقهاء الشافعية، ت 477 هـ، رحمه الله تعالى.

قلت: والذي أراه في هذه المسألة ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ أن تجديد الاستفتاء قد يكون واجباً وقد يكون مستحبا أو مباحا، على النحو التالي:

1 ــ فيجب تجديد الاستفتاء إذا حدثت له الواقعة التي علم حكمها من قبل، وذلك إذا كان المفتي الأول مقلداً أفتاه تقليداً لعجزه عن الوصول إلى غيره، ثم وجد عند تجدد الواقعة من يفتيه بالاتباع (أي بالدليل الشرعي). لأن الواجب في حق المستفتي الاتباع وإنما تركه أولا للعجز فيجب عند تيسره، كما في المسألة الثالثة عشرة.

2 ــ ويستحب تجديد الاستفتاء إذا كان المفتي الأول مؤهلاً أفتاه بالاتباع ثم وجد عند تجدد الواقعة مفتيا أعلم وأوثق من الأول. وذلك لما ذكرناه في المسألة الخامسة من أن استفتاء الفاضل مع وجود المفضول مستحب لايجب إذا كانا مؤهّلَيْن.

3 ــ ويُباح تجديد الاستفتاء إذا لم يجد عند تجدد الواقعة إلا من أفتاه أولا، وهى الصورة التي ذكرها النووي وغيره، هذا والله تعالى أعلم.

******

المسألة التاسعة عشرة

ما يجب على المستفتي إذا رجع المفتي عن فتواه؟

سبق بحث هذه المسألة في آخر أحكام المفتي بالفصل السابق. وملخص ما ذكرناه:

1 ــ أنه لايجب شيء على المستفتي حتى يعلم برجوع المفتي عن فتواه.

2 ــ فإن علم: فلا يجب عليه ترك العمل بالفتوى الأولى ــ سواء كان قد عمل بها أو لم يعمل بعد ــ إلا إذا تبيّن له أن المفتي قد رجع عنها لكونها خطأ لمخالفتها الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح. فإذا علم المستفتي أن الفتوى الأولى خطأ مخالفة للدليل وجب عليه ترك العمل بها، أما إذا كان المفتي قد رجع عنها لتغير رأيه واجتهاده أو لوقوفه على قولٍ آخر في المذهب الذي يقلده، فلا يجب على المستفتي ترك العمل بالفتوى الأولى، إذ لايبطل إلا ماخالف الدليل، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه.

3 ــ وطريق المستفتي لمعرفة هل الفتوى الأولى مخالفة للدليل أم لا؟، بأن يسأل المفتي الذي أفتاه أو يسأل غيره إن وجد. هذا والله تعالى أعلم.

راجع: (اعلام الموقعين) لابن القيم 4 / 222 ــ 224.

4 ــ فإذا كانت الفتوى الأولى خطأ، وعمل بها المستفتي فأتلف نفساً أو مالاً، وقد وجب ضمان النفس والمال. فعلى أيهما يجب الضمان: المفتي المخطئ أم المستفتي الذي عمل بفتواه؟. وهذا هو موضوع المسألة التالية.

******

المسألة العشرون
ما يجب على المستفتي إذا أخطأ المفتي في فتواه؟

سبق بحث هذه المسألة في آخر أحكام المفتي بالفصل السابق، ونلخص هنا مايجب على المستفتي في هذا:

1 ــ تعتبر الفتوى خطأ إذا ثبت مخالفتها للدليل الصحيح كما في المسألة السابقة.

2 ــ لا يجب على المستفتي شئ حتى يعلم بأن الفتوى التي أُفتي بها خطأ، سواء أعلمه بذلك المفتي الذي أفتاه أو غيره من أهل العلم.

3 ــ إذا ثبت لدى المستفتي خطأ الفتوى فيجب عليه عدم العمل بها إن لم يكن قد عمل بها بعد، ويجب عليه فسخ العمل إن كان مستمراً فيه، ويجب عليه الإعادة أو القضاء ونحوه إذا كان قد فرغ من العمل وكان الخطأ في ترك شيء من المأمورات، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

4 ــ وإذا كان المستفتي قد عمل بالفتوى الخطأ في اتلاف نفسٍ أو مال، وقد وجب ضمان النفس والمال ــ لعدم عفو أهل الاستحقاق ـــ فعلى أيهما يجب الضمان؟.

والجواب: هو أنه إذا كان المفتي مؤهلاً للإفتاء فالضمان على المستفتي، وإن كان المفتي غير مؤهل فالضمان عليه. هذا مااختاره ابن القيم رحمه الله وهو مانرجحه في هذه المسألة، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَطَبّبَ ولم يُعرف منه طب فهو ضامن) ـــ رواه أبو داود والنسائي وابن

ماجة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ــ فهذا نص في موضع النزاع يقاس فيه المفتي على الطبيب كما ذكره ابن القيم رحمه الله.

وقد كانت القواعد تقضي بتضمين المفتي المؤهل إذا كانت فتواه خطأ مخالفة للقطعي، وإنما لم يضمن لأن قوله غير مُلزم قضاءً كما قال ابن القيم، وقد أضفت إلى هذه المسألة في آخر الفصل السابق (أحكام المفتي) أن الأمور التي هى محل نزاع وخصومات مع آخرين يجب على المستفتي أن يرجع فيها إلى القاضي لا المفتي. وذكرت هناك على من يقع ضمان خطأ القاضي. والله تعالى أعلم.

راجع: (اعلام الموقعين) 4 / 225 ــ 226.

وبختام هذه المسألة نختم الكلام في (أحكام المستفتي وآدابه)، وبه نختم القول في الباب الخامس من هذا الكتاب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما). والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق.